

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان


وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين

التقرير السنوي العشرون

1 كانون الثاني - 31 كانون الأول

2014

مجلس المفوضين



أحمد حرب - المفوض العام

حنان عشراوي
فيحاء عبد الهادي
ميرفت رشماوي
يحيى السراج

محمود العطشان
عزمي الشعيبي
مها أبو دية*
زينب الغنيمي

فارسين شاهين
كايرو عرفات
عصام يونس
فاتح عزام


ممدوح العكر
سلامة بسيسو
أنطوان شلحت
محمد معياري

تأسست الهيئة بقرار / مرسوم رئاسي (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله بتاريخ 1993/9/30

الهيئة التأسيسية: حنان عشراوي (رئيساً)، إياد السراج، إدوارد سعيد، إبراهيم أبو لغد، محمود درويش، ممدوح العكر، محمد معياري، نصير عاروري، يوجين قطران، أسعد عبد الرحمن، محمد الحلاج، لميس العلمي، رواية الشوا، رجا شحادة، حنان ريان / البكري، فاتح عزام.

دولة فلسطينية تعزز فيها سيادة القانون والمساواة، وتحترم فيها حقوق الإنسان وحريات جميع الأفراد
قانون - حق - حريات

* توفيت الأستاذة مها أبو دية بتاريخ 2015/1/9




الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission for Human Rights
"ICHR"

وضع حقوق الإنسان في فلسطين
التقرير السنوي العشرون
(20)

يشكل هذا التقرير جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كل في موقعه، بإشراف المديرية التنفيذية وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية في الهيئة.

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - "ديوان المظالم"



رندا سنيورة - المديرية التنفيذية

دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية

غاندي ربيعي - مدير دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية
معن ادعيس، عائشة أحمد، خديجة حسين، ياسر علاونة، حازم هنية، برهان اشتية، روان فرحات، محمد شماسنه

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم - مدير برنامج الضفة الغربية
سامي جبارين، إسلام التميمي

برنامج قطاع غزة

جميل سرحان - مدير برنامج قطاع غزة
بهجت الحلو، زاهر أبو الندى، رهام عليان، سهام شلاش، صبحية جمعة، صلاح عبد العاطي

مكتب الوسط	مكتب الشمال	مكتب الجنوب	مكتب جنوب القطاع	مكتب غزة والشمال
وليد الشيخ	علاء نزال	فريد الأطرش	أحمد الغول	رأفت صالحة
أمانى سيف	رنا وهبة	بلال الملاح	حسن حلاسة	محمد سرور
حازم مخالفة	سمير أبو شمس	رمال حريبات	محمود الحشاش	مصطفى إبراهيم
رنا كلبونة	محمد كمنجي	رنا جعبري	نسرین طه	هبة علي
ياسر صلاح	نادية أبو دياب	علاء غنايم	خالد أبو شاب	رنا أبو رمضان
	يزن صوافطة	علاء غيث		

الدائرة المالية والإدارية

نسرین دعباس - المديرية المالية والإدارية
أحمد جميل، إلهام قرعان، جاد اشتية، رجاء بدارين، سناء أبو طاعة، سهى جبر، عيسى سالم، مرام زيد، محمد أبو ظاهر

العلاقات العامة والإعلام

مجيد صوالحة - مسؤول العلاقات العامة والإعلام

العلاقات الدولية وتطوير البرامج

رونزا المدبوح، بهجت الحلو

برنامج التوثيق ونظم المعلومات

يوسف وراسنة، سهيل الريماوي

المحتويات

9	تقديم
16	الباب الأول
16	البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين خلال عام 2014
17	الفصل الأول
17	البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان
17	أولاً: المتغيرات السياسية
22	ثانياً: المتغيرات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان خلال عام 2014
23	ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال عام 2014
25	رابعاً: أثر البيئة السياسية على حقوق الإنسان
28	خامساً: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المعطيات السياسية
31	الفصل الثاني
31	الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2014 لحقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته
32	أولاً: العدوان على قطاع غزة
38	ثانياً: انتهاكات الاحتلال بحق القدس والأماكن المقدسة
39	ثالثاً: المستوطنات الإسرائيلية واعتداءات المستوطنين
04	رابعاً: الانتهاكات الإسرائيلية في المناطق المصنفة (ج)
42	خامساً: الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين
44	سادساً: انتهاكات الحق في التنمية الاقتصادية
45	سابعاً: انتهاكات الحق في بيئة نظيفة
46	ثامناً: انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين
47	تاسعاً: انعكاس الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع الحكم والخدمات
49	التوصيات:
50	الباب الثاني
50	الحقوق والحرريات العامة في فلسطين: الحقوق السياسية والمدنية خلال عام 2014
51	الفصل التمهيدي
51	أنماط الانتهاكات من واقع شكاوى الهيئة خلال عام 2014
51	عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة:

53	تقسيم الشكاوى حسب نوع الانتهاكات (الانتهاكات الأوسع انتشاراً).....
57	شكاوى حول سوء المعاملة والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف خلال عام 2014:.....
59	الجهات التي وردت عليها الشكاوى:.....
69	أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في الضفة الغربية وتقييم تعاونها مع الهيئة:.....
73	أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في قطاع غزة:.....
77	الفصل الأول.....
77	الحق في الحياة.....
77	أولاً: واقع الحق في الحياة في عام 2014.....
80	ثانياً: عقوبة الإعدام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.....
81	ثالثاً: الإجراءات الرسمية بشأن الحق في الحياة.....
82	التوصيات:.....
83	الفصل الثاني.....
83	الحق في السلامة الجسدية.....
83	أولاً: واقع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية.....
87	ثانياً: الإجراءات الرسمية في مجال إعمال الحق في السلامة الجسدية.....
88	التوصيات:.....
91	الفصل الثالث.....
91	الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية.....
91	أولاً: الاحتجاز التعسفي.....
95	ثانياً: حرمة المنازل والمساكن.....
95	ثالثاً: الحق في المساعدة القانونية وتوكيل محام.....
96	رابعاً: الحق في زيارة الأهل والاتصال بالمحامي.....
96	خامساً: الحق في العناية الطبية والظروف المعيشية اللائقة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها السجون.....
96	سادساً: الحق في عدم التدخل بالحياة الخاصة للإنسان.....
96	سابعاً: احتجاز الأشخاص إدارياً على ذمة الحاكم الإداري (المحافظ).....
98	التوصيات:.....
99	الفصل الرابع.....
99	الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.....
99	واقع الحق في التقاضي في الأراضي الفلسطينية.....
100	التطورات على مستوى القضاء الدستوري.....
103	قضاء الأحداث.....
103	نتائج رصد وصول النساء للعدالة.....
105	التحديات والمعوقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال عام 2014.....
106	أهم الإشكاليات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية.....
106	التأخير والمعاملة في تنفيذ قرارات المحاكم:.....
106	الانتداب.....
107	ضمانات المحاكمة العادلة:.....

109	الفصل الخامس.....
109	الحقوق والحريات العامة في دولة فلسطين خلال عام 2014.....
109	الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في دولة فلسطين.....
109	المحور الأول: الحريات الإعلامية.....
116	المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير.....
118	المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي.....
120	المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان.....
125	الفصل السادس.....
125	الحق في تأسيس الجمعيات في فلسطين.....
125	أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات.....
126	ثانياً: واقع الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية.....
129	ثالثاً: واقع تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة.....
131	التوصيات:.....
133	الفصل السابع.....
133	الحق في التنقل والسفر.....
133	أولاً: استمرار معاناة المواطنين في ظل إغلاق المعابر.....
134	ثانياً: منع المواطنين من الحصول على جوازات السفر بسبب شرط "السلامة الأمنية".....
134	ثالثاً: استمرار منع جهاز الأمن الداخلي وجهاز الشرطة بعض المواطنين من السفر.....
134	رابعاً: استمرار العمل بقرار وزارة الداخلية السابقة في غزة اشتراط موافقتها المسبقة قبل السفر عبر معبر بيت حانون "إيرز".....
135	خامساً: فرض الإقامة الجبرية على عدد من المواطنين.....
135	التوصيات:.....
136	الباب الثالث.....
136	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
137	الفصل الأول.....
137	الحق في التنمية.....
137	الجهود الرسمية لإعمال الحق في التنمية خلال عام 2014:.....
137	إقرار خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014 - 2016.....
142	الخطط السياساتية لقطاع الحماية الاجتماعية خلال عام 2014:.....
143	التوصيات:.....
145	الفصل الثاني.....
145	الحق في السكن اللائق.....
146	أولاً: واقع الحق في السكن في قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي على القطاع.....
148	ثانياً: إعادة إعمار قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي خلال عام 2014.....
149	ثالثاً: واقع الحق في السكن بعد العدوان على قطاع غزة.....
149	الاستنتاجات:.....
150	التوصيات:.....

151	الفصل الثالث.....
151	الحق في العمل وفي تولي الوظائف العامة
156	استنتاجات وتوصيات:
157	التوصيات:
159	الفصل الرابع.....
159	الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه
160	أولاً: واقع الحق في الصحة في عام 2014
163	ثانياً: الإجراءات الرسمية المتخذة بشأن الحق في الصحة
165	التوصيات:
166	الباب الرابع
166	حقوق الفئات الخاصة
167	الفصل الأول
167	حق النساء في الحياة والحماية من العنف.....
167	أولاً: حق النساء في الحياة
171	ثانياً: حق النساء في الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي.....
177	مركز حياة لحماية النساء
971	الإجراءات الرسمية الخاصة بانتهاكات حقوق النساء في قطاع غزة:
180	التوصيات:
181	الفصل الثاني.....
181	الحق في الإنماء وحماية حقوق الأطفال وتعزيزها
181	أولاً: الإطار القانوني لحماية الأطفال على المستوى الوطني والدولي.....
182	ثانياً: الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بحقوق الأطفال خلال عام 2014
185	الخطط والبرامج:
185	ثالثاً: رصد شكاوى الأطفال خلال عام 2014.....
186	رابعاً: واقع بيوت الرعاية الاجتماعية والحماية الخاصة بالأطفال
187	الاستنتاجات والتوصيات:
188	التوصيات:
189	الفصل الثالث.....
189	الأشخاص ذوو الإعاقة.....
189	أولاً: التشريعات والسياسات الوطنية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
193	ثانياً: دور الدولة ومسؤوليتها في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
196	التوصيات:
197	محلّق رقم (1)
199	محلّق رقم (2)
202	محلّق رقم (3)

التقرير السنوي العشرون

تقديم

إذ تتابع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي العشرين وضع حقوق الإنسان في فلسطين لعام 2014، يتضح لكل من يطلع على أبوابه أن عام 2014 كان العام الأصعب والأقسى لحالة حقوق الإنسان في فلسطين، على الأقل خلال السنوات الأربع الأخيرة التي عملت فيها مفوضاً عاماً للهيئة، ليس فقط بمقياس حجم الانتهاكات لتلك الحقوق أو جسامتها، وإنما أيضاً بقوة تأثير وقعها النفسي والمعنوي ودرجة الإحساس الجمعي الوطني بها، في ظل استمرار الاحتلال الإسرائيلي وسياساته العدوانية وتعطل الحياة الديمقراطية، مع مجارة المتغيرات والظروف السياسية الوطنية والعربية والدولية المتقلبة.

فبلا شك، كان عام 2014 من أسوأ الأعوام وأكثرها دموية في تاريخ تواصل الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة لحقوق الشعب الفلسطيني، وكان أبرزها العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة وما رافقه من قتل وتدمير وتشريد وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ترقى إلى جرائم الحرب المكتملة الأركان. ولدينا مخاوف حقيقية بأن يفلت الجناة من دولة الاحتلال هذه المرة أيضاً من العقاب على جرائمهم كما في المرات السابقة، وقد عبرنا في الهيئة عن هذه المخاوف أمام مجلس حقوق الإنسان، بعد طلب لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلها المجلس في تموز الماضي للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، تأجيل نشر تقريرها إلى حزيران القادم، لما يحمله هذا التأجيل من تأخير للعدالة وإمكانية تعرض اللجنة لضغوط قد تمس باستقلالية عملها ونتائج تحقيقاتها، وهي أمور غير مستبعدة بعد الضغوط التي مورست على رئيس اللجنة السابق وقادت إلى استقالته.

ونشيد في الهيئة بانضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية لما فيه من تعزيز لمكانة دولة فلسطين في الأمم المتحدة وتثبيت استقلالها وتعزيز آليات الدفاع عن مواطنيها وحماية حقوقهم، واستخدام الآليات الدولية لملاحقة الجناة من الإسرائيليين.

وإننا إذ نرحب بقرار الرئيس إشراكنا في اللجنة الوزارية لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية، واللجنة الفنية القانونية للاتفاقيات الدولية، واللجنة الوطنية العليا لمتابعة المحكمة الجنائية الدولية، نؤكد على مطالبتنا بضرورة نشر المعاهدات والمواثيق الحقوقية في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) حتى تصبح هذه المعاهدات والمواثيق ملزمة على المستوى الوطني، ومن ثم مواءمتها مع القوانين السارية في فلسطين وبخاصة القانون الجنائي، ونعتقد أن التحدي الأساس لا يكمن في إثبات البعد الإنساني الحقوقي الذي تحتضنه المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وإنما في البحث عن أسس سليمة في التنسيق والمواءمة تجعل هذه الأخيرة قابلة للتطبيق في المحاكم الفلسطينية.



وما يزيد الأوضاع الحياتية مأساوية في قطاع غزة هو تباطؤ عملية إعادة الإعمار، فعلى الرغم من قيام حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية بإعداد وتقديم خطة وطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة للمؤتمر الدولي الذي عقد بالقاهرة في تشرين الأول/ أكتوبر 2014، إلا أن الجهود المبذولة لإعادة الإعمار وتأهيل البنى التحتية التي دمرها العدوان لا تزال تصطدم باستمرار الحصار الإسرائيلي الجائر للقطاع وباستمرار حالة التوتر السياسي وغياب الثقة بين الفصيلين الرئيسيين الموقعين على اتفاق «الشاطئ»، الأمر الذي ساهم بشكل خطير في إبطاء عملية الإعمار والإبقاء على الوضع الكارثي الإنساني الناتج عن العدوان يتدهور نحو الأسوأ. ونحن في الهيئة نرى بأن آلية إعادة الإعمار الدولية قد خضعت منذ البداية للاعتبارات الأمنية الإسرائيلية بشكل كبير وخطير، وأن الموافقة الفلسطينية عليها جاءت متسعة تحت ضغط الضرورة في غياب التنسيق والتشاور الحقيقي مع القوى السياسية والمجتمعية الفلسطينية.

وعدا عن التأثيرات الكارثية للعدوان الإسرائيلي وتباطؤ عملية إعادة الإعمار التي ضاعفت من معاناة المواطنين، فقد كان لاستمرار الانقسام الفلسطيني بين حركتي فتح وحماس آثار سلبية على مجمل منظومة الحقوق والحريات في فلسطين، رغم تشكيل حكومة الوفاق الوطني في حزيران الماضي. لقد رحبنا بحكومة الوفاق الوطني واعتبرناها خطوة كبيرة في جهود إنهاء الانقسام تمهد لانتخابات تشريعية ورئاسية خلال ستة أشهر من تشكيلها، غير أنها لم تستطع القيام بمهامها ومسؤولياتها في قطاع غزة لأسباب عديدة لست في وارد تحليلها الآن، ولكن، وربما يبدو من المفارقات، أن الوضع السياسي الذي ترتب بعد تشكيل حكومة الوفاق والذي تميز بعدم الاتفاق على الوفاق بين طرفي الانقسام قد شكل أهم التحديات التي واجهتها الهيئة في العام الماضي للقيام بعملها ومسؤولياتها في متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، فمن ناحية، لم يتم توحيد السلطة القضائية الفلسطينية، ولا توحيد الجهاز الإداري، ولم يتم، من ناحية أخرى، وضع مرجعيات قانونية للأجهزة الأمنية، حيث بقيت هذه الأجهزة تعمل دون رقابة برلمانية أو مدنية، وعدنا نشهد تصاعداً في الاعتقالات التعسفية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وعدم تنفيذ أحكام القضاء، وتقييد الحق في التجمع السلمي، كما بتنا نشهد عودة مظاهر الفلتان الأمني وبخاصة في قطاع غزة.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الهيئة على دور المؤسسات الأمنية والشرطية في حماية الأمن للمواطن الفلسطيني ومنع الفلتان الأمني، نرى من الضرورة بمكان أن تعمل أجهزة الأمن والشرطة تحت الرقابة المدنية بشكل واضح وعلى اعتبار أنه يمكن مساءلتها ومحاسبتها على أفعالها في إطار سيادة القانون. كما ترى الهيئة في استمرار تعطل الدعوة إلى انتخابات تشريعية ورئاسية تجاوزاً لمبدأ المشروعية الدستورية، وتكريساً للوضع الاستثنائي المتمثل في وجود سلطة تنفيذية ذات صلاحيات واسعة تغيب عنها الرقابة التشريعية ويتآكل معها مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد تابعت الهيئة بقلق بالغ مجموعة من المؤشرات التي قد تشكل مساساً خطيراً باستقلالية القضاء وهيئته واحترام أحكامه، وتنعكس سلباً على وضع منظومة العدالة بشكل عام، وتمثل شكلاً من أشكال تدخل السلطة التنفيذية، بما فيها الأجهزة الأمنية، في عمل السلطة القضائية. فقد شهد عام 2014 تزايداً في ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها، بشكل لا يتفق مع أحكام القانون، رغم المطالبات المستمرة لوضع حد لهذه الظاهرة التي تشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. كما كان لافتاً استمرار ظاهرة الاحتجاز على «ذمة المحافظ» (الحاكم الإداري) وتوسعها، وفقاً لقانون منع الجرائم الأردني لعام 1954، رغم تعارضه مع قواعد القانون الأساسي الفلسطيني. وربما يكون الأهم في الأمر في هذه المرحلة على أرض الواقع هو التوسع في تفسير الجزئية ذات العلاقة بصلاحيات المحافظ في توقيف الأشخاص إدارياً وفقاً للقانون الأردني السالف الذكر لدرجة تحرفه عن المنطق الأساسي للمشرع. لقد رصدت الهيئة حالات احتجاز أشخاص من قبل أجهزة أمنية على ذمة المحافظ، وحالات يطلب فيها المحافظ توقيف أشخاص على ذمتهم، وهذا يتم دون عرض المعنيين على الجهات القضائية المختصة، وفي حالات أخرى يبقى الشخص «موقوفاً على ذمة المحافظ»، رغم صدور قرار من المحكمة بالبراءة والإفراج عنه.



وفي هذا السياق، يجب أن أشير إلى عدد من القرارات بقانون ذات العلاقة بالقضاء كان يجب أن تخضع لمزيد من النقاش والقراءات الحقوقية قبل إصدارها، فقد كان لافتاً في العام الماضي إصدار ثمانية قرارات بقانون متعلقة بالقضاء والمحاكمات الجنائية والعقوبات والدعاوى المدنية والإدارية، وأكتفي على سبيل المثال، لا الحصر، بالإشارة إلى القرار بقانون الذي عدل بموجبه قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 الأردني المطبق، حيث يقضي التعديل بإضافة السيد الرئيس والسيد رئيس مجلس الوزراء إضافة إلى وزير المالية بخصوص إعطاء الإذن للنائب العام في إقامة الدعوى المدنية في الأموال المتنازع عليها بين الدولة والأفراد والتي لا تصل فيها الأطراف المتنازعة إلى حل، مع العلم أن النص السابق يقوم على إجراءات مفصلة واضحة أغفلها القرار بقانون. وكذلك عدل القرار بقانون «قانون الإجراءات الجزائية» بشكل لا يمكن إلا أن نرى فيه مساً بضمانات المتهمين في محاكمة عادلة، بحيث أصبح بإمكان المحكمة تمديد توقيف المتهمين «تدقيقاً» ودون حضور المتهم كأصل.

ولا بد هنا من الإشارة إلى المثال الأبرز على هيمنة السلطة التنفيذية الذي تمثل في قرار مجلس الوزراء في تشرين الثاني/ نوفمبر الماضي بحل نقابة العاملين في الوظيفة العمومية، واعتقال رئيسها ونائبه تيسفاً، والحجز على أموال النقابة وإغلاق الشرطة مقرها دون صدور حكم قضائي بذلك، وقيام وزارة المالية بنقل الموظفين من أعضاء النقابة من أماكن عملهم بشكل مخالف لقانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية. وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة للعودة عن هذه القرارات احتراماً للحق في العمل النقابي الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني، واحتراماً لالتزامات دولة فلسطين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبماقي الإعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها.

إننا نتطلع أن يلقي هذا التقرير حول وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين خلال عام 2014، اهتمام ومتابعة سيادة الرئيس ورئيس مجلس الوزراء والحكومة وكل المعنيين والحريصين على سيادة القانون واحترام منظومة الحقوق والحريات في فلسطين، من مسؤولين مدنيين وأمنيين ومؤسسات مجتمع مدني، وأحزاب سياسية، ومواطنين، خاصة في ظل الانقسام واستمرار تعطيل المجلس التشريعي عن أداء دوره الرقابي والتشريعي.

وإننا نتذكر بالتقدير والعرفان والحرز العميق اثنين من زملائنا في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رحلا في مطلع هذا العام، الأستاذة المرحومة مها أبو دية، عضو مجلس مفوضي الهيئة والبروفيسور المرحوم نصير عاروري عضو مجلس المفوضين وأحد مؤسسي الهيئة في عام 1993.

وختاماً أقدم باسمي وباسم مجلس مفوضي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من جميع أفراد الطاقم التنفيذي للهيئة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والقائمين على إعداد التقرير، بالشكر والتقدير على جهودهم ومثابرتهم للارتقاء بالعمل الحقوقي في فلسطين رغم المخاطر والتحديات والتهديدات المحيطة بعملهم.

د. أحمد حرب

المفوض العام



المقدمة

استمرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال عام 2014 برصد ومتابعة وضع حقوق الإنسان في دولة فلسطين المحتلة، من خلال المهام والمسؤوليات المختلفة التي تقع في نطاق عملها كمؤسسة وطنية دستورية، بموجب "مبادئ باريس" المنظمة لعمل الهيئات الوطنية، بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ويأتي تقرير الهيئة السنوي العشريون في سياق الاعتقاد الراسخ لدينا بأن الحقوق الأساسية هي ركيزة حقوق الإنسان، وهي لازمة لتمكين المواطن من ممارسة حقوقه الأخرى، كما تعتبر الحريات العامة ركيزة الديمقراطية، وترتبط بينها وبين التطور السياسي والديمقراطي في دولة فلسطين سلباً وإيجاباً.

ويتناول التقرير المتغيرات التي تؤثر على وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2014، وهي تداعيات استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وأثرها على حقوق الإنسان، واستمرار نتائج الانقسام السياسي بين حركتي «فتح وحماس»، بالرغم من توقيع اتفاق المصالحة بين الطرفين، وتغثر الدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية.

ويوضح التقرير من خلال أبوابه الأربعة، أن واقع حقوق الإنسان خلال عام 2014 ربما كان الأسوأ على تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه المدنية والسياسية من جهة، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جهة أخرى، بالرغم من التطور الإيجابي الذي حدث خلال العام بانضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون تحفظات، كان أبرزها العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها الكثير.

إضافة إلى هذا المتغير الكبير بانضمام فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تأثرت حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين المحتلة خلال عام 2014 بعاملين آخرين كان أبرزهما العدوان الإسرائيلي العسكري على قطاع غزة وما ترتب عن ذلك من خسائر بشرية ومادية كبيرة نتيجة هذا العدوان، ونتيجة استمرار الحصار العسكري على قطاع غزة، واستمرار سياسات دولة الاحتلال الاستعمارية الممنهجة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، ما أدى بشكل جلي إلى تقويض قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على أداء مهامها في حماية حقوق المواطن الفلسطيني وتعزيزها، ما انعكس بدوره سلباً على جميع مناحي حياة المواطن الفلسطيني كما أوضحنا بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير.

أما المتغير الثاني، الذي تفاعلنا به خيراً في بداية الأمر لإنهاء حالة الانقسام السياسي الداخلي، فكان توقيع «اتفاق الشاطئ»، وما تبعه في حزيران من تشكيل حكومة الوفاق الوطني، ولكن هذا التطور المهم لم يؤدي إلى تحسن ملحوظ على واقع حقوق الإنسان في المناطق التابعة لدولة فلسطين المحتلة، بل على عكس ذلك، فقد



أدى إلى تراجع ملحوظ في منظومة الحقوق والحريات العامة. ولم يلمس المواطن الفلسطيني خاصة في قطاع غزة، تحسناً ملموساً على أوضاعه المعيشية لعدم اضطلاع حكومة الوفاق الوطني بالمسؤوليات المناطة بها تجاه القطاع من توفير الموازنات التشغيلية للمرافق الحيوية كالصحة والتعليم وغيرها، وعدم اتخاذ الخطوات الإيجابية الكافية لحل مشكلة الموظفين العموميين الذين تم تعيينهم خلال فترة الانقسام السياسي في قطاع غزة، وعدم دفع رواتبهم.

وتُركت الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة دون مرجعية سياسية، ودون مساءلة ومحاسبة، ما انعكس بدوره على إطلاق يد الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لممارسة عملها دون رقيب، وذلك من خلال احتجاز المواطنين دون مسوغات قانونية في كثير من الأحيان، وممارسة التعذيب وسوء المعاملة، وقمع الحقوق والحريات المختلفة كحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وتشكيل الجمعيات، وغيرها من أنماط الانتهاكات التي يرصدها هذا التقرير بالتفصيل من خلال فصوله المختلفة.

ورصدت الهيئة أبرز انتهاكات حقوق الإنسان التي تأثرت بالبيئة السياسية والقانونية، وتشمل الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، والاستمرار في عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماطلة في تنفيذها، والحريات العامة.

وترى الهيئة أن الالتزامات الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية لا تتطلب من السلطة الوطنية الفلسطينية بجميع مكوناتها في الضفة وغزة، تكلفة مادية لتحقيقها، مثل احترام الحرية الشخصية وتحريم التعذيب والاحتجاز التعسفي، أما التزامات السلطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، فالسلطة مطالبة بأن تشرع في إعمالها (دون تأجيل) باتخاذ التدابير لضمان التمتع التدريجي بها، حيث ترى الهيئة أن هذه الحقوق لن تأخذ كامل مداها إلا في ظل إعمال للحق في التنمية بشكل يكامل بين فئات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويرصد تقرير الهيئة السنوي ويحلل التطورات الإيجابية والجوانب السلبية، موضحاً أبعادها ومدلاً عليها بالنماذج والوقائع الموثقة، وقد تبدو الطبيعة السلبية غالبية على النتائج بفعل الأمر الواقع بالطبع. وفي هذا الخصوص، يلاحظ التقرير، ورغم بعض الإيجابيات هنا وهناك، استمرار انتهاك الحقوق الأساسية بمعدلات متقاربة في بعض الأحيان، ومنخفضة في أحيان أخرى عن عام 2013.

وبالنسبة للمنهجية المتبعة في هذا التقرير، فقد تم تقسيمه إلى أربعة أبواب، يرصد الباب الأول أبرز المعطيات السياسية والاقتصادية والقانونية الدالة على حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وما واكبها من تعطل للمجلس التشريعي، إضافة لرصده أبرز الانتهاكات التي تعرضت لها منظومة الحقوق والحريات خلال عام 2014، وما نتج عنها. وفي الفصل الثاني من الباب الأول تعرضت الهيئة بالتحليل للانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، وقدرتها على توفير متطلبات إعمال الحقوق المختلفة.

ويلفظ التقرير في بابه الثاني «الحقوق والحريات» استمرار معدلات انتهاك الحقوق الأساسية على نحو مقلق، ويسجل التقرير، تواصل انتهاك الحق في الحياة بإصدار أحكام الإعدام وتنفيذها بمواطنين في محاكمات افتقرت إلى ضمانات المحاكمة العادلة تحديداً في قطاع غزة، وقتل خارج نطاق القانون، ويلفظ التقرير استمرار انتهاك الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي، بمعدلات ملحوظة، ويسجل كذلك ادعاءات المحتجزين في مراكز التوقيف من التعذيب وسوء المعاملة، ويتطرق إلى حرية الرأي، والحريات الصحافية، حيث سجل التقرير الاستمرار في التضييق لهامش إبداء الرأي والتعبير، والحريات الصحافية الأخرى، وسجّل كذلك العديد من الحالات التي منّع فيها المواطنون من ممارسة حقهم في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ويرصد الباب الثالث من التقرير في فصوله المختلفة منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التركيز في فصله الأول على رصد الهيئة للحق في التنمية من منظور النهج المرتكز على الحقوق وبالأستناد



إلى خطة التنمية الفلسطينية المعتمدة للأعوام 2016-2014، وكذلك من خلال قراءة سريعة للموازنة العامة من منظور حقوق الإنسان، ثم يتطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى كالحق في السكن اللائق، والحق في العمل، والصحة.

وقد أفردت الهيئة في تقريرها هذا العام باباً خاصاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انطلاقاً من الاهتمام والتركيز الكبيرين اللذين أولاهما طاقم الهيئة خلال العام لمتابعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتابعات والتدخلات المختلفة للهيئة ذات الصلة بمنظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قناةً من ذلك الترابط الوطيد بين منظومتي الحقوق (السياسية والمدنية من جهة، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى) وشمولية حقوق الإنسان وعدم إمكانية تجزئتها. ويستخلص هذا الباب من خلال فصوله المختلفة أن التنمية المستدامة عمادها الإنسان، وبغير احترام لهذا الإنسان وكرامته الإنسانية المتأصلة فيه، وبغير ضمان تمتعه بحقوقه، فإنه لا قيمة ولا معنى للحديث عن أي نوع من أنواع التنمية المستدامة.

أما الباب الرابع من التقرير، فقد تناول حقوق النساء بالتركيز على حق المرأة في الحياة والحماية من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وحقوق الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن التقرير كان قد تناول حقوق هذه الفئات الثلاث في فصوله المختلفة، إلا أننا، وانطلاقاً من اهتمامنا بالفئات الأكثر تهميشاً في مجتمعنا، رغبتنا بتبسيط الأضواء على هذه الفئات الثلاث ورصد ما حدث من تطورات تشريعية، وسياساتية، وما اتخذ من تدابير إدارية وتشريعية تتعلق بهذه الفئات الثلاث، للخروج بمجموعة من التوصيات التي تستوجب المتابعة المستقبلية نحو حماية حقوقها وتعزيزها.

إن هذا التقرير وهو يعرض وجهة نظر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أوضاع حقوق الإنسان بفلسطين لعام 2014، فهو يقرر أن النتائج التي توصلت إليها الهيئة إنما هي نتيجة المعلومات التي حصل عليها فريق العمل التابع لها والتي قام بتحليلها على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين الوطنية الفلسطينية، بداية من القانون الأساسي، التي تحكم منظومة الحقوق والحريات في فلسطين.

ونأمل أن تؤخذ التوصيات الواردة في نهاية كل فصل من فصول التقرير على محمل الجد من قبل صناع القرار والمكلفين بإنفاذ القانون أصحاب الواجب في أعمال هذه الحقوق، وستعمل الهيئة من خلال مفوضها العام، ومجلس مفوضيها وطاقمها التنفيذي على متابعة تنفيذ هذه التوصيات مع صناع القرار لضمان تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه وحرياته المختلفة، في ظل دولة فلسطينية تستند إلى احترام مبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها، وتتخذ ما يلزم من تدابير إدارية وتشريعية وغيرها لضمان تمتع المواطن بحقوقه وحرياته المختلفة، للإيفاء كذلك بالالتزامات القانونية المترتبة على دولة فلسطين بعد انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وأود في نهاية هذه المقدمة أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لكل الزملاء والزميلات طاقم الهيئة المحترمين/ات على الجهود التي بذلوها في إنجاز هذا التقرير كل في موقعه وحسب المهام الملقاة عليه، ومن خلال عملهم بروح الفريق برصد الانتهاكات وتوثيقها، وجمع المعلومات من مصادرها الأولية والثانوية وتحليلها وتقنيدها، وبذل كل ما باستطاعتهم للتحقق من المعلومات الواردة في التقرير، والعمل المتواصل على كتابة وإعداد التقرير الذي نفخر اليوم بأن نضعه بين أيدي الجهات الرسمية والمهتمين بحقوق الإنسان كمحصلة لجهود فريق العمل في الهيئة. وأود على وجه الخصوص أن أتوجه بالشكر الخاص لطاقم الباحثين الميدانيين في مكاتب الهيئة المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولطاقم الباحثين القانونيين في دائرة الرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية على ما بذلوه من جهد في كتابة وإعداد هذا التقرير، ومدير الدائرة الاستاذ غاندي ريعي على قيادته لفريقه وتوليئه المسؤولية الرئيسية في إعداد وصياغة هذا التقرير.

رندا سنيرة

المديرة التنفيذية



الباب الأول

**البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في
دولة فلسطين خلال عام 2014**

الفصل الأول

البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان

يأتي تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2014 في ظل البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتطورة، فقد شهدت فلسطين خلال هذا العام تغيرات عميقة كان لها أشد الأثر على مستقبل حقوق الإنسان ومنظومة الحريات العامة في قضايا المشاركة المدنية، والوصول إلى العدالة، وحرية الرأي والتعبير وتكوين النقابات والجمعيات والتجمع وحرية العمل الصحفي ووسائل الإعلام والحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، واستقلال القضاء.

وبالرغم من الأنباء السارة خلال عام 2014 والمتمثلة بانضمام فلسطين إلى المواثيق والمعاهدات الدولية المشكلة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى توقيع اتفاق الشاطئ لانجاز المصالحة وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، مع ذلك تبدو الطبيعة السلبية غالبية على النتائج بفعل استمرار تعرض حقوق الإنسان للتهديد، وضعف المشروعية الديمقراطية، وغياب الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية نتيجة لاستمرار تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني.

أولاً: المتغيرات السياسية

شكلت المتغيرات السياسية صورة مركبة متنوعة الأحداث والنتائج، منها استمرار الاحتلال الإسرائيلي بإجراءاته وسياساته القمعية ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي كان أبرزها العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، وما نجم عنه من وقوع ضحايا وتدمير ممنهج واسع النطاق لمنزل المواطنين والبنى التحتية ومرافق الحياة العامة الأساسية، واستمرار الحصار العسكري على القطاع، وكذلك استباحة قوات الاحتلال الإسرائيلي مدن وقرى الضفة الغربية على اثر اختطاف ثلاثة مستوطنين في شهر حزيران 2014 واعتقال مئات المواطنين الفلسطينيين واقتحام المؤسسات والجمعيات ومصادرة ممتلكاتها.

وفي الوقت ذاته استمر الاحتلال الإسرائيلي في سياسته الممنهجة في الضفة الغربية، والمتمثلة بالاستيطان في القدس الشرقية وباقي أراضي الضفة، واستكمال إقامة جدار الضم والتوسع، ومواصلة عمليات الاقتحام لمناطق دولة فلسطين، وتقييد حرية الحركة والتنقل ما بين مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية من جهة وبين قطاع غزة من جهة أخرى، إضافة إلى سلسلة القوانين والاقتراحات العنصرية التي اقراها الكنيست الإسرائيلي والأخرى التي يحاول تشريعها كقانون "يهودية الدولة" الذي يعتبر إلغاءً إسرائيلياً أحادي الجانب لوثيقة الاعتراف المتبادل "أوسلو" لعام 1993 وإنهاءً للتسوية السياسية القائمة على مشروع "حل الدولتين" على أرض فلسطين التاريخية.

كذلك دخلت دولة فلسطين مرحلة جديدة في تاريخها السياسي، مع انضمامها إلى المعاهدات والمواثيق الدولية، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، بعد التوقيع على اتفاق المصالحة "اتفاق الشاطئ" في غزة.



ومن ثم تعثر جهود حكومة الوفاق الوطني أمام استمرار سيطرة المجلس الأعلى للقضاء في غزة على مرفق القضاء هناك، وبقاء الأجهزة الأمنية دون مرجعية قانونية، فبدلاً من بناء الثقة في هذه الفترة الحرجة، سادت المناكفات السياسية ولغة التشكيك وبقي المواطنون الفلسطينيون في قطاع غزة يتحملون أعباءً كبيرة، وما يشبه الانهيار الاقتصادي، وازدياد معدلات الفقر والبطالة.

أما عن هذه المتغيرات السياسية التي رصدتها الهيئة خلال عام 2014، والتي كان لها الأثر على منظومة الحقوق والحريات في الأراضي الفلسطينية فهي على النحو التالي:

1. الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والجهود المبذولة لإنهاءه¹:

شهد عام 2014 تصاعداً في الإجراءات الاحتلالية في الأراضي الفلسطينية وأبرزها العدوان غير المسبوق على قطاع غزة، واستمرار سياسات الاحتلال في الضفة والقدس.

أ. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فقد شنت دولة الاحتلال عدواناً عسكرياً واسع النطاق على القطاع، وما رافقه من قتل ودمار وتشريد وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وصلت مستوى جرائم الحرب، من خلال استهدافها المدنيين، وقد ألحق هذا العدوان أيضاً دماراً وخراباً غير مسبوقين في البنى التحتية للقطاع من خلال تدمير شبكات الكهرباء والماء والصرف الصحي، والممتلكات العامة والخاصة، إضافة إلى تدميره بصورة شبه كاملة للمنازل وتشريد مئات الآلاف من السكان.

وعلى الرغم من قيام حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية بإعداد وتقديم خطة وطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة للمؤتمر الدولي لدعم إعادة إعمار غزة الذي عقد في القاهرة في تشرين الأول 2014، ظلت الجهود المبذولة لإعادة الإعمار وإعادة تأهيل البنى التحتية في القطاع، تصطدم بعقبتين رئيسيتين، الأولى: استمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، والثانية: حالة التوتر السياسي والتشكيك المستمرة ما بين الفصيلين الرئيسيين الموقعين لاتفاق المصالحة، الأمر الذي جعل عملية إعادة الإعمار بطيئة، ما ضاعف من معاناة المواطنين، وترك أعداداً كبيرة منهم بلا مأوى منذ انتهاء العدوان على القطاع في آب 2014.

وترى الهيئة أن آلية إعادة الإعمار الدولية قد خضعت للاعتبارات الأمنية الإسرائيلية بشكل كبير وخطير، مع مسؤولية الاحتلال أصلاً عن التدمير الكبير الذي لحق بقطاع غزة، كذلك ترى أن الموافقة الفلسطينية على تلك الآلية كان يشوبها التسرع، في الوقت الذي لم يتم التشاور الحقيقي عليها مع القوى السياسية والمجتمعية الفلسطينية.

ب. تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الثالث والعشرين من تموز لعام 2014 وفي جلسته الاستثنائية (21) تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في قطاع غزة، في سياق العمليات العسكرية الحربية التي بدأتها دولة الاحتلال في السابع من تموز 2014 واستمرت 51 يوماً حتى وقف العدوان على القطاع بتاريخ 26 آب.

1 للاطلاع على المزيد في هذا الشأن انظر الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية.



واللجنة الدولية مكلفة بالوقوف على الحقائق وظروف الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات، خاصة بشأن تدابير المساءلة بهدف تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان تقديم المسؤولين للمحاسبة، وكذلك بحث طرق ووسائل لحماية المدنيين ضد أي اعتداءات أخرى.

وبمنع إسرائيل، وهي القوة المحتلة، اللجنة من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، عقدت اللجنة سلسلة اجتماعات في العاصمة الأردنية عمان مع منظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة وضحايا وشهود عيان، وذلك خلال الفترة من 10-14/11/2014. ومن المتوقع أنها ستقدم تقريرها في شهر آذار 2015 في الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان.

ج. اجتماع الدول الأطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع:

في 17/12/2014، عقدت الأطراف الدولية السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع مؤتمراً دولياً تنفيذاً لتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 10/64 الصادر بتاريخ 1/12/2009.

وقد طالب المؤتمر قوات الاحتلال بأن تحترم بالكامل وبفاعلية اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إشارة منها إلى استمرار الحصار على قطاع غزة ذكرت الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمر قوات الاحتلال بواجبها في ضمان الإمدادات للسكان في الأراضي المحتلة، وفي حال لم تكن في وضع يسمح لها القيام بذلك، فهي ملزمة بالسماح وبتهيئة مخططات الإغاثة. وفي موضوع ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب شددت الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمر على أنه يجب التقصي عن كافة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وإحضر كل من كان مسؤولاً عن هذه الأفعال أمام العدالة.

وأخيراً أعربت الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمر عن قلقها العميق حيال آثار استمرار الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذكرت بالفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في 9/7/2004، حول عدم مشروعية بناء الجدار (الإسرائيلي) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحولها، وبتعارضه والقانون الدولي الإنساني.

2. جهود إنهاء الانقسام السياسي:

شكل اتفاق المصالحة "اتفاق الشاطئ" الموقع في 23/4/2014 بين طرفي الانقسام السياسي (حركتي فتح وحماس) وبمشاركة كافة القوى والفصائل الفلسطينية، خطوة كبيرة في جهود إنهاء الانقسام السياسي² الذي انعكس سلباً خلال السنوات السابقة على مجمل الحقوق ومنظومة الحريات في فلسطين، لا بل أعاق القدرة على تحقيق برامج التنمية المختلفة.

وقد تضمن البيان الصادر عن لقاء وفد منظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس لإنهاء الانقسام وتنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية التالي:

أولاً: التأكيد على الالتزام بكل ما تم الاتفاق عليه في اتفاق القاهرة والتفاهات الملحق وإعلان الدوحة واعتبارها المرجعية عند التنفيذ.

2 بالرغم من الإخفاق المتكرر في تنفيذ الاتفاقات السابقة، فالحريتان لم تنجحا في تنفيذ أي من بنود الاتفاقات السابقة بالرغم من أن بعضها تمت رعايته بشكل رسمي من بعض الدول العربية، ففي 2005 تم توقيع اتفاق القاهرة، وفي 2006 اتفاقية الوفاق الوطني، وفي 2007 وبرعاية سعودية وقع اتفاق مكة وتم تشكيل حكومة وحدة وطنية على إثره، لم تدم سوى بضعة أشهر. وفي عام 2009 قدمت ورقة مصرية للمصالحة تم التوقيع عليها سنة 2011 وعرفت بوثيقة الوفاق الوطني للمصالحة تحت رعاية مصر والجامعة العربية. ثم كان اتفاق الدوحة (2012) الذي نص على أن يتولى أبو مازن رئاسة الوزراء وأن يشكل حكومة كفاءات وطنية.



ثانياً: الحكومة، يبدأ الرئيس مشاورات تشكيلة حكومة التوافق الوطني بالتوافق، من تاريخه وإعلانها خلال الفترة القانونية المحددة خمسة أسابيع استناداً إلى اتفاق القاهرة والدوحة.

ثالثاً: الانتخابات، التأكيد على تزامن الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني، ويخول الرئيس بتحديد موعد الانتخابات بالتشاور مع القوى الوطنية، على أن يتم إجراء الانتخابات بعد ستة أشهر من تشكيل الحكومة على الأقل، وتتم مناقشة ذلك في لجنة تفعيل منظمة التحرير في اجتماعها القادم، وإنجاز مقتضيات إجراء الانتخابات المذكورة.

رابعاً: منظمة التحرير، تم الاتفاق على عقد لجنة تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية، لممارسة مهامها المنصوص عليها في الاتفاقات في غضون خمسة أسابيع من تاريخه، والتأكيد على دورية اجتماعاتها بعد ذلك. خامساً: لجنة المصالحة المجتمعية، الاستئناف الفوري لعمل اللجنة ولجانها الفرعية استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه في القاهرة.

سادساً: لجنة الحريات، التأكيد على تطبيق ما تم الاتفاق عليه في القاهرة في ملف الحريات العامة ودعوة لجنة الحريات العامة في الضفة والقطاع لاستئناف عملها فوراً وتنفيذ قراراتها.

سابعاً: المجلس التشريعي، التأكيد على تطبيق ما تم الاتفاق عليه بتفعيل المجلس التشريعي والقيام بمهامه. وبعد المشاورات لتشكيل الحكومة والاتفاق على أعضائها بين حركتي فتح وحماس، والاتفاق على رئاسة الدكتور رامي الحمد الله لها، أصدر الرئيس محمود عباس بتاريخ 2/6/2014 قراراً بقانون رقم (12) بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشرة (حكومة الوفاق الوطني). وفيما يتعلق بنود المصالحة العالقة كملفات الموظفين، والأجهزة الأمنية والمصالحة المجتمعية، فقد اعتبرت اتفاقية القاهرة الموقعة في عام 2011 مرجعية تلك البنود.

وبالرغم من هذا النجاح في توقيع الاتفاق، والإعلان عن بنوده، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني، إلا أنه بقي محدوداً أمام التعثر حتى الآن في توحيد السلطة القضائية الفلسطينية، وتوحيد الجهاز الإداري، ووضع مرجعيات قانونية للأجهزة الأمنية، وإخفاقه في التعامل مع ملفات معقدة مثل الأمن ومنظمة التحرير والانتخابات، وانعقاد المجلس التشريعي.

وفي سياق الرقابة على الأجهزة الأمنية والقلق المستمر من غياب الرقابة البرلمانية في ظل تعطل المجلس التشريعي ترى الهيئة أن يصار إلى تفعيل الرقابة المدنية على تلك الأجهزة باعتبارها سلوكاً حضارياً وديمقراطياً. وإذ تؤكد الهيئة على دور المؤسسات الأمنية والشرطية في حماية الأمن للمواطن الفلسطيني، ودون هذه الحماية من الفلتان الأمني والإرهاب أو الاضطراب الجنائي، فإنه سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، للديمقراطية الفلسطينية أن تتطور. وفي الوقت نفسه، ومع ذلك، فإنه من الضروري أن تعمل أجهزة الأمن والشرطة تحت السيطرة المدنية بشكل واضح، وأنه يمكن محاسبتهم على أفعالهم، لضمان أن تحظى بثقة المواطنين في تصرفاتهم التي هي في الأساس لمصلحة المجتمع.

وتأمل الهيئة كذلك إتمام المصالحة لينتهي معها ملفات ما زالت الهيئة تتلقى الشكاوى والادعاءات باستمرارها، كالاحتجاز التعسفي، والحق في تقلد الوظائف العامة والمساواة في الترقيات والعلاوات خصوصاً في قطاع غزة، والمعاملة والتأخير في تنفيذ بعض قرارات المحاكم، إضافة إلى تلقي الهيئة الكثير من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وأخيراً ترى الهيئة في استمرار تعطل الدعوة إلى انتخابات تشريعية ورئاسية تجاوزاً لمبدأ المشروعية الدستورية، واستمراراً للوضع الاستثنائي المتمثل في وجود سلطة تنفيذية ذات صلاحيات واسعة، تغيب عنها الرقابة التشريعية.



3. انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الحقوقية

بتاريخ 2/4/2014، تقدمت فلسطين بطلب الانضمام إلى 14 معاهدة واتفاقية دولية، من الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان³ إضافة إلى البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، دون تحفظات. كذلك طلبت فلسطين من سويسرا الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في آب/ أغسطس 1949، وإلى البروتوكول الأول الإضافي للاتفاقيات وهو: حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، حيث منحت صفة الدولة المراقب التي حصلت عليها فلسطين في تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 في الأمم المتحدة، إمكانية الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية.

وبتاريخ 31 - 12 - 2014 وقع رئيس دولة فلسطين السيد محمود عباس، على وثيقة للانضمام إلى (20) منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية، ومن المواثيق والمعاهدات التي وقع عليها الرئيس: الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية، الميثاق المعهد لعضوية فلسطين في ميثاق روما، والإعلان لقبول المادتين (12 و13) من الميثاق المتعلقين بالاختصاص والشروط المسبقة لممارسته⁴، وميثاق الحقوق السياسية للمرأة، وميثاق دفن المواد الصلبة والصاروخ في مناطق الدول خارج حدودها، وميثاق عدم سقوط جرائم الحرب بالتقادم، ومعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحد من الأسلحة التقليدية المحددة، ومعاهدة الحد من القنابل العنقودية، وبروتوكول (2) من مواثيق جنيف لعام 1949، وبروتوكول (3) من مواثيق جنيف عام 1949، وبروتوكول حماية الشخصيات الدولية، وميثاق الالتزام بتطبيق أحكام جرائم الحرب وضد الإنسانية، والإعلان عن دولة فلسطين دولة تلتزم بكل المواثيق والمؤسسات والأعراف الدولية.

وبموجب هذا الانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية أصبحت فلسطين ملتزمة بتقديم تقارير أولية وتقارير دورية عن الأوضاع التي تعالجها الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وعن وضع حقوق الإنسان والإجراءات والخطوات الإدارية والتشريعية التي تتخذ في هذا الإطار وفقاً لمدد زمنية محددة في الاتفاقيات، وفلسطين الآن تتحضر لتقديم أربعة تقارير في عام 2015، فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

3 الاتفاقية الأولى هي: اتفاقية لاهي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. الاتفاقية الثانية: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. الاتفاقية الثالثة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. الاتفاقية الرابعة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الاتفاقية الخامسة: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الاتفاقية السادسة: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. الاتفاقية السابعة: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. الاتفاقية الثامنة: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الاتفاقية التاسعة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. الاتفاقية العاشرة: اتفاقية حقوق الطفل. الاتفاقية الحادية عشرة: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. الاتفاقية الثانية عشرة: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. الاتفاقية الثالثة عشرة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الاتفاقية الرابعة عشرة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 تنص المادة (12) من ميثاق روما على: 1. الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).

2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).

فيما تنص المادة (13) من ميثاق روما على: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15).



وبالنسبة لأثر الاتفاقيات والمواثيق الحقوقية على المستوى الداخلي ترى الهيئة في تلك المواثيق والمعاهدات نافذة بذاتها، خصوصاً أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل قد أقر باحترام حقوق وحريات الإنسان وربطها بسرعة الانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية، لا بل أعلن عن التزامه بها قبل الانضمام إليها.

ولكي تصبح المعاهدات والمواثيق الحقوقية ملزمة على المستوى الوطني ترى الهيئة ضرورة القيام بالخطوات التالية:

1. النشر في الجريدة الرسمية:

حتى تصبح المعاهدات التي انضمت إليها فلسطين سارية المفعول على المستوى الداخلي، وجزءاً من النظام القانوني لفلسطين، وتكون واجبة الاحترام من سائر السلطات العامة، بحيث تفتح المجال للقضاء لاستنباط الأحكام القضائية منها، وتعطي للأفراد حق التمسك بتطبيقها، يقتضي نشرها في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" حالها حال القوانين الوطنية.

وبحسب النظام المعمول به في فلسطين فإن نشر القوانين إجراء ضروري لجعلها ملزمة للمواطنين بأحكامها، فالمعاهدات الدولية الحقوقية أصبحت نافذة على المستوى الدولي، لكنها لا تصبح ملزمة على المستوى الداخلي إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لتكتسب مع هذا النشر قوة القانون.

وفي حالة استمرار عدم نشر تلك المعاهدات في الجريدة الرسمية فالهيئة ترى في ذلك مخالفة شرط من الشروط التي تجعلها صحيحة قانوناً، وبالتالي تكون المحاكم غير ملزمة بتطبيقها لعدم إصباغها الصبغة القانونية من جانب، ولعدم علم الأفراد بها من جانب آخر.

2. مواءمة القوانين السارية في فلسطين مع تلك المعاهدات:

إضافة للنشر في الجريدة الرسمية يتطلب تطبيق المعاهدات الحقوقية إجراءات تشريعية حيالها، من حيث المواءمة والتنسيق خصوصاً في القانون الجنائي. وعلى سبيل المثال إذا أردنا تطبيق ما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها جريمة يستلزم ذلك تعريفها وفقاً لما جاء في الاتفاقية وتحديد أركانها وعناصرها بطريقة واضحة، تجنباً للغموض واتساقاً مع مبدأ شرعية العقوبة.

3. تقديم الإعلانات المطلوبة وفقاً للمعاهدات للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد:

صحيح أن فلسطين لم تقم بوضع تحفظات حول الاتفاقيات التي انضمت لها ودخلت حيز النفاذ فعلياً وهي خطوة مقدره ورائدة في المنطقة كلها، ولكن يجب ملاحظة أن دولة فلسطين لم تقم بتقديم (الإعلانات) المطلوبة منها للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، وعلى سبيل المثال اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للمادة (14) من الاتفاقية، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب المادة (22) من الاتفاقية. ما لا يتيح المجال للأفراد حال استنفاد طرق الإنصاف الوطنية التوجه إلى اللجان المعنية بالاتفاقيات لتقديم الشكاوى لديها.

ثانياً: المتغيرات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان خلال عام 2014

لا يزال الاقتصاد الفلسطيني مقيداً بقيود الاحتلال الإسرائيلي والاتفاقيات المبرمة معه، وما ينتج عنها في الغالب من قيام دولة الاحتلال بالتحكم بالوضع الاقتصادي والتضييق عليه كنوع من الابتزاز السياسي، وهذا الأمر كان جلياً من خلال احتجاج دولة الاحتلال لأموال الضرائب التي يدفعها الفلسطينيون، بحجة توجه فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على ميثاق روما المؤسس لها. وقد وصفت سلطة النقد الفلسطينية وضع الاقتصاد الفلسطيني في كل من الضفة والقطاع بالحر، معتمدة على إحصائيات ومؤشرات مالية واقتصادية⁵.

5 تقرير رصد التطورات الاقتصادية الصادر عن سلطة النقد 110031 <http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx#110031>



كذلك أشارت التقديرات الإحصائية⁶ إلى تراجع الناتج المحلي الإجمالي في فلسطين بنسبة وصلت إلى 2.5٪ خلال عام 2014 مقارنة مع عام 2013، نتج عن ذلك انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تجاوزت 5٪ خلال عام 2014 مقارنة مع عام 2013.

ووفقاً لتلك المؤشرات الإحصائية فقد تركز التراجع خلال عام 2014 في الأنشطة الاقتصادية الرئيسية ذات المساهمة الأعلى نسبياً في الناتج المحلي الإجمالي ومنها نشاط الزراعة وصيد الأسماك، ونشاط الإنشاءات، ونشاط الصناعة، ونشاط الخدمات والفروع الأخرى.

وبالنسبة للتقديرات الأولية حول مؤشرات سوق العمل الفلسطيني، فقد أشارت تلك التقديرات إلى وجود ثبات في إجمالي عدد العاملين في سوق العمل المحلي الفلسطيني خلال عام 2014 مقارنة مع عام 2013، بالرغم من الزيادة الطبيعية في عدد السكان، ما يظهر ضعف القدرة الاستيعابية للأيدي العاملة في سوق العمل المحلي.

كذلك أشارت التقديرات إلى ارتفاع نسبة البطالة خلال عام 2014 لتصل إلى حوالي 27٪ بعد أن كانت حوالي 24٪ خلال عام 2013، وهذا نتج عن الركود في التوظيف واستيعاب الأيدي العاملة الجديدة من قبل سوق العمل المحلي والإسرائيلي.

ثالثاً: السياسات التشريعية وأثرها على حقوق الإنسان خلال عام 2014

تعطلت أعمال المجلس التشريعي للعام السابع على التوالي نتيجة لاستمرار الانقسام السياسي، واعتقال الاحتلال الإسرائيلي المستمر للبرلمانيين الفلسطينيين، إذ لم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة مكتملة النصاب وفقاً لنظامه الداخلي، ما أثر سلباً على دور المجلس التشريعي في اقتراح القوانين والتشريعات التي تمس نواحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه كافة وتبنيها وإقرارها، التي بدورها تعمل على تعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، علاوة على عدم قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، وعدم قدرته على مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو/أو حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو تقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست حقوق الإنسان الفلسطيني، وقعت خلال عام 2014، منها الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والحرمان التعسفي من الحرية على خلفيه الانتماء السياسي، والاعتداء على الحريات الإعلامية، والتضييق على الحقوق الأساسية، كالحق في العمل النقابي، والحق في التنقل والتجمع السلمي.

وإزاء حالة الانقسام وعدم تمكن المجلس التشريعي من الانعقاد، أصدر الرئيس محمود عباس خلال عام 2014 واحداً وعشرين قراراً بقانون⁷، مستنداً في إصدارها إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي

6 تقرير أداء الاقتصاد الفلسطيني خلال عام 2014 الصادر عن مركز الإحصاء الفلسطيني <http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=1295&mid=3265&wversion=Staging>

7 القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس الفلسطيني خلال عام 2014 : قرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، قرار بقانون رقم (2) لسنة 2014م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2014م، قرار بقانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور، قرار بقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن الضريبة، قرار بقانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعفاء مركبات الأسرى المحررين من الرسوم الجمركية والضرائب، قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م بشأن التأجير التمويلي، قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام، قرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم، قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، قرار بقانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن المصادقة على إحالة رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى التقاعد، قرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشرة (حكومة الوفاق الوطني)، قرار بقانون رقم (13) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م، قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه، قرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، قرار بقانون رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، قرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، قرار بقانون رقم (18) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م، قرار بقانون رقم (19) لسنة 2014م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، قرار بقانون رقم (21) لسنة 2014م بشأن تعديل القرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م.



تنص على أن: "الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتل التأخير، في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

وتستعرض الهيئة أبرز تلك القرارات من حيث تأثيرها على حقوق الإنسان على النحو التالي:

• قرار بقانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2014م

يعتبر قانون الموازنة العامة الآلية الضرورية والمشروعة لتنظيم نفقات السلطة ومواردها، وكانت الهيئة تأمل أن تتم مناقشة بنود موازنة السلطة الوطنية، من قبل ممثلين منتخبين من قبل الشعب الفلسطيني، وتحت قبة المجلس التشريعي⁸، ولكن ونتيجة لاستمرار الانقسام فقد أصدر الرئيس قراراً بقانون بشأن الموازنة العامة لعام 2014، بعد تنسيب من مجلس الوزراء.

وبقراءة أولية للقرار بقانون بشأن الموازنة العامة يمكن وصف الموازنة العامة بالتقصية من خلال التضييق على التعيينات والترقيات واشتراط الاعتمادات المالية المسبقة حتى لو حان استحقاقها⁹. ومن الملاحظ أن هناك زيادة في نسبة الرواتب وأجور الموظفين من مدنيين وعسكريين لتصل إلى أكثر من 50% من الموازنة وبزيادة عن موازنة عام 2013 بنسبة 4.9%.

والهيئة إذ تأمل أن تتحقق المصالحة ويعود المجلس التشريعي إلى مهامه في مراجعة الموازنة من حيث مضمونها الحقوقي والاجتماعي، وقدرة السياسات المالية والاقتصادية المتبعة في الاستجابة إلى طموح الشعب الفلسطيني وحقه في تنمية فاعلة وحقيقية. مع الإشارة هنا إلى ما يعانيه الاقتصاد الفلسطيني أصلاً من مشاكل بنيوية كارتفاع معدلات البطالة والفقر في ضبط مستويات الجودة في الخدمات المقدمة، وبخاصة الصحية والتعليمية، إضافة إلى غلاء المعيشة المتصاعد.

• قرارات بقانون متعلقة بالقضاء:

كان لافتاً بشكل ملحوظ إصدار 8 قرارات بقانون متعلقة بالقضاء والمحاكمات الجنائية والعقوبات والدعاوى المدنية والإدارية، دون أن تناقش تلك التعديلات من قبل المجتمع الفلسطيني أو ممثليه في الكتل البرلمانية بالرغم من أهميتها وتأثيرها المتوقع. كالقرار بقانون الذي عدل بموجبه قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 الأردني المطبق، حيث كان لافتاً إضافة السيد رئيس مجلس الوزراء والسيد الرئيس إضافة إلى وزير المالية

8. تنص المادة (60) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على أن: "1. على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية. 2. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقترضات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره. 3. يتم التصويت على الموازنة بأبواب. 4. لا يجوز إجراء المناقشة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية".

9. جاء في المادة (13) من القرار بقانون بشأن الموازنة العامة لعام 2014:

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية. 2. يتم حصر التعيينات في الإحداثيات الملحق بهذا القرار بقانون. 3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز أو مسؤولية، ولا يتم التعيين على شواغر الموظفين المتقاعدین المدنيين والعسكريين خلال السنة المالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الجهة المعنية وتنسيب وزير المالية. 4. لا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية. 5. مع مراعاة أحكام المادة (9/6) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغل مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الشاغرة شريطة توفر الاحتياج الفعلي. 6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ (4000) دولار، في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة. 7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.



بخصوص إعطاء الإذن للنائب العام في إقامة الدعوى المدنية في الأموال المتنازع عليها بين الدولة والأفراد التي لا تصل فيها الأطراف المتنازعة إلى حل¹⁰، مع العلم أن النص السابق يقوم على إجراءات واضحة، هذا من جانب ومن جانب آخر غير مفهومة العبرة من هذا التعديل في إضافة السيد رئيس الوزراء والسيد الرئيس وتوليهم إعطاء الإذن للنائب العام في إقامة الدعوى المدنية.

كذلك عدل القرار بقانون قانون الإجراءات الجزائية بشكل ترى فيه الهيئة مساً بضمانات المتهمين في محاكمة عادلة، بحيث أصبح بإمكان المحكمة تمديد توقيف المتهمين تدقيقاً ودون حضور المتهم كأصل، واستثناء تنظر المحكمة في طلب توقيف المتهم مرافعة بناء على طلب النيابة أو وكيل الدفاع إذا هي وافقت على هذا الاستثناء.¹¹

كذلك القرار بقانون بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والقرار بقانون بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقرار بقانون بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية.

رابعاً: أثر البيئة السياسية على حقوق الإنسان

سجلت الهيئة خلال عام 2014 جملة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، شكلت أنماطاً مستمرة، متأثرة بالبيئة السياسية والقانونية والأمنية السائدة والتي مصدرها بشكل واضح استمرار حالة تعثر جهود المصالحة الحقيقية، وتعطل وغياب المجلس التشريعي وغياب دوره الرقابي والقانوني.

وكانت أبرز أنماط الانتهاكات المسجلة التالية:

• انتهاكات الحق في الحياة

استمرت الهيئة في تسجيل عدد من الوفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح من قبل المواطنين، ففي عام 2014 وصل عدد الوفيات المسجلة على هذه الخلفية إلى (10) حالات كانت جميعها في قطاع غزة، كما لا تزال الهيئة تسجل حالات قتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، فقد سجلت في هذا العام حالة وفاة واحدة على هذه الخلفية (في قطاع غزة). كما سجلت الهيئة هذا العام (6) حالات وفاة داخل السجون وأماكن الاحتجاز التابعة للمكلفين بإنفاذ القانون (حالة واحدة في الضفة الغربية، و5 حالات في قطاع غزة)، مقارنة بـ 4 حالات على الخلفية ذاتها في عام 2013. كذلك سجلت الهيئة وفاة 16 شخص كانوا تحت حماية إدارات السجون وأماكن الاحتجاز الفلسطينية في قطاع غزة، ثمانية موقوفين لم يتم إصدار أحكام قضائية بحقهم، وستة أشخاص محكومين بالإعدام وشخص واحد محكوم بالمؤبد وآخر محكوم بـ 15 سنة، حيث أخرجهم مسلحون مجهولون من أماكن احتجازهم لنقلهم من تلك الأماكن إلى أماكن أخرى أكثر أماناً، بسبب ما كان يحدثه العدوان الإسرائيلي على

10 عدلت المادة التاسعة من قانون دعاوى الحكومة في المادة رقم (3) من القرار بقانون لتصبح "تعديل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي: جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين الغير ويتعذر حلها يقيم النائب العام الدعوى بشأنها بإذن من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير المالية". وقد كانت المادة (9) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958 المطبق تنص على: "أ. جميع الخلافات التي تحصل بين الحكومة وبين أي كان والتي لا تزيد قيمتها على ألف دينار ويتعذر حلها ترسل إلى وزير المالية الذي عليه أن يحيلها إلى المستشار الحقوقي في وزارة المالية ليتولى دراستها وإبداء رأيه فيها بتقرير يرفعه إلى الوزير المشار إليه. ب. إذا رأى المستشار الحقوقي بنتيجة الدرس والتدقيق أن الحكومة على حق في تلك الخلافات وأن النتيجة ستكون بجانبها لو رفعت إلى القضاء أحال الوزير المالية الأمر إلى النائب العام ليسير في الدعوى وفق أحكام هذا القانون. ج. إذا كان رأي المستشار خلافاً لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة أحال الوزير الأمر إلى لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيساً ومن النائب العام والمستشار الحقوقي في وزارة المالية والمستشار الحقوقي في وزارة المالية وموظف من الدائرة المعنية في النزاع يعينه الوزير المختص، أعضاء لدراسة تلك الخلافات وتقديم توصياتها إلى وزارة المالية التي عليها أن تعمل برأي هذه اللجنة سواء أكان قرارها بالإجماع أم بالأكثرية. د. في الدعاوى التي ترفع إلى المحاكم ويرى النائب العام في أي دور من أدوار المحاكمة فيها، أن النتيجة قد لا تكون في جانب الحكومة يرفع بها تقريراً سرياً إلى وزير المالية، الذي عليه أن يرسل هذا التقرير إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) لتقديم توصياتها إلى وزارة المالية للعمل بها".

11 كانت المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تنص على أنه "لا تنظر طلبات الإفراج بالكفالة في جميع الأحوال إلا بحضور وكيل النيابة والمتهم أو المحكوم عليه أو محاميه". لكن جاء القانون رقم 17 لسنة 2014 وعدل هذه المادة بحيث أصبحت "تنظر المحكمة في طلبات الإفراج تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إلا إذا طلب ممثل الدفاع أو النيابة النظر فيها مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك". للمزيد راجع: قانون الإجراءات الجزائية المعدل رقم 17 لسنة 2014، العدد 108 من الجريدة الرسمية لدولة فلسطين (الوقائع الفلسطينية) الصادرة عن ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني في 15 تموز 2014.



القطاع آنذاك، لكن دون أن تبذل الجهات الرسمية الجهود الكافية لحمايتهم، ثم عثر عليهم مقتولين في أكثر من مكان في قطاع غزة وترجع الهيئة أنه تمت تصفيتهم في ظروف قتل وإعدام خارج نطاق القانون.¹²

• الاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية

شكل استمرار الاحتجاز التعسفي¹³ أحد المؤشرات الخطيرة على تدهور منظومة الحقوق والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية، على الرغم من النفي المستمر بوجود "محتجزين بشكل تعسفي" لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي، من حيث عدم توجيه تهم حقيقية للمحتجزين، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانوناً، وعدم تنفيذ أحكام المحاكم، أو التباطؤ في تنفيذها. كما تبين للهيئة من خلال الزيارات التي قامت بها هذا العام ومن خلال الشكاوى التي وردتها أن أغلب من تم احتجازهم في الضفة الغربية هم من المحسوبين على حركة حماس، وأن أغلب من تم احتجازهم في قطاع غزة هم من المحسوبين على حركة فتح أو نشطاء الرأي.

كذلك كان مقلقاً استمرار وتوسع ظاهرة الاحتجاز بقرار من المحافظين "الحكام الإداريين" وفقاً لقانون منع الجرائم الأردني لعام 1954 الساري في الضفة الغربية رغم تعارضه مع قواعد القانون الأساسي، وعلى عكس مطالبات الهيئة المتكررة بوقف العمل فيه.

• التعذيب وسوء المعاملة

تلقت الهيئة خلال عام (2014/274) ادعاء بالتعرض للتعذيب و/أو إساءة المعاملة، (996) في قطاع غزة، و(278) ادعاء في الضفة الغربية، في مؤشر مرتفع وخطير عن السنوات السابقة، وتبين للهيئة من خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز وشكاوى المواطنين تعرض بعض الموقوفين في تلك المراكز للتعذيب أو سوء المعاملة بحسب الإفادات المقدمة لها. وتعددت صور التعذيب وأنماطه أو سوء المعاملة في الادعاءات التي تلقتها الهيئة من خلال الشكاوى والإفادات المقدمة من المواطنين في الضفة الغربية، وقطاع غزة فقد تكررت صور الشبح، والضرب على مختلف أنحاء الجسم، والحرمان من النوم، واللكم، والتعذيب النفسي والتهديد.¹⁴

12 التقرير الشهري للهيئة عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين خلال شهر آب 2014، إضافة إلى القائمة التي أعدها باحثو الهيئة بتاريخ 27/8/2014 بأسماء 21 شخصاً تم قتلهم من قبل مجهولين، 16 منهم تم إخراجهم من أماكن احتجازهم، 5 تم قتلهم بحجة تعاونهم مع سلطات الاحتلال.

13 حسب صحيفة الوقائع بشأن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات الآتية:

أ. إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

ب. إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في تشكيل الجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظيفة العمومية، والحق في التنقل.

ج. إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

14 ينص التعريف الأساسي للتعذيب، كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب (1984) وطبقاً للمادة الأولى (1) على أنه:

(أي عمل متعمد من شأنه أن يلحق بشخص ما ألماً أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو عقلية، وذلك لأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعتراف، أو عقابته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه من قبله أو من قبل طرف ثالث، أو إرهابه أو إجباره على الطاعة أو طرف ثالث، أو لأي سبب قائم على أساس تمييز من أي نوع، وذلك عندما يكون هذا الألم أو المعاناة قد ألحق بالشخص بتحريض أو موافقة أو إذعان من مسؤول رسمي أو شخص آخر يمثل سلطة رسمية ولا يشمل التعذيب الألم أو المعاناة الناشئة عن، أو التي تمثل جزءاً من، أو التي تأتي مصادفة مع عقوبات قانونية). وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 9 كانون الأول 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وورد في المادة الثانية من هذا الإعلان ما يلي: (يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكاً للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).



وتنظر الهيئة بخطورة بالغة لتعرض المحتجزين للضرب وسوء المعاملة والتعذيب أثناء توقيفهم والتحقيق معهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، وتعد الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب أعمالاً محظورة يجب تحريمها، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية.

• عدم احترام قرارات المحاكم الفلسطينية

استمرت خلال عام 2014 ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو الالتفاف عليها، أو المماطلة في تنفيذها، بشكل لا يتفق وأحكام القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة - تحديداً بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا ومحكمة البداية - فقد وثقت الهيئة (87) انتهاكاً حول صدور قرارات من المحاكم، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات في حينها، حيث يعد عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديد المادة (106) منه، فقد نصت تلك المادة على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".

• انتهاكات الحق في التجمع السلمي

شهد عام 2014 تقييداً للحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى منع الصحفيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع على تنظيمها، أو الفرض بالقوة والاعتداء على المشاركين فيها. ففي الضفة الغربية تعرض الحق في التجمع السلمي خلال عام 2014 إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، وعلى سبيل المثال وبتاريخ 19/7/2014 قامت قوات الأمن الفلسطيني، بمنع مسيرة سلمية لعدد من المواطنين أثناء محاولتهم الوصول إلى مستوطنة بيت إيل المقامة على أراضي مدينة البيرة بمحافظة رام الله والبيرة، ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإنه وأثناء توجه العديد من المواطنين في مسيرة رافضة للعدوان على قطاع غزة إلى مستوطنة بيت إيل قام أفراد من الأجهزة الأمنية بمنع المشاركين في المسيرة من الوصول إلى مكانهم المنشود، حيث استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والهرات لتفريق المشاركين، ونتيجة لذلك وقعت عدة إصابات بين المشاركين. أما في قطاع غزة فقد تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات خلال عام 2014، وقد ألفت حالة الانقسام بظلالها على ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ووضعت القيود من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة على ممارستها واقعياً. ووثقت الهيئة عدداً من حالات الانتهاك لهذا الحق، ومنها بتاريخ 15/5/2014 قامت عناصر من جهاز الأمن الوطني بغزة بفض مسيرة سلمية بالقوة، في ذكرى مرور (66) عاماً على النكبة الفلسطينية، وتم خلال ذلك الاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين والصحافيين.

• انتهاكات الحق في التشكيل النقابي

تابعت الهيئة التطورات المؤسفة والمتمثلة بإصدار مجلس الوزراء بتاريخ 11/11/2014، قراراً يقضي باعتبار نقابة العاملين في الوظيفة العمومية جسماً غير قانوني ولا وجود لها من الناحية القانونية، وتوقيف رئيس ونائب رئيس النقابة وتقديمهما للمحاكمة، ومن ثم الإفراج عنهما من قبل السيد رئيس الوزراء، إضافة إلى إغلاق مقر النقابة من قبل جهاز الشرطة، دون صدور حكم قضائي بذلك، والحجز على أموال النقابة، وقيام وزارة المالية بنقل الموظفين من أعضاء النقابة بشكل مخالف لقانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية عن أماكن عملهم.



وقد شكلت تلك القرارات والإجراءات مساساً بالحق في العمل والتشكيل النقابي المؤسس لهما في القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، والتزمت باحترام ما جاء فيها من بنود، بالرغم من اطلاع الهيئة على جميع الوثائق المصادق عليها من قبل وزارة العمل ومنذ عام 2003، والمراسلات والاتفاقيات الموقعة بين النقابة والحكومة.

• الفلتان الأمني في قطاع غزة

رصدت الهيئة خلال الفترة السابقة حوادث مختلفة تؤثر إلى حالة من الفلتان الأمني في قطاع غزة، من أبرزها التفجيرات التي استهدفت منازل أعضاء من حركة فتح، وتفجير منصة المهرجان المركزي الذي كان مقرراً عقده في الذكرى السنوية لوفاة الشهيد ياسر عرفات، بالإضافة إلى وقوع تفجيرين في المركز الثقافي الفرنسي، والتفجيرات الأخيرة التي طالت صرافات آلية تابعة لبنك فلسطين في مدينة غزة، وإتلاف كاميرات البنك في فرع في منطقة دير البلح. وفقاً لمتابعاتها لم يتم الكشف أو إعلان نتائج التحقيقات الخاصة بتلك الانتهاكات، على الرغم من تأكيد وزارة الداخلية بغزة في كل حادث من تلك الحوادث السابقة الذكر، بأنها فتحت تحقيقاً في هذه الحوادث، وتجري ملاحقة ومتابعة الفاعلين، الأمر الذي يثير حالة من القلق والترويع لدى المواطنين.

خامساً: النتائج والاستنتاجات المترتبة على المعطيات السياسية

تركزت المتغيرات السياسية والقانونية على الساحة الفلسطينية أثرها المباشر على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي يمكن لنا إجمالها بناءً على ما تم استعراضه على النحو التالي:

النتيجة الأولى:

إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأراضي الفلسطينية المحتلة، وسياساته العدوانية في الضفة الغربية والقدس، وإطلاقه لحرب مدمرة على قطاع غزة، ظلت تشكل العوامل الرئيسية في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2014، فقد كان للسياسات الإسرائيلية بالغ الأثر في تقويض جهود السلطة الوطنية الفلسطينية عن أداء مهامها وتحمل مسؤولياتها القانونية، في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وواجبها في توفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، وبسط سيادة القانون. وفي الوقت نفسه، ترفض دولة الاحتلال التعامل مع السلطة الوطنية في الضفة الغربية من منطلق سيادي، بل إنها تقوض جهودها المستمرة في بسط سيادة القانون الفلسطيني، وذلك عبر الاقتحامات المستمرة للمدن الفلسطينية، واغتيال المواطنين الفلسطينيين واعتقالهم، بحجة ذرائع أمنية واهية.

النتيجة الثانية:

إن النجاح في جهود تحقيق المصالحة الوطنية، وإنهاء الانقسام السياسي في الضفة الغربية وقطاع غزة، يجب أن ينعكس أولاً وبشكل إيجابي على منظومة الحقوق والحريات العامة، التي تعرضت لانتهاكات كثيرة من قبل طرفي الانقسام، أهمها عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وعدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم، وفي العديد من مناحي الحياة الأخرى. كذلك يجب أن تنعكس المصالحة وإنهاء حالة الانقسام على حق المواطن الفلسطيني في ممارسة دوره الديمقراطي واختيار ممثليه على كافة المستويات المحلية والتشريعية والرئاسية، دون تعطيل.

النتيجة الثالثة:

يجب أن لا تعلق ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم المعتبرة على الإرادة السياسية، بحيث تؤخذ جميع العبر التي نتجت عن عملية الانقسام، ومن جانب آخر يجب أن تضمن المصالحة حقوق الضحايا، وجبر الضرر الناتج عن



الانتهاكات التي وقعت في السنوات السابقة، وأن يبدأ على الفور بتحقيق العدالة الانتقالية بمفهومها الشمولي لتجاوز سنوات الانقسام، وما نتج عنها من انتهاكات، ومن ثم البدء بمرحلة جديدة تقدم فيها الاعتبارات القانونية والحقوقية على الاعتبارات الأخرى، وأن يصار إلى ربط خطط التنمية المستقبلية بحقوق الإنسان.

النتيجة الرابعة:

يجب أن يعكس انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أولاً على منظومة الحقوق والحريات العامة في فلسطين، وأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية لإعمالها على أرض الواقع، ضماناً لإيفاء دولة فلسطين بالتزاماتها القانونية بموجب تلك الاتفاقيات، كذلك لتصبح جزءاً من نظام التقاضي والعدالة الفلسطينيين.

وفيما يتوجب ذكر التحسن الذي طرأ في الأوضاع، فإن المقياس الذي يجب النظر من خلاله لسجل فلسطين الحقوقي هو ليس فقط المضاهاة بالسنوات السابقة، بل هو المضاهاة أيضاً بالتوقيع والمصادقة على الصكوك والاتفاقيات التي تشكل قوام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي صادقت فلسطين عليها وتعهدت بكفالتها.

النتيجة الخامسة:

إن التأخير غير المبرر في توضيح المرجعيات القانونية للأجهزة الأمنية بعد اتفاق المصالحة، سيخلف نتائج سلبية على تحديد الضوابط التي تعمل من خلالها تلك الأجهزة، وقيامها بدورها في خدمة الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني، حيث يجب أن تؤكد تلك الضوابط على بناء أجهزة تابعة لنظام الدولة الديمقراطي بعيداً عن التجاذبات السياسية وتأثيراتها السلبية حين قيامها بأداء مهامها التي هي الأساس تكون وفقاً للقانون.

هذا في الوقت الذي لم تضمن فيه إجراءات السلطة الوطنية الفلسطينية عمل الأجهزة الأمنية من حيث التزامها بالقانون، وصلاحيات منتسبيها كضابطة قضائية، حيث لا تزال ممارساتها في القبض والاحتجاز والتفتيش وجمع المعلومات، وإشرافها على مراكز الاحتجاز الخاصة بها بعيدة عن الرقابة المدنية، فأتاح غياب الرقابة على أعمالها مجالاً لها لتفسير القانون على طريقته.

النتيجة السادسة:

إن الإدانة العلنية من أعلى المستويات لعمليات التعذيب والاحتجاز التعسفي وغيرها من الممارسات غير القانونية التي استمرت خلال الفترة السابقة في الأراضي الفلسطينية، والقيام بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة بخصوص كافة الادعاءات ذات المصادقية التي تشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وإعلان نتائجها للعامة، سوف تشكل نقطة فاصلة في تحسن حالة حقوق الإنسان وتراجع الادعاءات بشأنها.



الفصل الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2014 لحقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته¹⁵

كان عام 2014 أسوأ الأعوام وأكثرها دموية في تاريخ الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بتواصل قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي وبشكل يومي بشن الاعتداءات الممنهجة ضد الأرض والإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني وتدمير مكونات الحياة الأساسية للشعب الفلسطيني وممتلكاته بسلب الأرض وتهجير قسريا لصالح مشاريعها التوسعية. وبلغت الاعتداءات ذروتها مع شن دولة الاحتلال لعدوانها العسكري واسع النطاق على قطاع غزة بتاريخ 7/7/2014، ما أسفر عن ارتكاب جرائم وصفت بأنها جرائم حرب بحق المدنيين الفلسطينيين وإلحاق دمار كبير في البنية التحتية لقطاع غزة.

قامت دولة الاحتلال خلال العام بارتكاب انتهاكات حقوقية جسيمة في خرق واضح لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما زالت تتعامل بوصفها دولة فوق القانون، فاستمرت في ممارساتها الممنهجة والتمييزية وتنفيذ عملياتها العسكرية واستهدافها للمدنيين وفرض حالة الحصار على قطاع غزة. كما استمرت في منع مواطني الضفة الغربية من الوصول إلى الموارد الطبيعية وتقييد حركتهم بوضع مئات الحواجز. كما استهدفت دولة الاحتلال حياة الأفراد في الضفة الغربية بالملاحقة والقتل والاعتقالات اليومية، وهدم المنازل ومصادرة الأراضي بغرض التوسع الاستيطاني وإتمام بناء جدار الضم والتوسع. وتواصلت اعتداءات المستوطنين ضد المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم. كما يواجه المواطنون الفلسطينيون يوميا مخاطر تتعلق بحياتهم وأمنهم وحريتهم نتيجة لاستمرار الاحتلال العسكري الذي لا يزال يعمل على عرقلة وجود كيان فلسطيني مستقل قابل للحياة، ويقيد فرص التطور وتحقيق التنمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويستمر في انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بشكل مناف لكافة المواثيق والقوانين والأعراف الدولية.

استهدفت دولة الاحتلال حياة المواطن الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2014، حيث قتلت 2280 مواطنا فلسطينيا من بينهم 573 طفلا، و(267) امرأة و(104) من المسنين، وأغلب الشهداء هم من قطاع غزة سقطوا أثناء العدوان على القطاع في انتهاك صارخ لحق سكان غزة في الحياة، وبلغ عدد شهداء الضفة الغربية منهم (74) شهيدا، منهم الطفل المقدسي محمد أبو خضير الذي أحرق حيا، والوزير الشهيد زياد ابوعين. كما أصيب نحو (12300) مواطن بجروح مختلفة من بينهم (3500) طفل و(2100) امرأة و(430) مسنًا¹⁶.

15 تقتصر الهيئة في هذا الفصل على سرد بعض الانتهاكات الإسرائيلية من خلال اعتمادها على مصادر ثانوية. وتحليل تأثيرها على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، ولا تدعي الهيئة أنها تغطي كامل الانتهاكات الإسرائيلية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. للتفاصيل راجع التقارير الخاصة الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والدولية وغيرها من المؤسسات الوطنية والمنظمات الأممية.

16 التقرير السنوي حول حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2014، مركز عبدالله الجوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 5/1/2015.



من جهة أخرى، تواصلت الانعكاسات السلبية للانتهاكات الإسرائيلية على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني وعلى أغلب القطاعات الحيوية وقدرة دولة فلسطين على ضمان حقوق مواطنيها، بالإضافة إلى استمرار العراقيين التي تضعها دولة الاحتلال أمام جهودها للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والمعيشية للمواطنين، وسلبهم حقهم في الاستقرار والأمان والعيش الكريم. الأمر الذي يتطلب إنهاء عقود من الاحتلال وسياساته الممنهجة وانتهاكاته المتواصلة لحقوق الإنسان الفلسطيني. ولم تتمكن دولة فلسطين من تثبيط قدرة دولة الاحتلال على استهداف المواطن الفلسطيني وانتهاك حقوقه وحمايته خلال عام 2014 ومن مقاضاة دولة الاحتلال. وكانت أبرز أوجه الانتهاكات الإسرائيلية التي تم رصدها خلال عام 2014 هي التالية:

أولاً: العدوان على قطاع غزة

شنت دولة الاحتلال بتاريخ 7/7/2014 هجوماً عدوانياً عسكرياً واسع النطاق ضد قطاع غزة باستخدام واسع لقواتها البرية والجوية والبحرية، وذلك في عملية أطلقت عليها اسم "الجرف الصامد" واستمرت واحداً وخمسين يوماً، استهدفت سكان القطاع المدنيين وطال العدوان جميع مناحي الحياة، ارتكبت فيها الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين في القطاع. كما وتسبب العدوان في دمار غير مسبوق للأعيان المدنية، وخلف جرائم حرب بشعة وجرائم ضد الإنسانية، وخرقت قوات الاحتلال خلال هذه العملية وبشكل فاضح مبادئ وأعراف وقيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في ظل صمت دولي مشين¹⁷.

اندرجت العملية العسكرية لدولة الاحتلال في إطار سلسلة السياسات الاحتلالية الهادفة إلى كسر وتركيع قطاع غزة، والتي تجلت في سياسة الحصار والإغلاق والعقوبات الجماعية التي فرضتها دولة الاحتلال عمداً على السكان المدنيين فيه، حيث خضع القطاع خلال الفترة التي سبقت العدوان، لأوضاع إنسانية قاسية نتيجة لتقييد حركة السكان والسلع ونقص الخدمات والاحتياجات الأساسية من الغذاء والإمدادات الطبية، واللوازم الأساسية كالوقود والكهرباء ولوازم المسيرة التعليمية والترميم والبناء وخصوصاً لتلك المنازل والمنشآت التي تم تدميرها خلال العمليات العسكرية في عامي 2008 و2012. ولم يسلم من آثار الحصار جانب من جوانب الحياة، حيث استنزف الاقتصاد وضيق على القطاع الصحي، وازداد الفقر والبطالة وتفشى سوء التغذية، وأرغم السكان في شريط ساحلي ضيق ومكتظ على الاعتماد على الإعانات والمساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة بنسبة 82٪، ما شكل أساساً بكراماتهم الأدبية¹⁸.

17 المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998. جرائم الحرب تتمثل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم ومنها:

(1) القتل العمد.

(2) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(3) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

(4) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

كما تقوم أركانها بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول خلال النزاعات المسلحة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. ومنها: تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

18 انتهاك صارخ لأحكام المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي كفلت الحياة بكرامة، والمادة 7 منه التي كفلت الحماية من المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية.



لم يسبق أن عاش سكان قطاع غزة أوضاعاً قاسية وصعبة كتلك التي عاشوها خلال عملية الجرف الصامد، التي لم يسبق لها مثيل في قسوتها ودمويتها وعواقبها الوخيمة المدمرة التي ستدوم لفترة طويلة من الزمن، حيث انتهك العدوان على قطاع غزة حق المواطن في الحياة والصحة والسكن والتعليم والأمن والبيئة النظيفة والمياه والعيش الكريم.

استهدفت دولة الاحتلال المنازل والمباني العامة والخاصة، واستهدفت القطاعات الاقتصادية وورش العمل والمصانع وآبار المياه ومحطات معالجة الصرف الصحي، وكذلك المستشفيات والمساجد والمدارس والجمعيات الخيرية والمقابر، واستهدفت مراكز غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) التي تحولت إلى مراكز للإيواء، وقصفت المدارس الحكومية وعدداً من الجامعات، وكان المشهد المأساوي والأكثر فداحة عملية التهجير القسري لمئات الآلاف من سكان المناطق الحدودية للقطاع، حيث تمت تسوية أحياء سكنية كاملة بالأرض. وتم قصف محطة توليد الكهرباء وإغراق القطاع في ظلام هددته بكوارث صحية وبيئية، وذلك لتحقيق هدف معاقبة السكان واستهدافهم بالقتل وتدمير بنيتهم التحتية المهترئة بفعل سنوات الحصار.

كما استهدف العدوان الممتلكات الثقافية من مواقع تراثية ومبانٍ تاريخية ومؤسسات تعليمية ومتاحف وبنائات قديمة. وتضاربت الأرقام حول خسائر العدوان بين المؤسسات الحقوقية والمعنية المختلفة، إلا أنه تم خلال العدوان تدمير ما لا يقل عن 17132 منزلاً منها 2465 بشكل كلي و5 عمارات سكنية بالكامل منها برج الباشا وبرج المجمع الإيطالي وبرج الظافر 4. وتدمير 900 منشأة مدنية، منها 19 مؤسسة صحافية¹⁹. كما تم إلحاق أضرار مادية بحوالي (122) مدرسة، منها (26) مدرسة دمرت بشكل كلي، واستهداف أماكن العبادة حيث تم استهداف نحو (197) مسجداً، منها 62 مسجداً بشكل كلي و135 مسجداً بشكل جزئي، وكنيسة دمرت بشكل جزئي، بالإضافة إلى استهداف (17) مستشفى تضررت بنسب مختلفة و(45) مركزاً للرعاية الصحية. كما استهدفت طائرات الاحتلال الطواقم الطبية والصحافية والدفاع المدني، حيث سقط 23 عاملاً ضمن الكوادر الطبية وطواقم الإسعاف وجرح 102 منهم، بالإضافة إلى استشهاد 20 من الطواقم الإعلامية ودون مبرر يحقق ميزة عسكرية²⁰.

أ. انتهاك حق الإنسان الفلسطيني في الحياة

لقد مارست دولة الاحتلال خلال عملياتها العسكرية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الفلسطيني، وبخاصة الطفل، وفي مقدمتها الحق في الحياة والعيش بكرامة. وأفرطت قوات الاحتلال وبشكل مقصود في استهداف المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، الذين وقعوا ضحية للعنف الإسرائيلي. أسفر العدوان على القطاع عن مقتل ما يزيد عن ألفين ومئة وأربعة وسبعين فلسطينياً أغلبهم من المدنيين (81%)، وعن إصابة ما يزيد عن 10870 فلسطينياً، منهم 3303 أطفال سيعاني ثلثهم من إعاقات دائمة و2101 امرأة وأصيب معظمهم بجروح خطيرة²¹. قامت قوات الاحتلال بقتل المدنيين وتعمد إيقاع القتلى والجرحى في صفوفهم، وهناك من قتلوا وهم يحاولون الاستسلام أو وهم قد استسلموا فعلاً، وهناك من تم استخدامهم كدروع بشرية كما حدث في بلدة خزاعة. ارتكبت دولة الاحتلال جرائم قتل فردية وجماعية، حيث تم استهداف أسر بكاملها وهدم البيوت فوق رؤوس

19 حصيلة أولية للانتهاكات الإسرائيلية على الأرض والسكن الفلسطيني لعام 2014، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج على الموقع الإلكتروني. <http://www.poica.org/details.php?Article=7385>

20 التقرير السنوي حول حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2014، مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 5/1/2015.

21 حصيلة أولية للانتهاكات الإسرائيلية على الأرض والسكن الفلسطيني لعام 2014، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج على الموقع الإلكتروني. <http://www.poica.org/details.php?Article=7385>



ساكنيها وهم نيام، وأشهر تلك الجرائم ما حدث مع عائلات كوارع ونجم والأسطل والبطش وشحيبر والحلاق والنيرب وغنام وعائلة اللوح والدلو، حيث تم شطب اسر بكاملها من السجل المدني للسكان²².

ب. التهجير القسري لمواطني القطاع

أدى العدوان إلى تشريد عشرات آلاف المواطنين نتيجة تدمير منازلهم، وكان هؤلاء المواطنون القاطنون في المناطق الشرقية والشمالية من القطاع قد اضطروا لمغادرة منازلهم تحت التهديد والقصف المكثف والعشوائي لها، وما زالوا يعانون مرارة العيش حتى الآن إثر اللجوء إلى مدارس وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي حولتها إلى مراكز للإيواء. لجأ المواطنون بأطفالهم إلى تلك المدارس ودور العبادة للاحتباء من القصف الذي استهدف منازلهم.

وبلغ عدد النازحين نحو 520 ألف مواطن فلسطيني، حيث قامت الوكالة بفتح 90 مركز إيواء في مدارسها في مدن قطاع غزة، استوعبت نحو 293 ألف نازح، وعانى النازحون من غياب أدنى مقومات الحياة الإنسانية والعيش الكريم، ولا يزال نحو 30 ألف مواطن يقيمون في مراكز الإيواء ويعيشون في ظروف صعبة، تفتقد للخصوصية والعيش اللائق²³. وتتفاقم المعاناة الإنسانية للنازحين ولآلاف الأسر الفلسطينية التي فقدت مصادر دخلها ومنازلها. كما تتدهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لحوالي 1.8 مليون فلسطيني تستمر معاناتهم لتوفير احتياجاتهم الإنسانية الأساسية والمستوى المعيشي اللائق كحقهم في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والمياه النظيفة والعيش الكريم والأمن والأمان وحقهم في توفير المأوى اللائق والدافئ في ظل البرد القارس.

ج. انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحق النساء في قطاع غزة

عاشت النساء في قطاع غزة ظروفا استثنائية نتيجة للعدوان والحصار المفروض على القطاع، حيث يرتكب الاحتلال الإسرائيلي أعمال العنف المنظم بحق النساء، اللواتي اعتُبرن والأطفال هدفا مباشرا لهم، حيث تعتمد الاحتلال الإسرائيلي استهداف المدنيين ومساكنهم دون تمييز بتدميرها فوق رؤوس ساكنيها بأكثر الأسلحة فتكا، ما ساهم في النزوح القسري لمئات آلاف العائلات الفلسطينية بنسائها وأطفالها، وزاد الضغط والعبء على المرأة الفلسطينية بتحمل أعباء إضافية للحفاظ على عائلتها داخل مراكز الإيواء التي افتقدت لمعايير السلامة وأبسط مقومات الحياة الإنسانية، وحفظ كرامتها وخصوصيتها كامرأة. إضافة إلى دورها في التخفيف والترويج عن أطفالها وعائلتها نتيجة الضغوط النفسية التي تعرضوا لها خلال العدوان. ووجدت كثير من النساء نفسها فجأة وقد أصبحت المعيلة الوحيدة لأسرتها نتيجة استشهاد زوجها لتصبح ضحية للعدوان في ظل تدهور الأوضاع الإنسانية والاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة والفقر. وساهمت جرائم الاحتلال بزيادة الضغوط النفسية الواقعة على المرأة في ظل ثقافة المجتمع المحافظ المحيط القائم على التمييز على أساس النوع الاجتماعي.

بلغ عدد النساء اللواتي استشهدن خلال العدوان ما لا يقل عن (267) شهيدة و(2101) إصابة تسبب بعضها بإعاقات دائمة للنساء، عدا عن عشرات آلاف السيدات اللواتي هجرن قسراً عن منازلهن والآلاف منهن ما زلن يعانين التشرد داخل مراكز الإيواء وتأخر عملية إعادة الإعمار وتأمين مساكنهن.

22 يعتبر الحرمان التعسفي من الحياة والمساس بالسلامة الجسدية جريمة بموجب المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي كفلت الحق في الحياة.

23 إحصائيات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، 2014.



د. استهداف أطفال قطاع غزة خلال العدوان

أفرطت قوات الاحتلال وبشكل مقصود في استهداف المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، الذين وقعوا ضحية للعنف الإسرائيلي. ومن بين 2280 مواطناً فلسطينياً استشهدوا خلال عام 2014 واستهدفتهم دولة الاحتلال في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كان هناك 573 طفلاً، وأغلبية الشهداء هم من قطاع غزة سقطوا أثناء العدوان على قطاع غزة²⁴، حيث سقط مئات الشهداء أثناء العدوان على القطاع في انتهاك صارخ لحق الإنسان الفلسطيني في الحياة، وأسفر العدوان أيضاً عن إصابة 3189 طفلاً بجروح مختلفة معظمها خطيرة تسببت بإعاقات دائمة لعدد كبير منهم يقدر بألف على الأقل²⁵. وشكلت جريمة استهداف طائرات الاحتلال لأطفال من عائلة واحدة كانوا يلهون على شاطئ البحر صدمة مروعة عندما مزقت الصواريخ أجساد أربعة أطفال من عائلة بكر مساء يوم الأربعاء الموافق 16/7/2014، أثناء قيامهم باللعب على شاطئ بحر غزة.

افتقد أطفال قطاع غزة لكل أشكال الحماية والإحساس بالأمن والأمان خلال الحرب، حتى الأسرية منها، عندما تعرضت مدارس وكالة الغوث التي هرعوا إليها كملاجئ للقصف، بالإضافة إلى استهداف باقي الملاجئ المحتملة كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة. ووصل عدد النازحين في مدارس الأونروا من الأطفال حوالي 116,611 طفلاً دون سن الثامنة عشرة، حسب إحصائيات المجلس الفلسطيني الأعلى للطفولة والأمومة.

كما تسببت انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي اقترفتها قوات دولة الاحتلال، وما رافقها من مشاهد قتل الأطفال والنساء بإصابة سكان قطاع غزة بالصدمات النفسية، وخصوصاً الأطفال الذين أصيب 87٪ منهم بالصدمة والذهول، فيما بلغت نسبة التغير في شهية الأطفال 89٪، وبلغت نسبة اضطرابات النوم بين الأطفال 96٪²⁶. حيث أصيب عشرات الآلاف من الأطفال بما يعرف بالصدمة التي تركت أثراً واضحاً على الصحة النفسية والسلوكية لهم، تراوحت أعراضها بين الشعور الدائم بالخوف والهلع، وعدم التركيز، والتبول اللاإرادي، وتراجع القدرة على الكلام أو الرغبة في تناول الطعام، والأخطر فقدان الإحساس والثقة بدور الوالدين كمصدر للحماية، ما ينذر بنتائج وخيمة على مستقبل أطفال قطاع غزة، الذين يعاني كثير منهم من سوء التغذية وفقير الدم بسبب تردى الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لأسرهم.

كما عانى أطفال قطاع غزة من آثار العدوان الإسرائيلي ومن استخدام البعض كدروع بشرية في عمليات الاقتحام التي مارستها قوات الاحتلال في بعض مناطق قطاع غزة. وأعاق العدوان المسيرة التعليمية للطلبة الفلسطينيين باستهدافه عدداً كبيراً من المدارس. ويستمر فرض الحصار المشدد على قطاع غزة وآثاره القاسية على الإنسان الفلسطيني فيه وبخاصة الأطفال، وتتفاقم الأزمة الإنسانية في القطاع في ظل الانقطاع المتواصل للكهرباء والوقود وتفاقم الفقر والبطالة.

ه. استهداف قطاع التعليم

استهدفت دولة الاحتلال خلال عدوانها على قطاع غزة المرافق التعليمية ومؤسسات التعليم العالي والطلبة والمعلمين، وأدى العدوان على قطاع غزة إلى إصابة 75 طالباً وطالبة من المدارس الحكومية بإعاقات مختلفة، حيث بلغ مجموع الإعاقات الحركية 22 حالة والسمعية 25، أما البصرية فبلغت 28 حالة²⁷. وطال العدوان

24 حصيلة أولية للانتهاكات الإسرائيلية على الأرض والسكن الفلسطيني لعام 2014، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج على الموقع الإلكتروني <http://www.poica.org/details.php?Article=7385>

25 إحصائيات ضحايا العدوان على القطاع، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، على الموقع الإلكتروني http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=12308:-872014&catid=154:2012-07-29-07-02-04

26 بحث أجراه المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2014.

27 الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة: <http://www.mohe.ps>



عشرات المدارس، ما تسبب في حرمان 152 ألفاً من الطلاب من مقاعدهم الدراسية، حيث وصل عدد المدارس المستهدفة إلى 178 مدرسة، بالإضافة إلى 91 مدرسة تابعة لوكالة الغوث "الأونروا"، بالإضافة إلى 49 مدرسة خاصة، كما طال العدوان رياض الأطفال²⁸.

وتم استهداف 6 جامعات في قطاع غزة تعرضت لأضرار متفاوتة منها الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر وكلية مجتمع جامعة الأقصى والكلية الجامعية للعلوم التطبيقية وكلية فلسطين التقنية والكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا، وحرّم 100 ألف طالب جامعي من الالتحاق بكلياتهم. كما استشهد (19) موظفاً يعملون في وزارة التربية والتعليم العالي²⁹. أما المدارس التي لم يطلها القصف فقد تحولت إلى مراكز إيواء للنازحين لعدم توافر بدائل لإيواء هؤلاء النازحين مع حلول العام الدراسي الجديد بتاريخ 20 آب/ أغسطس. وشهدت بداية العام الدراسي 2014 - 2015 تحديات صعبة في ظل النقص الحاد في الأبنية واللوازم المدرسية نتيجة للحصار المفروض على القطاع، إذ إن أكثر نتائج العدوان فداحة مست بقطاع التعليم ومستقبل الطلاب الفلسطينيين في قطاع غزة.

و. لجنة التحقيق الدولية

وفي سياق العدوان على قطاع غزة عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يوم 23/7/2014 جلسة طارئة بشأن هجوم دولة الاحتلال على قطاع غزة، وذلك بناء على طلب كل من مصر وباكستان وفلسطين، وشاركت الهيئة بحضوره وتقديم مداخلة حول العدوان ومعاناة مواطني القطاع في ظلّه وطلب الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، ووقف التدهور غير المسبوق في أوضاع حقوق الإنسان فيه بالإضافة إلى إنهاء الاحتلال برمته.

وشكل المجلس في جلسته لجنة تحقيق دولية للتحقيق في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وذلك من خلال القرار الصادر عنه بتاريخ 23 تموز/ يوليو 2014، والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة "للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وخصوصاً في قطاع غزة المحتل. وعرقلت دولة الاحتلال وصول اللجنة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة قطاع غزة لإتمام مهامها ما اضطر اللجنة خلال شهر تشرين الثاني/ نوفمبر إلى عقد سلسلة المقابلات والاجتماعات في الأردن مع منظمات المجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة وضحايا وشهود عيان، ولم يتمكن الضحايا والشهود ومنظمات حقوق الإنسان من قطاع غزة من المشاركة في تلك الاجتماعات لتقديم شهاداتهم والمعلومات المتوفرة لديهم نظراً للحصار المشدد المفروض على القطاع. وكانت المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في القطاع قد أبدت استعدادها وجاهزيتها للتعاون مع اللجنة، وتزويدها بكل ما تملك من معلومات تتعلق بعملها بالتحقيق في جرائم الحرب التي اقترفتها قوات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكل ما يقع في إطار اختصاص عمل اللجنة.

ومن المفترض أن تقوم اللجنة بنشر تقريرها في 23 آذار/ مارس 2015. وكان مجلس حقوق الإنسان قد عين القاضي الكندي وليام شاباس - الذي استقال لاحقاً في أعقاب تعرضه لحملة إسرائيلية شديدة وعنيفة - لرئاسة مجموعة من ثلاثة أعضاء تحقق في جرائم الحرب المرتكبة أثناء العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة. كما دعت منظمات المجتمع المدني وسياسيون وناشطون فلسطينيون ومنظمات حقوقية فلسطينية السلطة الفلسطينية في أعقاب العدوان إلى ضرورة الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية للتمكن من تقديم الشكاوى ضد دولة الاحتلال وقادتها وجنودها، وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم أمامها على الجرائم التي ارتكبوها بحق الفلسطينيين.

28 محمد القبح، مدير عام المتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم العالي، اجتماعات لجنة البرامج التعليمية، القاهرة، 2/11/2014.

29 تقرير حول "العدوان الإسرائيلي يستهدف قطاع التعليم في قطاع غزة"، مركز الميزان، 9/9/2014.



ز. خطط إعادة إعمار قطاع غزة

شكل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أحد التحديات الرئيسية أمام قطاع الحكم في فلسطين، لوضع خطة لإنعاش القطاع وإعادة الإعمار للخروج من الأزمة الإنسانية وتحقيق التنمية طويلة الأمد له³⁰. والاستجابة للاحتياجات العاجلة والمزمene له وتحسين حياة الأفراد وإصلاح البنية التحتية الأساسية بعد تحول مناطق واسعة إلى ركام، وإصلاح الأضرار التي أصابت البنية التحتية للقطاع. وعليه شكلت خطة إعادة الإعمار استجابة للضرر الكبير الذي أصاب كافة القطاعات في قطاع غزة.

سيطلب تنفيذ الخطة في القطاع الاجتماعي 701 مليون دولار لمد شبكة أمان للمواطنين الذين أصابهم الفقر من خلال تحويلات نقدية ومساعدات غذائية وغير غذائية. كما سيتطلب تعزيز الخدمات الصحية بإعادة تأهيل المعدات والبنية التحتية الصحية المدمرة. وفي قطاع التعليم فسيتم بالتعاون مع الاونروا الاستجابة للاحتياجات الإنسانية العاجلة للطلبة وإعادة تأهيل مرافق البنية التحتية للعودة للحياة التعليمية. وستحتاج إعادة إعمار قطاع البنية التحتية إلى 1.9 مليار دولار لإزالة الأنقاض³¹. وتوفير إمدادات إضافية لزيادة كمية الطاقة المتاحة من محطة توليد كهرباء غزة وضمان مياه صالحة للشرب وإصلاح المساكن، ويشكل فتح المعابر أحد أبرز التحديات في سبيل تنفيذ الخطة لضمان نقل مواد البناء اللازمة لجهود إعادة الإعمار. وتقدر التكلفة الإجمالية لأعمال الإغاثة وإعادة الإعمار في غزة جراء العدوان في القطاعات المختلفة حوالي 4 مليارات دولار، وسيكون من الصعوبة تحقيق ذلك دون دعم دولي لموازنة دولة فلسطين.

ما زالت الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة مأساوية، وما زالت عملية تسجيل الأضرار مستمرة للعدوان الأكثر خسارة وتكلفة بشريا وماديا، إلا أن عملية إعادة الإعمار تراوح مكانها، نظرا للحصار المشدد على القطاع وصعوبة وبطء إدخال مواد ومستلزمات البناء والإعمار. ما زال مشهد دمار القطاع بمساكنه ومنشآته المدنية حاضرا وبقسوة، ويتم تعقيد عملية إعادة الإعمار نظرا للآلية الدولية التي تم التوصل إليها لمراقبة دخول لوازم الإعمار ومواد البناء إلى القطاع في ظل الحصار الإسرائيلي المشدد وآلية المراقبة على توريدها ودخولها إلى القطاع للتأكد من استخدامها لأغراض الإعمار.

كما أن لاستمر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة أثرا كبيرا في تقويض الظروف المعيشية والإنسانية لمواطني القطاع، وتستمر الانتهاكات المتعلقة بحرية الحركة والتنقل للمواطنين من قطاع غزة عبر المعابر منذ سنوات كعقاب جماعي ضدهم. وبلغ عدد أيام إغلاق معبر رفح 241 يوما، وعمل المعبر خلال العام مدة 124 يوما بشكل متقطع للحالات الإنسانية وإتاحة الفرصة لخروج حاملي الإقامة الأجنبية والمرضى والطلاب، بالإضافة إلى دخول الفلسطينيين العالقين خارج القطاع³².

ساهم العدوان والحصار والاستمرار في إغلاق كافة معابر قطاع غزة في تدهور حالة حقوق الإنسان، كما أدى إلى تقليص فرص العمل والوصول إلى مصادر كسب العيش، والتمتع بالخدمات الصحية والتعليمية، بالإضافة إلى الآثار السلبية على الحياة الاجتماعية في القطاع، والحد من التمتع بالمستوى المعيشي اللائق والعيش الآمن، ما يقوض من إمكانية تمتع مواطنيه بمستقبل آمن.

30 وردت تفاصيل خطة إعادة الإعمار بشكل موسع في الفصل الخاص بالحق في التنمية.

31 الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة، المقدمة في المؤتمر الدولي لدعم إعادة إعمار غزة الذي عقد في القاهرة، تشرين الأول 2014.

32 نشرات حالة المعابر في قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، 2014.



ثانياً: انتهاكات الاحتلال بحق القدس والأماكن المقدسة

استمرت دولة الاحتلال باتخاذ الإجراءات الممنهجة والهادفة إلى تهويد القدس وتغيير طابعها، حيث شهد العام سلسلة من الإجراءات بحق المدينة المقدسة والمسجد الأقصى والمواطنين المقدسيين، ومن أبرز تلك الإجراءات مصادقة بلدية الاحتلال على مشروع إقامة المجمع الاستيطاني السباحي "كيديم" الذي يعد جزءاً من مشروع "مدينة داود" والذي تعمل منظمة "إلعاد" الاستيطانية على إقامته في المكان على 7 طبقات، بالإضافة إلى افتتاح مطلة مجسم للهيكل بالقرب من المسجد الأقصى. كما صادقت بلدية الاحتلال على بناء مدرسة يهودية ومركز استيطاني في حي الشيخ جراح، بالإضافة إلى وضع حجر الأساس لكنيسة "جوهرة إسرائيل" تمول دولة الاحتلال بنائه بمبلغ 50 مليون شيفل ويقع في قلب القدس القديمة على بعد 200 متر من المسجد الأقصى. كما استولت "جمعية العاد الاستيطانية" وبطرق غير مشروعة على 23 شقة سكنية لمواطنين مقدسيين في حي وادي حلوة وحارة بيضون ببلدة سلوان³³. وتم هدم 20 قبراً لعائلات مقدسية قرب مقبرة اليوسفية في منطقة باب الأسباط.

وأعلن خلال العام رسمياً عن مخطط مشروع قرية النويعة والديوك الفوقا، الذي يهدف إلى إنشاء قرية بدوية في غور الأردن بمساحة 2000 دونم، لإسكان 13 ألف بدوي من بدو القدس، بعد ترحيلهم من مضاربهم البدوية، لتهجيرهم واقتلاع الوجود الفلسطيني لصالح توطين الإسرائيليين والمخططات الاستيطانية³⁴.

شهد عام 2014 جملة من الانتهاكات على المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، بلغت ما لا يقل عن 1345 اعتداء مختلفاً ما بين اقتحام المسجد الأقصى وانتهاك حرمة، وإعلان مخططات تهويدية وتنفيذ قسم منها، واقتحام المسجد الإبراهيمي ومنع رفع الأذان على مآذنه، وهدم مساجد وحرق أخرى، واقتحام قبر يوسف، والاعتداء على المrabاطات والأراضي الوقفية والمقدسات المسيحية والمقابر³⁵. وجاءت تلك الانتهاكات المتواصلة على مدار العام في سياق ممنهج مبني على أسس مخطط لها وبشكل يشير بوضوح كبير إلى الاضطهاد الديني الذي تمارسه دولة الاحتلال تجاه المؤمنين من الديانتين الإسلامية والمسيحية، وإطلاق يد المستوطنين المتطرفين للعبث فساداً في المدينة المقدسة.

ولأول مرة منذ احتلاله في عام 1967 قامت دولة الاحتلال بإغلاق المسجد الأقصى أمام المصلين في ليلة القدر من شهر رمضان، كما قامت بمنع دخول المrabاطين والمrabاطات منذ الساعة 7:00 صباحاً حتى الـ11:00 ظهراً إلى المسجد الأقصى، بالإضافة إلى وضع الحواجز على أبواب المسجد وإجبار النساء على تسليم هوياتهن على مدخله ومن ثم مطالبتهن لاحقاً باستلامها من مراكز التحقيق.

واستشهد خلال عام 2014 في مدينة القدس 15 فلسطينياً، منهم شهيدان على يد المستوطنين، و8 آخرون بنيران قوات الاحتلال، و5 شهداء بعد تنفيذهم لعمليات فدائية في المدينة. كما سجل أكثر من 10 محاولات اختطاف لأطفال ونساء مقدسيين على يد المستوطنين في مناطق الاحتكاك. وأكثر من 25 اعتداء للمستوطنين على عمال مقدسيين في المواقف العامة وأماكن العمل. عدا عن اعتقال 2100 مقدسي خلال العام، 30٪ منهم من الأطفال بالإضافة إلى 54 امرأة³⁶.

33 التقرير السنوي حول حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2014، مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 5/1/2015.

34 حصيلة أولية للانتهاكات الإسرائيلية على الأرض والسكن الفلسطيني لعام 2014، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج على الموقع الإلكتروني <http://www.poica.org/details.php?Article=7385>

35 بيان صحفي صادر عن وزير الأوقاف الفلسطيني يوسف ادعيس بتاريخ 9/1/2015.

36 إحصائيات الانتهاكات الإسرائيلية في القدس لعام 2014، مقدمة خلال مؤتمر صحفي للهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات عقد برام الله بتاريخ 5/1/2015.



وتواصلت المشاكل التعليمية في مدينة القدس نظرا لتشديد الحصار عليها والحواجر العسكرية، ما ساهم في إعاقة تنقل الطلبة والمعلمين واضطر 20% من الطلبة البالغ عددهم 12017 والمعلمون البالغ عددهم 823 للمرور عبر الحواجز يوميا، ما يتسبب في تأخرهم عن حصصهم أو منعهم من الدخول. كما استمرت المشاكل المتعلقة بالنقص الحاد في الغرف الصفية الذي يصل إلى حوالي 1500 غرفة صفية³⁷، نتيجة للقوانين الصارمة على الأبنية المدرسية وصعوبة الحصول على رخص البناء من بلدية الاحتلال، ما اضطر الأهالي لتسجيل أبنائهم في أماكن بعيدة عن مكان سكنهم، وتسبب في تسرب الطلبة من المدارس وتهديد العملية التعليمية في القدس.

كما قامت دولة الاحتلال بالعودة لسياسة هدم منازل منفذي العمليات الاستشهادية التي تسكنها عائلاتهم كأسلوب للعقاب الجماعي، وأقدمت على هدم أربعة منازل في القدس تابعة لعائلات منفذي العمليات الفدائية بعد مصادقة رئيس وزراء دولة الاحتلال على هدمها في إطار ما يعرف بـ"الهدم العقابي الجماعي"، ويأتي هذا في سياق قمع المقدسيين وتهجيرهم في خرق واضح لاتفاقية جنيف الرابعة التي تنص في المادة (53) على حظر تدمير المنازل والممتلكات الخاصة للسكان المدنيين، والمادة (33) التي تحظر العقاب الجماعي. كما انه ووفقا لأحكام المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن أعمال هدم المنازل تدخل ضمن جرائم الحرب.

ثالثا: المستوطنات الإسرائيلية واعتداءات المستوطنين

الاحتلال في الضفة الغربية والقدس الشرقية خلال عام 2014 غير عابئة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حيث حظيت بدعم متزايد من قبل حكومتها اليمينية التي طرحت العديد من العطاءات والمخططات للبناء في مستوطنات الضفة الغربية، وتمت المصادقة على مخططات لبناء 16704 وحدة استيطانية جديدة في 33 مستوطنة إسرائيلية في مختلف المناطق، منها القدس وبيت لحم وسلفيت. كما طالت الأوامر العسكرية الصادرة عن دولة الاحتلال وقدرت بـ (18) أمرا آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية (7263) دونما، بغرض بناء جدار الضم والتوسع الاستيطاني وبهجج الدواعي الأمنية أو بإعلانها أراضي دولة ويمنع استغلالها من قبل الفلسطينيين دون تصريح من الجهات الإسرائيلية³⁸.

وقامت الإدارة المدنية بالمصادقة على مخططات تتضمن تخصيص مساحة 35,000 دونم من الأرض الفلسطينية لصالح توسيع المستوطنات المحاذية لها التي تقع أغلبها في منطقة غور الأردن، والتي كانت دولة الاحتلال قد استولت عليها واستخدمتها لأغراض التدريب العسكري³⁹. كما أعلنت دولة الاحتلال عن 6 مخططات لإنشاء طرق التفافية جديدة لربط المستعمرات الإسرائيلية بعضها ببعض على حساب الأرض الفلسطينية، ستعمل على قطع التواصل الجغرافي بين المدن والقرى الفلسطينية من الشمال باتجاه الجنوب. وتم جرف 4400 دونم من الأرض، 2180 دونما منها تم جرفها لصالح توسيع المستوطنات الإسرائيلية⁴⁰. ومن النشاطات الاستيطانية الجاري العمل بها توسيع 172 مستوطنة، وإنشاء 35 منشأة مختلفة.

كما أقدمت سلطات الاحتلال على مصادرة (13439) دونما بوضع اليد عليها لدواع أمنية في منطقة بيت اكسا شمال القدس المحتلة ومناطق غرب مدينة رام الله وجنوب مدينة الخليل، وقامت والمستوطنون باقتلاع وإحراق ما يقارب (7000) شجرة أغلبها من أشجار الزيتون والعنب واللوزيات التي تعد مصدر دخل رئيسيا لمعظم

37 تقرير حول التعليم في القدس والاعتداء على المناهج الفلسطينية، وزارة التربية والتعليم العالي، تشرين الأول 2014.

38 عام الاستيطان والتوسع الإسرائيلي وتهويد القدس بامتيان: معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، 2/1/2015، على الموقع الإلكتروني <http://www.poica.org>

39 معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، المصدر السابق.

40 معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، مصدر سابق.



العائلات الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁴¹. ولأغراض توسيع المستوطنات وإكمال بناء جدار الضم والتوسع وأغراض أمنية أخرى قامت قوات الاحتلال بمصادرة آلاف الدونمات من أراضي المواطنين الفلسطينيين أغلبها أراض زراعية، وقلص الجدار من الحيز المتاح لهم للبناء والتمتع بالخدمات الأساسية والتنقل وتطوير البنية التحتية اللازمة. كما يفقدهم مصادر كسب عيشهم، وساهم في تهجيرهم وعائلاتهم قسريا عن أراضيهم. ويلقي البناء الاستيطاني بظلاله السلبية على حالة حقوق المواطن ويحرمه من التمتع بالحقوق والخدمات الأساسية التي يجب أن توفرها له السلطة الفلسطينية، وتعد المستوطنات وشبكة البنية التحتية المرتبطة بها العامل الرئيسي في تقويض التواصل الجغرافي بين الضفة والقطاع، وبين مدن وبلدات الضفة، ما يقوض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في دولة مستقلة كاملة السيادة.

شكلت اعتداءات المستوطنين خلال عام 2014 المصدر الأساسي لانعدام الاستقرار بين المواطنين الفلسطينيين، حيث قام المستوطنون تحت حماية قوات الاحتلال بمهاجمة المواطنين والاعتداء عليهم في ظل سياسات تمييزية واضحة لصالحهم، ولم تستثن اعتداءاتهم أماكن العبادة والأراضي الزراعية والمدارس والسيارات والمحال التجارية والمنازل والبشر، ما هدد أمن المواطن الفلسطيني وقدرته على الوصول إلى مصدر رزقه وموارده. وكانت أشد العمليات قسوة قيام مجموعة من المستوطنين باختطاف الطفل محمد أبو خضير (17 عاما) من شعفاط بالقدس فجر يوم 2/7/2014 وتعذيبه وحرقه بطريقه بشعة حيث وجد جثة.

وقد شهد عام 2014 ارتفاعا ملحوظا في عدد انتهاكات المستوطنين، حيث شن المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم 764 اعتداء أغلبها في مدينة القدس 290 اعتداء، تليها محافظة الخليل 132 اعتداء، ثم محافظة نابلس 115 اعتداء، فمحافظة بيت لحم 107 اعتداءات⁴².

وأدت اعتداءات المستوطنين إلى خسائر في الممتلكات، والاستيلاء على الأراضي بالقوة، وتعد جزءاً من سياسة ممارسة الضغط على الفلسطينيين لوضع اليد على المزيد من الأراضي لإقامة البؤر الاستيطانية، وتشجع حالة الإفلات من العقاب على المزيد من عنف المستوطنين، ما يقوض الظروف المعيشية ويهدد سلامة الفلسطينيين والأمن المادي والنفسي لهم. كما تؤثر هذه الاعتداءات سلبا على الحقوق الأساسية للمواطنين وقدرة السلطة الفلسطينية على ضمان الأمن والعيش الكريم لهم، لانعدام سيطرتها على الأرض وعدم قدرتها على الحيلولة دون مصادرتها والحد من آثار المستوطنات.

رابعا: الانتهاكات الإسرائيلية في المناطق المصنفة (ج)

استمرت دولة الاحتلال في ممارسة السياسات الاحتلالية التمييزية في المناطق المصنفة (ج)، وهي المناطق الخاضعة أمنيا ومدنيا لسيطرة دولة الاحتلال بالكامل وفقا لتقسيمات اتفاقيات أوسلو في عام 1993 وعام 1995. ويقدر عدد السكان فيها بحوالي 300 ألف فلسطيني يعيشون في مئات المناطق السكنية الواقعة فيها والتي تزيد مساحتها عن 60% من مساحة الضفة الغربية⁴³. وتضع دولة الاحتلال العوائق المادية والقيود المشددة على حركة الفلسطينيين وتنقلاتهم فيها من خلال إقامة مئات الحواجز العسكرية والعراقيل المادية الأخرى لحماية للمستوطنين وتسهيل تنقلاتهم. وتتفنن دولة الاحتلال في تفتيت المنطقة "ج" في الضفة الغربية من خلال

41 التقرير السنوي حول حصاد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني خلال عام 2014، مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 5/1/2015.

42 عام 2014 الاستيطان والتوسع الإسرائيلي وتهويد القدس بامتياز، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، 2/1/2015، على الموقع الإلكتروني <http://www.poica.org>

43 بيان صحافي صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس، 5 آذار/ مارس 2014.



جملة من الأدوات تشمل: تكثيف النشاط الاستيطاني، وجدار الضم والتوسع، وهدم المنازل والإخلاء القسري خاصة للتجمعات البدوية في المناطق "ج"، وإنشاء مناطق التماس ونقاط التفتيش، وتقييد البناء والتخطيط، وتحويل مساحات شاسعة من أراضي الضفة الغربية إلى مناطق عسكرية مغلقة أو محميات طبيعية، بالإضافة إلى انتزاع الأراضي من أصحابها لتحويلها إلى أراض تابعة للمستوطنات والمناطق الصناعية، ما يحول دون تواصل الضفة الغربية جغرافياً، ويقوض فكرة قيام دولة فلسطينية مستقلة مستقبلاً.

يعيش سكان تلك المنطقة، التي تقع تحت السيطرة الإسرائيلية بالكامل بما في ذلك الأمن وإنفاذ القانون وتخطيط الأراضي والبناء فيها، في حوالي 532 تجمعاً سكانياً، منها 240 تجمعاً وقرية تقع بأكملها في المنطقة "ج" ويبلغ عدد سكانها 67 ألف نسمة⁴⁴. ويقع 70% من أراضي تلك المنطقة داخل حدود المجالس الإقليمية للمستوطنات الإسرائيلية ويحظر على مالكيها استخدامها وتطويرها. كما يخضع البناء في 29% من المنطقة (ج) لقيود إسرائيلية صارمة لانعدام التخطيط، ولا يتمكن أغلب السكان من الحصول على تصاريح البناء أو ترميم المنازل القائمة أو تطوير البنية التحتية والمرافق الحيوية لخدمة السكان فيها وهم الأقل حظاً في الانتفاع من تلك الخدمات لضعفها، خاصة شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي. وتعتبر إمكانية وصولهم إلى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية محدودة، في الوقت الذي تتوفر فيه للمستوطنين وتعدادهم 341000 ويسكنون في 135 مستوطنة و100 بؤرة استيطانية فيها كافة مقومات الحياة التي يحرم منها المواطن الفلسطيني⁴⁵. كما يعيش حوالي 6200 فلسطيني في 38 تجمعاً تقع جزئياً في المناطق المصنفة "ج" وأعلن أنها مناطق إطلاق نار لأغراض التدريب العسكري، ما يعرض حياة السكان للمخاطر وخطر التهجير. ويسكن أغلبهم في تجمعات محيطة بمدينة القدس، ويقدر عددهم بحوالي 74 ألف نسمة، إضافة إلى أن 67 ألف نسمة آخرين يعيشون جنوب الضفة الغربية في المنطقة المحيطة بالخليل.

تعد المناطق المصنفة "ج" الأقل حظاً في الخدمات العامة والبنية التحتية، ولا تتصل معظم تلك المناطق بشبكات المياه، ويعاني سكانها من التهجير والطرد وتقييد قدرتهم على الوصول إلى الخدمات الرئيسية والحد من فرص تنمية تلك المناطق وتطويرها. وهناك أكثر من 60 ألف فلسطيني ممن يعيشون في تلك المناطق لا تصلهم شبكات المياه، فيما يتمتع المستوطنون بكل مقومات الحياة التي يحرم منها الفلسطينيون، ما يحد من فرص تطوير تلك المناطق بشكل كبير. كما تتجاهل سياسة التخطيط والبناء التي وضعتها دولة الاحتلال بشكل شبه كلي احتياجات السكان، فهي ترفض الاعتراف بأغلب القرى ووضع مخططات لها، وتحول دون توسعها وتطويرها، وتعيق تطوير البنى التحتية فيها، ويعيش السكان في ظل التهديدات، عدا عن سيطرة دولة الاحتلال على أغلب مصادر المياه فيها وتقييد وصول الفلسطينيين إليها.

وساهمت إجراءات الاحتلال وحملاته العسكرية خلال عام 2014 في إعاقتها للمسيرة التعليمية والتربوية، ما أثر سلباً على سير العملية التعليمية وحقوق الإنسان الفلسطيني في التعليم. فقد أعاقَت السياسات الاحتلالية وصول الطلبة ومعلميهم إلى مدارسهم. بالإضافة إلى تعرض بعض المدارس للاعتداءات بإطلاق القنابل الصوتية والمسيلة للدموع تجاه ساحاتها مسببة الهلع لطلبتها بالإضافة إلى اعتداءات المستوطنين. واستمر جدار الضم والتوسع في إعاقة المسيرة التعليمية في المناطق التي يمر منها، حيث حد من قدرة المعلمين والطلبة على التنقل بين مدارسهم وجامعاتهم وأماكن سكنهم، ما أدى إلى حرمان عدد لا بأس به من الطلبة من حقهم

44 تقرير حول المنطقة "ج" صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 5/3/2014.

45 أرقام وحقائق حول "المنطقة (ج) في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، آب/أغسطس 2014.



في التعليم. ويتعرض الطلبة والمعلمون لمضايقات يومية أثناء تنقلهم عبره، حيث يتم احتجازهم على بواباته لساعات من خلال الحواجز ولذرائع مختلفة، ما يساهم في عدم انتظام العملية التعليمية في المدارس وتعطيل الدوام بشكل جزئي وتأخير إنهاء الطلبة للمناهج المقررة.

وتعد ممارسات دولة الاحتلال في المناطق المصنفة "ج" والانتهاكات المتواصلة لحقوق مواطنيها تحدياً للسلطة الفلسطينية نظراً للتأثير السلبي لتلك السياسات، ما يؤثر على ضمان الحقوق الرئيسية للسكان الفلسطينيين وأوضاع البنية التحتية في تلك المناطق.

خامساً: الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

استمرت دولة الاحتلال في شن حملات الاعتقال التعسفية بحق المواطنين الفلسطينيين، حيث تم خلال عام 2014 رصد ما يقارب من (6059) حالة اعتقال، وشكلت تلك الاعتقالات ظاهرة يومية طالت كافة فئات المجتمع الفلسطيني، إلا أن اللافت هذا العام كان الاستهداف المتصاعد للأطفال، وبلغ متوسط الاعتقالات (505) حالات شهرياً، ما يقارب من (17) حالة يومياً. وجرى استهداف معظم المعتقلين من خلال الحواجز العسكرية المنتشرة في كافة مناطق الضفة الغربية ومن خلال التوغلات المتتالية لمدن الضفة الغربية على مدار العام، وازدادت الاعتقالات خلال عام 2014 بنسبة (56%) عن عام 2013. وفي انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تعرض كل من مروا بتجربة الاحتجاز والاعتقال وبنسبة (100%) لشكل أو أكثر من أشكال التعذيب الجسدي أو النفسي، أو الإيذاء المعنوي والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة أمام أفراد العائلة. الأمر الذي يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁴⁶.

وتواصل دولة الاحتلال اعتقال (6500) فلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، من بينهم (21) امرأة، وحوالي (500) معتقل إداري دون تهمة أو محاكمة، ومواطن من غزة اعتقل خلال العدوان على قطاع غزة محتجز كمقاتل غير شرعي، و(23) نائباً منتخبا في المجلس التشريعي الفلسطيني، وهم موزعون على نحو (18) سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف⁴⁷. كما تواصل دولة الاحتلال احتجاز (1500) أسير يعانون من مختلف الأمراض، منهم عشرات توصف حالتهم بالخطيرة، فمنهم المصاب بالسرطان والشلل ومنهم من بترت أطرافهم، وتتدهور الحالة الصحية لعدد منهم نظراً لسوء ظروف الاحتجاز وقسوة الحياة داخل السجون، واستمرار سياسة الإهمال الطبي ونقص العلاج والأدوية اللازمة والرعاية الطبية الحقيقية. واعتقلت دولة الاحتلال خلال العام (112) مواطنة فلسطينية، منهن أمهات وربات بيوت، وقاصرات وطلبات جامعات، ومقدسيات مرابطات في المسجد الأقصى، كما أعيد اعتقال أسيرتين محررتين ضمن صفقة "شاليت". وتعرضت أكثر المعتقلات لشكل أو أكثر من أشكال التعذيب والإهانة والمعاملة القاسية واللاإنسانية⁴⁸.

وشهد العام تصعيداً كبيراً للإجراءات والسياسات القمعية بحق الأسرى الفلسطينيين من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية. حيث بدأت سلطات الاحتلال مع بداية عام 2014 بالمبالغة في استخدامها لسياسة الاعتقال الإداري التعسفي دون محاكمة أو لائحة اتهام بحق المواطنين الفلسطينيين، وخاض المعتقلون الإداريون بتاريخ 24/4/2014 إضراباً جماعياً مفتوحاً عن الطعام ضمن خطوتهم الاحتجاجية على أوضاعهم استمر لنحو (62) يوماً دون أن يحقق نتائج المرجوة، ولجأت سلطات الاحتلال إلى تصعيد قراراتها الإدارية في أعقاب حادثة المستوطنين الثلاثة في الخليل بتاريخ 12/6/2014 حتى وصل عدد المعتقلين الإداريين إلى قرابة (500) معتقل

46 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 30/12/2014، على الصفحة الإلكترونية <http://www.freedom.ps/index.php/features-mainme> 47-47/2013-08-27-10-10-35/610-6059-2014

47 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 24/12/2014، على الصفحة الإلكترونية <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana24dec2014.htm>

48 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2/1/2015، على الصفحة الإلكترونية <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana2jan2015.htm>



مع نهاية العام. وجعلت دولة الاحتلال من "الاعتقال الإداري" سياسة ثابتة في تعاملها مع الفلسطينيين ووسيلة للعقاب الجماعي، حيث أصدرت خلال العام حوالي (1050) قراراً إدارياً⁴⁹. ويواجه المعتقلون الفلسطينيون انعدام المحاكمات العادلة وعدم احترام الإجراءات القانونية. كما يستمر المساس بحقوقهم بحرمانهم من الزيارات العائلية والالتقاء بمحاميهم⁵⁰.

ويعد استمرار احتجاز النواب انتهاكاً للحقوق الأساسية ولأبسط الأعراف والمواثيق الدولية، وتعدياً على المؤسسات الشرعية ومساساً بالحصانة التي يتمتع بها النواب وفقاً للاتفاقيات السياسية مع السلطة الفلسطينية. ويؤثر كل ما تقدم على قدرة السلطة الفلسطينية في حماية مواطنيها من السياسات الإسرائيلية التعسفية. كما يترتب عليه أعباء مادية كبيرة تتكبدها خزينة السلطة الفلسطينية التي تعاني من ضعف الموارد المالية واعتمادها على المساعدات الخارجية، للوفاء بالتزاماتها تجاه الأسرى، وأتاعب المحاماة والغرامات ومصاريف التعليم الجامعي والرعاية الاجتماعية والمادية لهم ولعائلاتهم، وبرامج تأهيل الأسرى.

أ. الاعتقال العسكري التعسفي بحق الأطفال:

وكان اللافت خلال عام 2014 الاستهداف المتصاعد للأطفال، وواجه مئات الأطفال الفلسطينيين في عام 2014 الاعتقال العسكري التعسفي، حيث اعتقلت سلطات الاحتلال خلال العام (1266) طفلاً أغلبهم خلال النصف الثاني من العام، عقب حادثة اختفاء المستوطنين الثلاثة بتاريخ 12 حزيران/ يونيو، وشكلت هذه الاعتقالات زيادة مقدارها (36%) عن العام الذي سبقه. وكان نحو (700) طفل من مجموع الأطفال المعتقلين من القدس المحتلة، ويشكل هؤلاء ما نسبته (55,3%) من بين مجموع الأطفال المعتقلين. وتؤكد شهادات لأطفال بأن جميعهم تعرضوا - وبدرجات متفاوتة - لشكل أو أكثر من أشكال التعذيب والتنكيل والإهانة والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية. وفي بعض الأحيان تحولت بعض المستوطنات إلى مراكز للتحقيق والتهديد والضغط وانتزاع الاعترافات من بعضهم بالقوة تحت وطأة التعذيب. ووفقاً لتحقيقات مؤسسات حقوقية مختلفة، فإن الأطفال الذين تعرضوا للاعتقال خلال عام 2014 قد تعرضوا لانتهاكات ممنهجة بهدف انتزاع اعترافات منهم.

وتواصل دولة الاحتلال اعتقال (300) طفل تقل أعمارهم من 18 سنة، وأقرت مشروع قانون صادق عليه الكنيست الإسرائيلي يشدد العقوبات والأحكام العالية المفروضة على الشباب والأطفال القاصرين الذين يقومون بإلقاء الحجارة على جنود ومستوطني دولة الاحتلال لتصل إلى السجن لمدة 20 عاماً. كما يعاني الأطفال من عرض وثائق مكتوبة باللغة العبرية عليهم عند التحقيق معهم أو إجبارهم على التوقيع على تلك الوثائق المكتوبة بلغة لا يفهمونها.

كما لجأت دولة الاحتلال إلى استخدام "أسلوب العزل" ضد واحد من كل خمسة أطفال قامت باحتجازهم، حيث تقوم قوات الاحتلال بوضع الطفل وحيداً في "زنازين" ضيقة دون السماح له بمقابلة أحد حتى محاميه⁵¹. ويهدف الاحتلال من وضع الأطفال في العزل الانفرادي إلى انتزاع اعترافات يتم استخدامها كأدلة إدانة أساسية ضدهم في المحاكم العسكرية أو جمع معلومات استخباراتية عن أشخاص آخرين. ويخضع الأطفال للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي لم تراع أوضاعهم وحقوقهم، وطبيعة الظروف والإجراءات التي تعرضوا لها لانتزاع اعترافاتهم، ويحتجز الأطفال في أماكن احتجاز تفتقر إلى الحدود الدنيا التي يجب توافرها في أماكن الاحتجاز. كما يتم حرمانهم من حقوقهم الإنسانية الأساسية، كالحق في الغذاء المناسب والصحة وفي تلقي

49 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 11/1/2015، على الصفحة الإلكترونية <http://www.palestinebehindbars.org/ferwana11jan2015.htm>

50 تعد ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمس بالظروف المعيشية واتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات المس بكرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي، انتهاكاً لكافة المعايير الدولية ذات العلاقة، ومخالفة واضحة لكل القوانين والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق أسرى الحرب ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

51 تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية للأطفال الفلسطينيين صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان نشر بتاريخ 1/7/2014.



العلاج المناسب وحققهم في الدفاع وفي التواصل مع الأهل، ومنع التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو غير الإنسانية والحاطة بالكرامة.

وتلحق الممارسات الاحتلالية الأذى الجسدي والنفسي بالمعتقلين الأطفال، ويشكل استهداف سلطات الاحتلال للأطفال الفلسطينيين بالاعتقال خطراً على واقعهم وبعيق التحاقهم بالمسيرة التعليمية وممارسة حياتهم بشكل طبيعي. وقد بلغ متوسط عدد الأطفال رهن الاعتقال العسكري الإسرائيلي حوالي 197 طفلاً شهرياً، وتصادت حملة الاعتقالات التي تشنها قوات الاحتلال بحق الأطفال والشباب الفلسطينيين في النصف الثاني من عام 2014⁵².

سادساً: انتهاكات الحق في التنمية الاقتصادية

شكل الاحتلال الإسرائيلي العقبة الرئيسية أمام تطوير الاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية، وذلك نظراً للقيود المفروضة على استخدام الموارد الطبيعية الفلسطينية وتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مناطق جغرافية سياسية (أ، ب، ج)، وعدم السماح باستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في المناطق المصنفة (ج) التي تسيطر عليها دولة الاحتلال بشكل كلي، ومحدوديتها في المناطق (أ). وتعد المناطق (ج) مفتاحاً للتنمية المستدامة للاقتصاد الفلسطيني، إلا أن الجزء الأكبر منها مغلق بشكل كامل في وجه النشاطات الاقتصادية الفلسطينية.

كما أن سيطرة دولة الاحتلال وتحكمها بالمعابر الحدودية أضعفا نمو الاقتصاد الفلسطيني بشكل كبير، وذلك لسيطرتها أيضاً على تعاملات الاستيراد والتصدير من فلسطين إليها، وربط دولة الاحتلال ضرائب العائدات الفلسطينية من التجارة بمصالحها من خلال جنيها الضرائب نيابة عن السلطة. كما استمرت سيطرة دولة الاحتلال على عائدات الضرائب الفلسطينية من المعابر التي تعرف بـ (المقاصة)، ما يشكل قوة ضغط تمارسها دولة الاحتلال ضد السلطة الوطنية عبر إبقاء مفاتيح الاقتصاد الفلسطيني بيدها. ويعد إنهاء الاحتلال للأرض الفلسطينية الأساس لتطوير الاقتصاد الوطني، ينتج عنه اقتصاد قادر على الاستدامة والنمو ولا يحتاج إلى المساعدات المالية المقدمة من الدول المانحة⁵³. ودون استخدام الفلسطينيين لمواردهم لن يتمكن الاقتصاد الفلسطيني من أن يكون اقتصاداً لدولة مع استمرار القيود الإسرائيلية الخانقة له. ويشكل الاستيطان وجدار الضم والتوسع ومصادرة الأراضي لأغراض توسعية، والسيطرة على الموارد الطبيعية ومنها المياه، والقيود على الحركة والسيطرة على الأرض والمعابر، معيقاً رئيسياً أمام نمو الاقتصاد الفلسطيني.

كبد استمرار احتلال دولة الاحتلال للمنطقة المصنفة "ج" من الأراضي الفلسطينية الخزينة الفلسطينية خسائر بنحو 800 مليون دولار سنوياً، حيث إن حرية الوصول إلى الأراضي الصالحة للزراعة والمراعي والمياه فيها يمكن أن تساهم في زيادة الناتج الإجمالي المحلي الفلسطيني بنسبة 35%. وتسيطر دولة الاحتلال على نحو 39% من مساحتها للمستوطنات، و20% مناطق عسكرية، و13% محميات طبيعية. ولا تسمح إلا باستخدام ما نسبته 1% منها للبناء من قبل الفلسطينيين، وفي 70% من المنطقة يتم حظر جميع أعمال البناء ويتم تقييده بشدة فيما نسبته 29% المتبقية من الأرض⁵⁴. حيث إنه في حال وقوع تلك المنطقة تحت السيطرة الفلسطينية وحرية الوصول إليها سيزداد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 23%، في حين أن الفوائد غير المباشرة تمثل نحو 12% من الناتج المحلي الإجمالي. إذ إن احتلال تلك المنطقة يمنع الفلسطينيين من استخدام ثلثي الأراضي الخصبة في الضفة الغربية.

52 بيان صادر عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بتاريخ 17/1/2015.

53 د. نصر عبد الكريم، ندوة بعنوان "الاقتصاد الفلسطيني بين الواقع والآفاق المستقبلية"، رام الله، 14/4/2014.

54 التقرير السنوي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، سبتمبر/ أيلول 2014.



وساهمت السياسات الاحتلالية في تقييد الاقتصاد الفلسطيني وتراجعته، حيث أدت الإغلاقات إلى تقليص كبير في إنتاجية الأيدي العاملة الفلسطينية وعرقلة نمو رأس المال وحركته، إضافة إلى خسارة آلاف الدونمات من الأراضي لبناء جدار الضم والتوسع. أما عن الخسارة الاقتصادية الناتجة عن وجود المستوطنات والقيود على الحركة والسيطرة على الموارد الطبيعية فإنها تبلغ كحد أدنى 10.2٪ من الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية، ولا يشمل حساب الخسائر هنا قيمة الموارد الطبيعية وإنما القيمة المضافة لمركبات الناتج المحلي، وما تنتجه من مداخل للقوى العاملة المحرك لعجلة الاقتصاد. وتتوزع الخسائر بين تكاليف مباشرة وغير مباشرة، بلغت قيمتها المضافة في القطاع الزراعي 153 مليون دولار سنوياً كخسارة للمحاصيل الزراعية، وتبلغ خسارة قطاع الصناعة 212.7 مليون دولار سنوياً. أما حجم الخسائر غير المباشرة في سوق العمل فبلغ 385.3 مليون دولار بالأسعار الجارية⁵⁵.

من جهة أخرى، بلغت خسائر الاقتصاد الفلسطيني المباشرة وغير المباشرة جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة نحو 3 مليارات دولار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حجم الناتج المحلي الإجمالي لقطاع غزة (1.8) مليار دولار بالأسعار الثابتة، وهو معطل بالكامل منذ بداية العدوان على القطاع، وما زال العمل جارياً على حصر تلك الأضرار بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص في قطاع غزة⁵⁶. وقامت سلطات الاحتلال الحربي بتدمير 465 منشأة صناعية قدرت خسائرها بأكثر من 500 مليون دولار، وتسببت في تسريح 40 ألف عامل وانضمامهم إلى جيش البطالة وتضاعفت معدلات الفقر مع العدوان الأخير وتشرد مئات آلاف العائلات⁵⁷. كما تسبب العدوان في إلحاق أضرار جسيمة بالقطاع الزراعي، حيث قصفت قوات الاحتلال الأراضي المزروعة للمواطنين في منطقة شمال قطاع غزة، وشرق الشجاعية، والمناطق الشرقية لمدينة خان يونس، خلال المرحلة الأولى للعدوان والتي تمثلت في القصف الجوي، أتبعتها بتجريف مساحات واسعة من أراضي السكان المدنيين وذلك خلال مرحلة الاقتحام البري، طال عشرات الآلاف من الدونمات.

تقلص اقتصاد غزة بنسبة 15٪، حيث تضرر 17.000 هكتار من الأراضي الزراعية، و85٪ من المجال البحري ما زال محاصراً. وفي مجال التجارة والصناعة والخدمات فإن 20٪ من المؤسسات الصناعية دمرت أو لحقت بها أضرار، كما أن 4 آلاف منشأة تجارية دمرت أو تضررت، كما يعاني واحد من كل اثنين من عمال قطاع غزة من البطالة⁵⁸. وقدرت خسائر القطاع الزراعي بما يقارب 200 مليون دولار، وبلغت خسائر القطاع النباتي والتربة 150 مليون دولار و40 مليون دولار خسائر الإنتاج الحيواني، وبلغت الخسائر غير المباشرة للقطاع الزراعي حوالي 300 مليون دولار⁵⁹. وقام الأسطول الحربي لدولة الاحتلال باستهداف مستمر لميناء الصيادين طوال فترة العدوان، وقد تسبب استهداف دولة الاحتلال لقطاع الصيد بخسائر فادحة بلغت 6 ملايين دولار، كما أن 90٪ من الصيادين تضررت حياتهم، حيث يعمل في مهنة الصيد 2950 صياداً ويعتاش من منتجات هذا القطاع عشرات الآلاف من السكان المدنيين⁶⁰.

سابعاً: انتهاكات الحق في بيئة نظيفة

تسبب التوسع الاستيطاني خلال عام 2014 في تلويث البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طالت آثار بيئية كبيرة البيئة والإنسان الفلسطينيين نتجت عن بناء المستوطنات الإسرائيلية وإقامة جدار الضم والتوسع في المناطق "ج"، وتنتج المناطق الصناعية في المستوطنات أصنافاً وأنواعاً مختلفة من المنتجات المضرة بالبيئة

55 دراسة حول آثار الاستيطان على الاقتصاد الفلسطيني، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية-مدار، كانون الثاني/ يناير 2015.

56 د. محمد مصطفى وزير الاقتصاد الوطني، بيان صادر بتاريخ 21/7/2014.

57 تقرير صادر عن اتحاد الصناعات الفلسطينية في قطاع غزة، 2014.

58 الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة، المقدمة في المؤتمر الدولي لدعم إعادة إعمار غزة الذي عقد في القاهرة، تشرين الأول 2014.

59 تقديرات وزارة الزراعة في غزة.

60 محمد الهسي رئيس نقابة الصيادين.



التي تتسبب بنتائج كارثية ومدمرة على الصعيدين البيئي والصحي. كما تقوم المستوطنات بالتخلص من بقايا المصانع والمخلفات الصناعية بالقائها في الأراضي الزراعية الفلسطينية المجاورة في المنطقة "ج"، ما له انعكاسات خطيرة على البيئة في التجمعات الفلسطينية المحيطة بها، وعلى صحة المواطن الفلسطيني في تلك المنطقة.

فقد عانت منطقة سلفيت من الاستهداف الممنهج الذي يطال الأرض والبيئة الفلسطينية، حيث تعاني بلدة قراوة بني حسان غرب محافظة سلفيت من الملوثات الناتجة عن قيام مستوطني "كريات نتافيم" بضخ كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي غير المعالجة عبر برك خاصة داخل المستوطنة تجاه الطريق الالتفافي المعروف باسم "عابر السامرة"، حيث يخترق الطريق أراضي المحافظة ويمر بالبلدة، وتضخ مياه الصرف الصحي بشكل شبه يومي وتمتد لتصل إلى جوانب الطريق لمسافة تزيد عن 2 كم⁶¹.

كما قام مستوطنو المنطقة الصناعية "بنيامين" شمال القدس المحتلة بضخ المياه العادمة تجاه الأودية المحيطة بالمنطقة الصناعية باتجاه قرية مخماس تحديداً. كما يقومون بضخ كميات كبيرة من المياه العادمة غير المعالجة تجاه الأودية المحيطة، ما يساهم في تدمير وتضرر ما لا يقل عن 40 دونماً من الأراضي غير المستغلة زراعياً، والأخطر أنها تستخدم كمراع لمواشي التجمعات البدوية، ما يهددها بأمراض خطيرة قد تنتقل للإنسان. كما تعد الملوثات الناجمة عن تلك المياه سبباً في انتشار الروائح الكريهة وجذب الحشرات والقوارض بمختلف أنواعها، ما يهدد صحة الإنسان والبيئة⁶².

وكوسيلة لإفراغ الأغوار الفلسطينية ولتدمير الزراعة والبيئة فيها عملت دولة الاحتلال على إنشاء المكبات المخصصة للتخلص من النفايات الخطرة للمستوطنات التي تهدد المحيط البيئي، ومنها مكب يعد من أكبر مكبات النفايات الإسرائيلية على مستوى الضفة الغربية ويقع على مسافة أربعة كيلومترات شرق قرية الجفتلك، وعلى مسافة ثلاثة كيلومترات عن مستعمرة مسواة شمال مدينة أريحا، تبلغ مساحته حوالي 150 دونماً ويتم نقل نفايات تحتوي عدداً كبيراً من المعادن والمواد العضوية في تركيبها إليه من مختلف مستعمرات غور الأردن بالإضافة إلى قسم آخر من داخل الخط الأخضر بواقع 200 طن يومياً، ما يؤثر سلباً على نمو النباتات والتنوع البيئي في المنطقة وتدمير البيئة وإصابة السكان بأخطر الأمراض⁶³.

ثامناً: انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين

ارتكبت خلال العام وبالتزامن مع العدوان على قطاع غزة جرائم دامية بحق الصحفيين الفلسطينيين كانت حصيلتها سقوط 17 شهيداً من الصحفيين أحدهم إيطالي الجنسية، عدا عن استهداف وتدمير مؤسسات إعلامية ومنازل لصحافيين، ما أسفر عن إصابة نحو 20 شخصاً من الطواقم الإعلامية بجروح بعضهم جروحه خطيرة. واستهدفت الطائرات منازل عشرات الصحفيين، ما أدى إلى تدمير حوالي 42 منزلاً بشكل كامل و61 أخرى بشكل جزئي، وأسفر عن نزوح 140 أسرة من أسر الصحفيين عن منازلهم⁶⁴. واستهدفت الآلة الحربية لدولة الاحتلال المؤسسات الإعلامية بالقصف والتشويش واختراق البث، وتم تدمير نحو 19 مؤسسة إعلامية

61 مستعمرة "كريات نتافيم" غرب سلفيت مصدر لتدمير البيئة الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، 13/06/2014، على الموقع الإلكتروني: <http://www.poica.org>

62 المنطقة الصناعية الاستعمارية "بنيامين" مصدر لتلوث البيئة الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، 19/09/2014، على الموقع الإلكتروني: <http://www.poica.org>

63 مكبات النفايات الإسرائيلية في الأغوار وسيلة لتدمير البيئة الفلسطينية، معهد الأبحاث التطبيقية - أريج، 30/06/2014، على الموقع الإلكتروني: <http://www.poica.org>

64 تقرير صادر عن التجمع الإعلامي الشبابي الفلسطيني، 28/12/2014.



بشكل كلي وجزئي، ونتيجة لتشويش الاحتلال على البث أو اختراقه لبث تهديدات للمواطنين توقفت أكثر من 15 إذاعة محلية عن البث، كما قامت قوات الاحتلال بالتشويش على عدد كبير من المواقع الإعلامية الإلكترونية الفلسطينية.

وتم خلال العام تسجيل (338) انتهاكا إسرائيليا بحق الصحفيين الفلسطينيين، توزعت ما بين الاغتيال والاعتقال والإصابة والحرمان من التغطية وتدمير مؤسسات إعلامية، بالإضافة إلى اختراق بث إذاعات وفضائيات محلية. كما تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين بملاحقتهم أثناء أدائهم واجباتهم المهنية واستهدافهم والاعتداء عليهم في مختلف مدن الضفة الغربية. كما تم خلال العام اعتقال 42 صحافيا في مناطق متفرقة من الضفة الغربية المحتلة لفترات متفاوتة واستجواب بعضهم على خلفية عملهم المهني. وتم تسجيل 115 حالة اعتداء مختلفة خلال تغطية المواجهات والمسيرات في مدينة القدس ومناطق التماس في الضفة الغربية. عدا عن حرمان 67 صحافيا من القيام بواجبهم في تغطية الأحداث التي شهدتها مناطق متفرقة من الضفة الغربية والقدس. كما تم تسجيل (23) حالة اختراق للبث والتشويش على إذاعات وفضائيات محلية⁶⁵.

وتأتي الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين في إطار سياسة ممنهجة لمنع الصحفيين من التغطية الإعلامية لممارسات الاحتلال بحق المواطنين الفلسطينيين ومنعهم من التأثير على الرأي العام العالمي، وفرض حالة من العزلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها وقمع التظاهرات السلمية ضد جدار الضم والتوسع واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.

تاسعا: انعكاس الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع الحكم والخدمات

يستمر الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وممارساته التعسفية ليشكل أهم المعوقات الرئيسية أمام قطاع الحكم في السلطة الفلسطينية. وتعد السيادة الجزئية على جغرافيا الضفة الغربية وقطاع غزة العقبة الأساسية التي تواجه مختلف القطاعات الحكومية في سبيل تحقيق التنمية المرجوة في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال البنية التحتية. كما يشكل ضعف الولاية القانونية للسلطة الفلسطينية على كامل الأراضي الفلسطينية وانعدام التكامل الجغرافي فيما بينها والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة عائقا رئيسيا أمام ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين والأمن والأمان والعيش الكريم لهم.

واستمر قطاع التنمية الاجتماعية في مواجهة تحديات الحصار والحواجز العسكرية وجدار الضم والتوسع كمعوقات أساسية في تحقيق التنمية المبتغاة، وتشكل الحواجز المعيق الرئيسي لعمل الطواقم الصحية الفلسطينية في وصولها إلى المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للمواطن للقيام بالمهام المنوطة بها. وتقوض الانتهاكات الإسرائيلية المتعلقة بالثروات الطبيعية الفلسطينية، من مياه وحجر وموارد بترول وغاز طبيعي، من قدرة السلطة الفلسطينية على الانتفاع منها بالشكل الذي ينعكس إيجابا على حياة المواطن الفلسطيني ويحسن من معيشتة، حيث تستمر دولة الاحتلال في استنزاف الموارد الطبيعية والمائية الجوفية. وساهمت ممارسات دولة الاحتلال في إعاقة قطاع التنمية الاقتصادية المرجوة في مناطق السلطة الفلسطينية، وارتفاع معدلات البطالة نظرا للقيود المفروضة على الحركة ومصادرة الأراضي الزراعية لأغراض توسعية، إضافة إلى إغلاق سوق العمل الإسرائيلي جزئياً أمام العمالة الفلسطينية والانتهاكات بحق العمال.



وتكلفت السلطة الفلسطينية نتيجة لممارسات دولة الاحتلال في الضفة الغربية والقدس الشرقية عشرات آلاف الشواقل توزعت ما بين مستحقات ومخصصات شهرية لأسر الأسرى والمعتقلين، وملفات هدم وإخلاء المنازل، ودعم صمود المواطنين في إطار مقاومة الجدار والاستيطان، وأتعاب قانونية، بالإضافة إلى المساعدات الإنسانية وتوفير الدعم للأسر الفقيرة.

وفي قطاع الحكم المحلي أدت السيطرة التامة على المناطق المصنفة (ج) إلى تهديد الخدمات الأساسية للبلديات في مدن الضفة الغربية نتيجة لمنع الاحتلال لها من إقامة المنشآت الخدماتية خارج المدن كمحطات تنقية المجاري ومكببات النفايات، فما زالت مدينة رام الله وريفها دون مكب للنفايات، وتراوح المشاريع الخاصة بمكببات التنقية في مدن جنين وطولكرم وبشكل جزئي نابلس، مكانها. وعانت مدن الخليل وبيت لحم من نقص مائي شديد في فصل الصيف. وتعرضت الهيئات المحلية في قرى المناطق (ج) خاصة في مناطق الأغوار وشفا الغور وطوباس إلى مضايقات الاحتلال بمنعها من بناء مراكز الخدمات الريفية كالعيادات والمدارس. عدا عن محاولات الاحتلال عمل مقايضة مع الهيئات المحلية لخلق خدمات مشتركة مع المستوطنات. بالإضافة إلى منع المجالس القروية والجهات المانحة من تنفيذ مشاريع تنموية إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المدنية، ما أعاق إتمام العديد من المشاريع. واستمرت دولة الاحتلال في إعاقة مشاريع للبنية التحتية أيضاً وفي تأخير توريد واستلام القطع والمعدات اللازمة لتنفيذها بحجة فحصها، ما أضر بمشاريع حيوية كمحطات التنقية والمياه والكهرباء وإدارة النفايات⁶⁶.

66 تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لقطاع الحكم المحلي خلال عام 2014، وزارة الحكم المحلي، تشرين الأول / أكتوبر 2014.



التوصيات:

بعد استعراض الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2014، توصي الهيئة بالتالي:

1. أن تقوم دولة فلسطين بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للضغط على حكومة الاحتلال لإلزامها بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، ووقف اعتداءاتها بحق الفلسطينيين، أرواحهم وأرضهم وممتلكاتهم.
2. أن تقوم دولة فلسطين بالسعي لدى المجتمع الدولي للضغط على دولة الاحتلال لوقف استخدام سياسة العقاب الجماعي وإنهاء الحصار المشدد المفروض على قطاع غزة، وفتح كافة المعابر فوراً، من أجل وقف التدهور الخطير في الأوضاع الإنسانية واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تسهيل حركة وتنقل الأفراد والبضائع والمواد اللازمة لعملية إعادة الإعمار. والعمل على حماية السكان المدنيين في قطاع غزة وتوفير كافة مقومات الحياة والعيش بكرامة، وخاصة لضحايا العدوان.
3. أن تقوم دولة فلسطين بمطالبة المجتمع الدولي بالضغط على دولة الاحتلال لوقف سياسة الاعتقال الإداري التعسفي، ووقف ممارساتها التعسفية الممنهجة بحق المعتقلين الفلسطينيين واعتقال الأطفال، ووضع حد لتدهور ظروفهم المعيشية والإنسانية داخل المعتقلات الإسرائيلية.
4. دعوة دولة فلسطين إلى الاستمرار في الضغط على دولة الاحتلال لتمكين الفلسطينيين من الوصول إلى مناطق (ج)، وتخفيف القيود المفروضة على وصولهم إلى أراضيهم ومواردهم الطبيعية. والضغط لتخصيص أراضٍ للفلسطينيين لأغراض البناء السكني وإجراء تخطيط يراعي احتياجات السكان الفلسطينيين ووصل تلك المناطق بالبنى التحتية للمياه والكهرباء.
5. أن تقوم دولة فلسطين بدعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراح مخالفات جسيمة للاتفاقية.
6. إكمال التعاون لتسهيل مهمة لجنة التحقيق الدولية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقديم القادة والمسؤولين في دولة الاحتلال للمساءلة والمحاسبة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والقيام بتعويض الضحايا من السكان المدنيين الفلسطينيين.



الباب الثاني

**الحقوق والحريات العامة في فلسطين: الحقوق السياسية والمدنية
خلال عام 2014**


الفصل التمهيدي

أنماط الانتهاكات من واقع شكاوى الهيئة خلال عام 2014


1. عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة:

يشكل مجموع أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014، ومقارنتها بما تلقتته خلال الأعوام 2012، و2013 مؤشراً مهماً على تدهور أو تحسن حالة حقوق الإنسان في فلسطين، ولكنه في الوقت نفسه لا يعد المؤشر الوحيد على حالة حقوق الإنسان، فقد يكون حرمان الهيئة من القيام بعملها في مجال الرقابة على أماكن الاحتجاز، سبباً في تراجع عدد الشكاوى، وفي المقابل قد يكون زيادة معرفة المواطنين بالهيئة، سبباً في زيادة عدد الشكاوى المسجلة لديها.

تبين للهيئة من الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2014 استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. فقد تلقت الهيئة (3251) شكوى خلال عام 2014، في حين تلقت (3409) شكوى خلال عام 2013، و(3185) شكوى خلال عام 2012، أما عام 2011 فقد تلقت (2876) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء أكانت من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة لدولة فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة.




وقد كان عدد الفارق بالنقص في الشكاوى بين عامي 2014 و2013 ما مجموعه (158) شكوى، قدرت نسبة النقص في الشكاوى خلال عام 2014 عن عام 2013 ما نسبته (4%).




أ. توزيع الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة:

توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014 على النحو التالي: (1745) شكوى في الضفة الغربية، و(1506) شكوى في قطاع غزة. وبالمقابل تلقت الهيئة خلال عام 2013 (3409) شكوى، من بينها (2000) شكوى في الضفة الغربية، و(1409) شكوى في قطاع غزة.



ب. الشكاوى حسب مكاتب الهيئة في المناطق الجغرافية للضفة الغربية وقطاع غزة:

توزعت الشكاوى على مكاتب الهيئة خلال عام 2014 على النحو التالي: الضفة الغربية (مكتب الجنوب 759 شكوى، مكتب الوسط 481 شكوى، مكتب الشمال 505 شكوى)، وقطاع غزة (مكتب خانيونس 551 شكوى، مكتب غزة والشمال 955 شكوى).



2. تقسيم الشكاوى حسب نوع الانتهاكات (الانتهاكات الأوسع انتشاراً)⁶⁷

يسهم هذا التقسيم بوضع مؤشر للانتهاكات الأوسع انتشاراً التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014، ومقارنة معدلات كل انتهاك ارتفاعاً وهبوطاً، مع العام السابق، وبالتالي الوصول إلى نتائج في الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة، وتلك التي تخف حدتها وفقاً للعوامل والممارسات والبيئة المؤثرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الانتهاكات دائماً يفوق عدد الانتهاكات المسجلة، وهذا الأمر راجع إلى أن الشكاوى الواحدة تحتوي في غالب الأحيان على عدد من الانتهاكات في الوقت ذاته.


أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة في عام 2014

الانتهاك	العدد 2014	العدد 2013
الحق في سلامة الإجراءات القانونية	1635	1731
حق المواطن في السلامة الجسدية	1296	693
الحق في تقلد الوظيفة العامة	700	536
حقوق الطفل	206	118

67 لمزيد من المعطيات الإحصائية حول أنماط الانتهاكات الخاصة بالشكاوى ينظر الفصول المتعلقة بذلك الحق في هذا التقرير.



144	200	القيام بواجب قانوني أو الامتناع عن القيام
367	113	الحق في الضمان الاجتماعي
344	72	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
170	182	التعسف في استعمال السلطة
150	132	الحق في التقاضي
127	82	الحق في الصحة



مما سبق يظهر ارتفاع عدد الشكاوى في بعض الانتهاكات، في حين قل عدد الانتهاكات المسجلة لبعض الحقوق، وهذا يعتبر مؤشراً مهماً لوضع حقوق الإنسان في فلسطين. فمثلاً ارتفع بشكل لافت للنظر عدد الانتهاكات المسجلة حول حق المواطن في السلامة الجسدية، ففي الوقت الذي كان عدد الانتهاكات المسجلة تحت ذلك العنوان (693) انتهاكاً خلال عام 2013، تضاعف العدد تقريباً خلال عام 2014 ليسجل (1296) انتهاكاً. وهذا يدل على عودة الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة لممارسة التعذيب وسوء المعاملة بحق المواطنين الفلسطينيين.

وبالمقابل، انخفض عدد الانتهاكات المسجلة حول الحق في سلامة الإجراءات القانونية، ولو بنسبة قليلة، عن عام 2013، فقد سجلت الهيئة (1635) انتهاكاً خلال عام 2014، في حين سجلت (1731) انتهاكاً خلال عام 2013. وسجلت الهيئة ارتفاعاً في عدد الانتهاكات التي سجلت خلال عام 2014 حول حق المواطن في تقلد الوظائف العامة، فقد سجلت (700) انتهاكاً، في حين سجلت (536) انتهاكاً خلال عام 2013.

كما سجلت الهيئة تراجعاً ملحوظاً في عدد الانتهاكات التي سجلت حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال عام 2014، ففي الوقت الذي سجلت فيه الهيئة (344) انتهاكاً خلال عام 2013، وجدنا أنها سجلت (72) انتهاكاً فقط خلال عام 2014، وهذا مؤشر مهم على تطور الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.



الجدول التالي يوضح الانتهاكات التي تم رصدها من قبل الشكاوى الواردة للهيئة ومعدلاتها، وأيضاً مقارنة ما بين الأعوام 2014 و2013 و2012

2012	2013	2014	الانتهاك
789	1729	1635	الحق في سلامة الإجراءات القانونية ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي
514	693	1296	حق المواطن في السلامة الجسدية
574	534	700	الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية
79	118	206	حقوق الأطفال / المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء.. الخ
182	144	200	التقاعس عن القيام بواجب قانوني
245	168	182	التعسف في استعمال السلطة
2	149	132	الحق في التقاضي
186	365	113	الحق في الضمان الاجتماعي
102	122	87	عدم احترام أحكام القضاء
38	45	82	الحق في الصحة
276	344	72	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
121	35	69	الحق في الحصول على خدمة عامة
7	54	59	الحق في الملكية
77	60	59	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون
71	41	51	الحق في التجمع السلمي
48	52	48	حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات
5	1	26	الحق في الحياة/ والوفاة أثناء التوقيف و/أو التحقيق
29	58	25	الحق في التعليم
20	2	15	حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي
44	55	14	الحق في العمل
13	17	8	الحق في التمتع ببيئة نظيفة
18	6	8	الحق في السكن
12	1	6	الحق في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها
15	10	4	استغلال المنصب
9	16	3	الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان
0	0	3	الحق في التنمية
0	1	3	الحق في الحماية من الإخفاء القسري
1	1	0	الاعتداء على المال العام



يظهر من هذا الجدول، أن هناك عدداً من الانتهاكات تراجعت بالمقارنة مع السنوات السابقة، وهناك انتهاكات زادت حدتها خلال عام 2014 عما كانت عليه خلال عامي 2013 و2012. وقد برز من الانتهاكات، انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة، حيث سجلت الهيئة 700 انتهاك خلال عام 2014، وقد كان ذلك الانتهاك وفقاً للتفريعات الواردة في الجدول التالي:

الحق في تقلد الوظيفة العامة وتصنيفها حسب نوع الانتهاك وفقاً للشكاوى الواردة لعام 2014 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة


العدد الكلي	الانتهاك الفرعي 1	المجموع	الانتهاك الفرعي 2	المجموع
254	التنافس النزيه في التوظيف	19	أسباب السلامة الأمنية	1
			أسباب أخرى	11
				7
	المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية	209		209
	الفصل التعسفي	25	أسباب السلامة الأمنية	5
			أسباب أخرى	14
				6
	الحق في الإضراب وفقاً للقانون	1		1
446	التنافس النزيه في التوظيف	2	أسباب أخرى	2
	المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية	444		444
700	التنافس النزيه في التوظيف	21	أسباب السلامة الأمنية	1
			أسباب أخرى	13
				7
	المنازعات الإدارية، ترقية، تقاعد، وحقوق مالية	653		653
	الفصل التعسفي	25	أسباب السلامة الأمنية	5
			أسباب أخرى	14
				6
	الحق في الإضراب وفقاً للقانون	1		1

كما يظهر في الجدول السابق، تراجع لعدد الشكاوى التي سجلتها الهيئة في مجال السلامة الأمنية كشرطاً للتعيين في الوظيفة العامة، أو كسبب من أسباب الفصل من الوظيفة العامة، ففي الوقت الذي سجلت فيه الهيئة 98 شكوى خلال عام 2012، تراجع العدد خلال عام 2013 إلى 14 شكوى، أما في عام 2014 فقد سجلت الهيئة 5 شكاوى فقط، وفيما يلي جدول يبين ذلك، إلى جانب رسم بياني يجسد ذلك الانتهاك.



عدد الشكاوى حول شرط السلامة الأمنية لأعوام 2014، و2013، و2012

السنة	2014	2013	2012
عدد الشكاوى	5	14	98



شكاوى حول سوء المعاملة والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف خلال عام 2014:


يحتل انتهاك الحق في السلامة الجسدية وحماية الجسد من التعرض إليه بالتعذيب وسوء المعاملة المرتبة الثانية ضمن الانتهاكات المرصودة لدى الهيئة خلال عام 2014، فقد واصلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير تلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014 (750) شكوى، من بينها 144 شكوى في الضفة الغربية، و606 شكوى في قطاع غزة، وقد توزعت الشكاوى في قطاع غزة على النحو التالي: (22) شكوى سجلت ضد جهاز الأمن الداخلي، و(580) شكوى ضد جهاز الشرطة، و(4) شكوى ضد إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. وبالمقابل كان نصيب الضفة الغربية من تلك الشكاوى (144) شكوى توزعت على الأجهزة الأمنية على النحو التالي: (25) شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي، (19) ضد جهاز المخابرات العامة، (99) شكوى ضد جهاز الشرطة المدنية، (1) شكوى واحدة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية.



وقد توزعت شكاوى التعذيب في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على الأجهزة الأمنية المختلفة وذلك على النحو التالي:

الجهاز الأمني	أمن وقائي	مخابرات عامة	شرطة/ ضفة	استخبارات	إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل/ غزة	الشرطة/ غزة	الأمن الداخلي/ غزة
المجموع	25	19	99	1	4	580	22


وفيما يلي رسم بياني يوضح الشكاوى وتوزيعها على الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2014:



وبتحليل تلك الشكاوى تبين أنها تحوي على ما يلي: مجموع الانتهاكات المسجلة تحت عنوان حق المواطن في السلامة الجسدية كان 1296 انتهاكاً، من بينها 298 انتهاكاً في الضفة الغربية، 998 انتهاكاً في قطاع غزة. وقد كانت التفرعات لهذا الانتهاك على النحو التالي: حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (146 انتهاكاً) في الضفة الغربية و(773 انتهاكاً) في قطاع غزة، وحول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (39 انتهاكاً) في الضفة الغربية و(99 انتهاكاً) في قطاع غزة، وكذلك حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (104 انتهاكات) في الضفة الغربية و(117 انتهاكاً) في قطاع غزة، أما في انتهاك التحقيق والتعويض عن التعذيب فقد كانت (7 انتهاكات) في الضفة الغربية، (2 انتهاك) في قطاع غزة، علماً أن أي شكوى قد تحوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته. وكذلك، تعتبر تلك الانتهاكات التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلت، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك، خصوصاً تلقيها العديد من الإفادات حول التعذيب من أشخاص لم يرغب أي منهم في متابعة تلك الإفادات لدى الجهات المنتهكة في الأجهزة الأمنية.

وبمقارنة العدد الإجمالي لعدد الشكاوى مع الأعوام السابقة فقد كان المجموع الكلي لعدد الشكاوى حول التعذيب حتى نهاية عام 2014 (750) شكوى، منها (144) شكوى في الضفة الغربية، و(606) شكوى في قطاع غزة، في حين تلقت خلال عام 2013 (418) شكوى، منها في الضفة الغربية (145) شكوى وفي قطاع غزة (273) شكوى. أما في عام 2012 فقد كان العدد 294 شكوى، موزعة على النحو التالي: 160 شكوى في الضفة الغربية، و134 شكوى في قطاع غزة.





يتبين من الإحصائيات السابقة أن هناك زيادة ملحوظة في إجمالي عدد الشكاوى حول التعذيب خلال عام 2014، وكذلك زيادة ملحوظة في عدد تلك الشكاوى في قطاع غزة، وبالمقابل هناك استقرار في عدد شكاوى التعذيب في الضفة الغربية مع عام 2013. ويرجع أن يكون السبب في ارتفاع عدد الانتهاكات في مجال التعذيب في قطاع غزة خلال عام 2014 هو السماح لطواقم الهيئة في غزة بزيارة أماكن التوقيف والاحتجاز، في أعقاب حرمان الهيئة من الزيارة خلال الأعوام السابقة، أو قد يكون السبب هو زيادة عدد من يعرفون الهيئة ودورها في تلقي ومتابعة الشكاوى.

تنوعت أنماط ووسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب والإيذاء الجسدي والضغط النفسي والشتيم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد.

كما تلقت الهيئة، خلال زيارتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة.

الجهات التي وردت عليها الشكاوى:

استمرت الهيئة خلال عام 2014 بتلقي الشكاوى على الأجهزة الأمنية والمؤسسات المدنية ومتابعتها ميدانياً ومن خلال المخابرات المكتوبة، وقد تلقت الهيئة ردوداً على أغلب تلك الشكاوى مع فارق في الردود من حيث الوصول إلى نتائج إيجابية أو عدم الوصول إلى حلول إيجابية، فالردود الواردة من الأجهزة الأمنية ما زالت تمتاز بالتمطية وعدم الإقرار بوقوع الانتهاكات وإنكار الادعاءات التي يتقدم بها المواطن، إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة. في حين امتازت ردود بعض الجهات الرسمية وخاصة الردود الواردة من وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الموظفين العام ووزارة الصحة بالإيجابية والوصول إلى حلول مقنعة في أغلب الشكاوى. وفيما يلي أبرز الجهات التي وردت عليها الشكاوى وطبيعة الانتهاكات الواردة عليها.




وفيما يلي جدول مقارنة بين عامي 2014 و2013 حول عدد الشكاوى التي سجلت على الجهات الأمنية والمدنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

السنة		2013		2014	
الجهة التي وردت عليها الشكاوى		ضفة	غزة	ضفة	غزة
الأمن الوقائي		286	-	379	
الأمن الداخلي قطاع غزة		-	139	-	125
قوى الأمن الداخلي قطاع غزة		-	28	-	39
الاستخبارات العسكرية		36	-	63	-
المخابرات العامة		239	-	381	-
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)		272	496	457	1429
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)		92	171	46	253
وزارة التربية والتعليم العالي		196	8	115	74
وزارة الداخلية		45	26	58	89
وزارة الشؤون الاجتماعية		288	121	136	27
وزارة الصحة		133	36	125	33
وزارة المالية		31	130	33	243
وزارة الحكم المحلي		36	3	26	12
وزارة النقل والمواصلات		16	1	46	1
وزارة شؤون الأسرى		20	1	20	1
وزارة الزراعة		6	1	24	1
النيابة العامة		36	8	49	173
ديوان الموظفين العام		9	10	8	62
مجلس الوزراء		5	6	5	67
مجلس القضاء الأعلى		15	2	31	1
وزارة الأوقاف		34	2	21	1
هيئة التقاعد العام		11	1	14	2
المحافظات		51	0	155	0
المجالس البلدية		47	2	32	4
مكتب الرئيس		7	54	15	2




يظهر من الجدول السابق، أن هناك عددا من الجهات زادت عدد الشكاوى المقدمة ضدها سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، فقد زاد بشكل ملحوظ عدد الشكاوى المسجلة ضد جهاز الشرطة في قطاع غزة، وبالمقابل تراجع عدد الشكاوى التي سجلت ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة مقارنة بين عام 2013 وعام 2014.

وبالمجمل فقد كان تقسيم الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014، من حيث طبيعتها المدنية أو تلك المتعلقة بالأمن على النحو التالي:



أبرز الجهات المدنية الواردة عليها الشكاوى في الضفة الغربية خلال عام 2014		
الرقم	الجهة	العدد
1	وزارة الشؤون الاجتماعية	136
2	وزارة التربية والتعليم	115
3	وزارة الحكم المحلي	30
4	وزارة المالية	35
5	وزارة الصحة	125
6	وزارة الداخلية	58
7	النيابة العامة	49






أبرز الجهات الأمنية الواردة عليها الشكاوى من تاريخ: 1/1/2013 - إلى تاريخ: 31/12/2013		
الرقم	الجهة	عدد الشكاوى
1	الشرطة/ غزة	1429
2	الأمن الوقائي	379
3	الشرطة / الضفة	457
4	مراكز الإصلاح والتأهيل	299
5	المخابرات العامة	361
6	جهاز الأمن الداخلي	125




عدد شكاوى الأجهزة الأمنية



مقارنة لعدم تنفيذ قرارات المحاكم في أعوام 2014، و2013، و2012

السنة	2014	2013	2012
عدد الشكاوى	87	123	102

مقارنة لعدم تنفيذ قرارات المحاكم



يظهر من الجدول الأخير والخاص بتنفيذ قرارات المحاكم، تراجع ملحوظ خلال عام 2014 للانتهاكات المسجلة حول هذا الحق، فقد سجلت الهيئة كما هو واضح 87 انتهاكاً في حين كان عددها 123 انتهاكاً خلال عام 2013.

رابعاً: شكاوى الفئات المستضعفة خلال عام 2014


تشمل الفئات المستضعفة لهذا الغرض فئة الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كانت الشكاوى المقدمة منهم على النحو التالي:

1. شكاوى الأطفال الواردة للهيئة خلال عام 2014:

بلغ عدد شكاوى الأطفال الواردة للهيئة (311 شكوى) في عام 2014، كان توزيعها كالتالي:

أحداث	ضفة	غزة	المجموع
أحداث عن أنفسهم	65	201	266
قدمت نيابة عنهم	32	13	45
المجموع	97	214	311

عدد الشكاوى في مجال حقوق الأطفال وتوزيعها خلال عام 2014



أما عن أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الأحداث فقد كانت على النحو التالي:

العدد	الفرعي	العدد	الانتهاك الرئيسي		
1	رعاية الأطفال	43	حقوق الأطفال	الضفة الغربية	
35	حماية الأطفال في نزاع مع القانون				
2	الحماية من العنف والإساءة داخل الأسرة				
5	الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة				
19	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	42	الحق في السلامة الجسدية		
7	المعاملة القاسية واللاإنسانية				
16	الاعتداء الجسدي والمعنوي				
1	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	13	الحق في الصحة		
3	توافر التطعيمات				
9	توافر الخدمات الصحية المناسبة				
10	احتجاز تعسفي	31	الحق في سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز		
4	زيارة الأهل				
4	العناية الطبية داخل مراكز التوقيف				
6	الظروف المعيشية داخل مراكز التوقيف				
5	احترام حقوق النزلاء				
1	تفتيش دون مذكرة				
1	إضراب عن الطعام				
156	حماية الأطفال في نزاع مع القانون	156	حقوق الأطفال		
272	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	285	الحق في السلامة الجسدية	قطاع غزة	
4	المعاملة القاسية واللاإنسانية				
9	الاعتداء الجسدي والمعنوي				
3	توافر الخدمات الصحية المناسبة	3	الحق في الصحة		
7	احتجاز تعسفي	85	الحق في سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز		
2	العناية الطبية داخل مراكز التوقيف				
1	الظروف المعيشية داخل مراكز التوقيف				
103	احترام حقوق النزلاء				



العدد	الفرعي	العدد	الانتهاك الرئيسي	
1	رعاية الأطفال	199	حقوق الأطفال	المجموع
191	حماية الأطفال في نزاع مع القانون			
2	الحماية من العنف والإساءة داخل الأسرة			
5	الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة			
168	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	327	الحق في السلامة الجسدية	
17	المعاملة القاسية واللاإنسانية			
25	الاعتداء الجسدي والمعنوي			
1	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	16	الحق في الصحة	
3	توافر التطعيمات			
12	توافر الخدمات الصحية المناسبة			
17	احتجاز تعسفي	116	الحق في سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز	
4	زيارة الأهل			
6	العناية الطبية داخل مراكز التوقيف			
7	الظروف المعيشية داخل مراكز التوقيف			
108	احترام حقوق النزلاء			


2. شكاوى الإناث خلال عام 2014:

بلغ عدد شكاوى الإناث الواردة للهيئة (294 شكوى) في عام 2014، كان توزيعها كالتالي:

إناث	ضفة	غزة	المجموع
إناث تقدم من عن أنفسهن	163	90	253
نساء تقدم من نيابة عن آخرين	25	16	41
المجموع	188	106	294



رسم بياني يظهر عدد الشكاوى المقدمة من الإناث:



أما أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الإناث فقد كانت على النحو التالي:

العدد	الفرعي	العدد	الانتهاك الرئيسي		
3	حماية من العنف والإساءة داخل الأسرة	7	حقوق المرأة	الصفة الغربية	
3	حماية المرأة في نزاع مع القانون				
1	حماية من العنف والإساءة خارج الأسرة				
2	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	17	الحق في السلامة الجسدية		
1	المعاملة القاسية واللاإنسانية				
14	الاعتداء الجسدي والمعنوي				
		23	الضمان الاجتماعي		
		10	التجمع السلمي		
3	التنافس النزيه في التوظيف	39	الحق في تقلد الوظيفة العامة		
2	الفصل التعسفي				
34	المنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية)				
4	حماية المرأة في نزاع مع القانون	4	حقوق المرأة	قطاع غزة	
50	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	83	الحق في السلامة الجسدية		
18	المعاملة القاسية واللاإنسانية				
15	الاعتداء الجسدي والمعنوي				
		6	الضمان الاجتماعي		
32	المنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية)	32	الحق في تقلد الوظيفة العامة		



العدد	الفرعي	العدد	الانتهاك الرئيسي	
3	حماية من العنف والإساءة داخل الأسرة	11	حقوق المرأة	المجموع
7	حماية المرأة في نزاع مع القانون			
1	حماية من العنف والإساءة خارج الأسرة	100	الحق في السلامة الجسدية	
52	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف			
19	المعاملة القاسية واللاإنسانية			
29	الاعتداء الجسدي			
		29	الضمان الاجتماعي	
		10	التجمع السلمي	
3	التنافس النزيه في التوظيف	71	الحق في تقلد الوظيفة العامة	
2	الفصل التعسفي			
66	المنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية)			

3. شكاوى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة خلال عام 2014:

وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد بلغت (70 شكوى)، في الضفة الغربية (64 شكوى) بواقع (66 انتهاكاً)، وفي قطاع غزة (6 شكاوى) بواقع (6 انتهاكات)، موزعة كما في الجدول التالي:

العدد	الانتهاك الفرعي 1	العدد	الانتهاك الفرعي 2	العدد
5	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	12	التنافس النزيه في التوظيف	5
			توفير بيئة عمل مناسبة	2
				5
3	الحق في التدريب المهني	3	توفر مراكز تدريب متخصصة	3
66	الحق في المواءمة	5	تهيئة الطرق والأرصدة	1
				4
				35
	الحق في الضمان الاجتماعي	35		35
11		11		11
6	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	2	التنافس النزيه في التوظيف	1
			توفير أدوات ووسائل مساعدة في العمل	1
				4
4	الحق في الضمان الاجتماعي	4		4
72	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	14	التنافس النزيه في التوظيف	6
			توفير بيئة عمل مناسبة	2
				6
72	الحق في التدريب المهني	3	توفر مراكز تدريب متخصصة	3
			تهيئة الطرق والأرصدة	1
				4
	الحق في المواءمة	5		4
	الحق في الضمان الاجتماعي	39		39
11		11		11



أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في الضفة الغربية وتقييم تعاونها مع الهيئة:

• جهاز الأمن الوقائي:

تلقت الهيئة ضد جهاز الأمن الوقائي 253 شكوى، وقامت بمخاطبة الجهاز حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 163 شكوى، كان من بينها 125 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 100 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية، و25 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم يتعاون الجهاز في 16 شكوى، ولم تتابع الهيئة 22 شكوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي حول حق المواطن في السلامة الجسدية، واشتملت على التعذيب والتهديد أثناء الاحتجاز، سواء كان هذا التعذيب جسدياً أم معنوياً، وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال الاحتجاز التعسفي وتوجيه تهم باطلة وغير جدية ودون عرضه على الجهات القضائية المختصة، أو دون محاكمة، واحتجازه على خلفية الانتماء السياسي أو على خلفية الرأي والتعبير، وخاصة ما يتعلق باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كذلك تمحورت الشكاوى حول الاعتداء على التجمعات السلمية وفض التجمعات بالقوة، إضافة إلى استدعاء المواطنين للتحقيق بطريقة تشكل نوعاً من حجز الحرية ودون مبرر، كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بعدم قيام الجهات الرسمية بتنفيذ عدد من قرارات المحاكم، كذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى التي تتعلق بمصادرة ممتلكات وأشياء خاصة بالمواطنين دون إعادتها بعد الإفراج عن المواطن، كما شملت الشكاوى الواردة للهيئة عدم توافر متطلبات الاحتجاز الدنيا وعدم السماح بزيارة الأهل أو المحامي للأشخاص المحتجزين.

• جهاز الشرطة المدنية:

تلقت الهيئة ضد جهاز الشرطة المدنية 283 شكوى، وقامت بمخاطبة الجهاز حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 135 شكوى، كان من بينها 112 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 49 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية، و63 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم يتعاون الجهاز في 18 شكوى، ولم تتابع الهيئة 5 شكوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تمحورت الشكاوى على جهاز الشرطة حول حق المواطن في السلامة الجسدية، واشتملت على التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة من خلال عدم عرض المواطن على الجهات القضائية المختصة، والتعسف في استخدام السلطة، والاعتداء على حرية الرأي والتعبير ومنع التجمعات السلمية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والحق في الملكية، واستغلال المنصب، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في العناية الطبية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والظروف المعيشية داخل تلك المراكز، أما في موضوع مراكز الإصلاح والتأهيل فقد تركزت الشكاوى حول ظروف الاحتجاز سواء المعيشية أو الصحية أو القانونية، وعدم توافر متطلبات الاحتجاز كالسماح بزيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية والفصل بين النزلاء.

• جهاز المخابرات العامة:

تلقت الهيئة ضد جهاز المخابرات العامة 239 شكوى، وقامت بمخاطبة الجهاز حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 133 شكوى، كان من بينها 121 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 95 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية، و26 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم يتعاون الجهاز في 5 شكوى، ولم تتابع الهيئة 7 شكوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.



تركزت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة حول الحق في السلامة الجسدية، واشتملت على التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، وانتهاك الحق في ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي وعدم جدية التهم وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والاعتداء على الممتلكات الخاصة ومصادرتها، وعدم إعادتها بعد الانتهاء من القضية أو الإفراج عن المواطن، والاعتداء على الحريات العامة، والحق في حرية التعبير وحرية الرأي والصحافة، ومنع السفر للمواطنين دون الحصول على حكم قضائي من جهات قضائية مختصة، وانتهاك الحق في الوظيفة العمومية من خلال توصيات الجهاز.

• وزارة الصحة:

تلقت الهيئة ضد وزارة الصحة 112 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 36 شكوى، كان من بينها 30 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 16 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية، و14 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 5 شكاوى، ولم تتابع الهيئة شكوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة حول الوفاة نتيجة الإهمال الطبي، والتحويلات للعلاج الخارجي، وعدم توفر الخدمات الصحية المناسبة، والحق في تقلد الوظائف العامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير مراكز علاجية في المناطق النائية وتوفير مراكز للرعاية الأولية، إضافة إلى بعض القضايا ذات العلاقة بالأمور الإدارية في الوزارة.

• وزارة المالية:

تلقت الهيئة ضد وزارة المالية 28 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 10 شكاوى، كان من بينها 6 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 4 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية، وشكويان بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 4 شكاوى.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة المالية حول الحقوق المالية للموظفين، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في تقلد الوظائف العامة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشكاوى تتعلق بالشؤون الإدارية في وزارة المالية. وكان نصيب شكاوى الموظفين العموميين المتعلقة بقطع الراتب والعلاوات الإدارية نصيب الأسد في الشكاوى الواردة على وزارة المالية خلال عام 2014، ولم تلق العديد من هذه الشكاوى ردوداً إيجابية من قبل وزارة المالية.

• وزارة الداخلية:

تلقت الهيئة ضد وزارة الداخلية 47 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 15 شكوى، كان من بينها 9 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 5 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية، و4 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 5 شكاوى، ولم تتابع الهيئة شكوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية حول الحق في التقاضي وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، والتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء على الحرية العامة والتجمعات السلمية والاعتداء على الحق في التعبير وحرية الرأي، إضافة إلى شكاوى تتعلق بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة ووقف الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي.



• وزارة التربية والتعليم العالي:

تلقت الهيئة ضد وزارة التربية والتعليم 108 شكاوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 49 شكاوى، كان من بينها 41 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 16 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية، و25 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 8 شكاوى.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة التربية والتعليم العالي على الحق في العمل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الوظيفة العامة، والحق في التعليم، والفصل من الوظيفة العمومية.

• وزارة الشؤون الاجتماعية:

تلقت الهيئة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية 120 شكاوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 59 شكاوى، كان من بينها 59 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 46 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية، و13 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. ولم تتابع الهيئة 7 شكاوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي. ويسجل لوزارة الشؤون الاجتماعية أنها تعاونت مع الهيئة في جميع الشكاوى، ولم يسجل ضدها أي عدم تعاون في مجال الشكاوى.

جاءت أغلب الشكاوى الواردة على وزارة الشؤون الاجتماعية على هيئة مطالبات مالية وتوفير خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأشخاص في الضمان الاجتماعي وتوفير خدمات صحية من تأهيل وعلاج وتوفير مراكز للتدريب. وقد أبدت وزارة الشؤون الاجتماعية تعاوناً كبيراً مع الهيئة من خلال الرد على جميع الشكاوى الواردة إليها، وكانت الردود في معظم القضايا مرضية، واتضح من خلال الردود على شكاوى الهيئة، أن الحاجة إلى المعونات والمساعدات نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها المواطن من جهة، وطبيعة المعايير الجديدة لاعتماد المعونات من جهة ثانية بعد اعتماد وزارة الشؤون الاجتماعية لمعايير جديدة في تقديم المعونات هي السبب وراء ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة، إضافة إلى الاهتمام الأعلى الذي أولته الهيئة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• ديوان الموظفين العام:

تلقت الهيئة ضد ديوان الموظفين العام 22 شكاوى، وقامت بمخاطبة الديوان حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 15 شكاوى، 12 أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، و3 شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، في حين لم يتعاون الديوان في شكاوى واحدة. يذكر في هذا الصدد، أنه خلال هذا العام تبين تعاطي ديوان الموظفين العام مع الهيئة بشكل أفضل من الأعوام السابقة.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على ديوان الموظفين العام حول الحقوق الوظيفية لعاملين في القطاع العام المدني، كاحتساب السنوات لغرض التقاعد وصرف العلاوات الدورية والخاصة التي نص عليها القانون.

• النيابة العامة:

تلقت الهيئة ضد النيابة العامة 39 شكاوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 21 شكاوى، كان من بينها 19 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 8 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية، و11 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون النيابة العامة في شكاوى واحدة، ولم تتابع الهيئة شكاوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.



تركزت الشكاوى الواردة على النيابة العامة حول الحق في التقاضي والحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا الاحتجاز التعسفي، وشكاوى حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم من قبل الجهات الرسمية، وشكاوى تتعلق بالتحقيق في ظروف الاحتجاز وتعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة.

• المحافظات:

تلقت الهيئة ضد المحافظات 95 شكوى، وقامت بمخاطبة المحافظات حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 72 شكوى، كان من بينها 52 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 16 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية، و36 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. ولم تتابع الهيئة 20 شكوى لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على المحافظات حول الحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا الاحتجاز التعسفي، وقضايا أخرى في مجال الحقوق الوظيفية.

• المجالس البلدية:

تلقت الهيئة ضد المجالس البلدية 31 شكوى، وقامت بمخاطبة المجالس البلدية حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 13 شكوى، كان من بينها 11 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 7 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية، و4 شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون المجالس البلدية في شكوى واحدة، ولم تتابع الهيئة شكوى واحدة لأسباب تتعلق بعدم جدية الطلب من قبل المشتكي.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على المجالس البلدية حول الحق في الخدمات التي تقدمها للمواطنين، وبعض الشكاوى في مجال الحقوق المالية للعاملين فيها.

• مجلس القضاء الأعلى:

تلقت الهيئة ضد مجلس القضاء الأعلى 29 شكوى، وقامت بمخاطبة المجلس حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 5 شكوى، كان من بينها 4 شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية. في حين لم يتعاون المجلس في شكوى واحدة.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على المجلس حول الحق في ضمانات المحاكمة العادلة وقضايا تتعلق بالبطء في النظر في الدعاوى.

• وزارة الحكم المحلي:

تلقت الهيئة ضد وزارة الحكم المحلي 24 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 12 شكوى، كان من بينها 7 شكوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 5 شكوى بتعاون ونتيجة مرضية، وشكويان بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في 5 شكوى.

وقد تركزت الشكاوى الواردة على وزارة الحكم المحلي حول الحقوق الوظيفية للعاملين في الوزارة والعاملين في المجالس المحلية، إلى جانب شكاوى تتعلق بالخدمات التي يفترض تنفيذها من قبل الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة الوزارة.



• وزارة النقل والمواصلات:

تلقت الهيئة ضد وزارة النقل والمواصلات 27 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق شكاويين بتعاون ونتيجة مرضية. وقد تركزت الشكاوى الواردة على الوزارة حول الحقوق الوظيفية لموظفين في الوزارة، إلى جانب عدد من الشكاوى حول الخدمات التي تقدمها الوزارة في مجال النقل والترخيص وخلافه.

• وزارة الأسرى والمحريين:

تلقت الهيئة ضد وزارة شؤون الأسرى والمحريين، التي أصبحت بعد ذلك هيئة شؤون الأسرى والمحريين، 20 شكوى، وقامت الهيئة بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 8 شكاوى، كان من بينها 7 شكاوى أغلقت بتعاون وزعت على النحو التالي: 4 شكاوى بتعاون ونتيجة مرضية، و3 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. في حين لم تتعاون الوزارة في شكوى واحدة. وقد تركزت الشكاوى الواردة على الوزارة حول الحقوق المالية للأسرى والمحريين والرواتب المالية المخصصة لهم.

• وزارة الزراعة:

تلقت الهيئة ضد وزارة الزراعة 24 شكوى، وقامت بمخاطبة الوزارة حول تلك الشكاوى وإجراء جميع محاولات حلها، ونتيجة تلك المتابعات الميدانية منها والخطية تم إغلاق 4 شكاوى بتعاون وزعت على النحو التالي: شكوى واحدة بتعاون ونتيجة مرضية، و3 شكاوى بتعاون ونتيجة غير مرضية. وقد تركزت الشكاوى الواردة على هذه الوزارة حول الحقوق الوظيفية لعاملين فيها، إلى جانب شكاوى تتعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة.

أبرز أنماط الشكاوى الواردة على الجهات المدنية والأمنية في قطاع غزة:

• جهاز الشرطة المدنية:

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الشرطة حول انتهاك حق المواطن في السلامة الجسدية وقد شمل التعذيب والتهديد أثناء التوقيف، والاعتداء الجسدي أو المعنوي، وعدم توافر سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز بالاحتجاز التعسفي دون عرض على الجهات القضائية، ودون مذكرات توقيف والاحتجاز على خلفية سياسية، والاعتداء على حق المواطن في حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، والتجمع السلمي والاعتداء على المشاركين، والتعسف باستخدام السلطة، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين، والحق في تشكيل الجمعيات، وحقوق المرأة والطفل في نزاع مع القانون، والحق في القيام بواجب قانوني، والتدخل في حياة المواطن الخاصة.

• مراكز الإصلاح والتأهيل:

تمحورت الشكاوى الواردة على مراكز الإصلاح والتأهيل حول عدم توافر سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز بالاحتجاز التعسفي، ودون محاكمة، ودون العرض على الجهات القضائية، كما تركزت على ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية والفصل بين النزلاء، وزيارة الأهل، وانتهاك الحق في السلامة الجسدية والاعتداء الجسدي أو المعنوي، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعسف باستخدام السلطة، وانتهاك الحق في الحياة "الإعدام".



• جهاز الأمن الداخلي:

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الداخلي حول عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة "الاحتجاز التعسفي دون مذكرة توقيف والتفتيش دون مذكرة، ودون عرض الموقوف على النيابة العامة والجهات القضائية، وتوجيه اتهام غير جدي، والعناية الطبية داخل مركز الاحتجاز، والاحتجاز على خلفية سياسية". وكذلك انتهاك الحق في السلامة الجسدية "التعذيب والتهديد أثناء التوقيف"، والاعتداء على حرية الرأي والتعبير للعاملين في المجال الإعلامي والصحافيين، وحرية التنقل والسفر عبر المعابر، وعلى حرية العقيدة، وحرية تشكيل الأحزاب، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتدخل في الحياة الخاصة، والتعسف باستخدام السلطة، والحق في الحياة "الإعدام".

• قوى الأمن الداخلي:

تمحورت الشكاوى الواردة على قوى الأمن الداخلي حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية، وشملت التعذيب والتهديد، وعدم توافر سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز بالاحتجاز التعسفي دون مذكرة ودون العرض على النيابة العامة وعلى الجهات القضائية ودون محاكمة، والحق في العناية الطبية داخل مراكز الاحتجاز، والتعسف باستخدام السلطة.

• هيئة التنظيم والإدارة:

تمحورت الشكاوى الواردة حول الحق في تقلد الوظيفة العمومية، وتشمل المنازعات الإدارية والحقوق المالية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم.

• هيئة القضاء العسكري:

تمحورت الشكاوى حول انتهاك حق المواطن في المثل أمام قاضيه الطبيعي، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، وعدم الحصول على الوثائق وفقاً للقانون.

• وزارة الداخلية:

تمحورت الشكاوى الواردة ضد وزارة الداخلية حول عدم توافر سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز، والحق في السلامة الجسدية، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعسف باستخدام السلطة، وانتهاك الحق في الحياة.

• وزارة الصحة:

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة الصحة حول الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي، والمسؤولية عن الأخطاء الطبية، وعدم توافر الخدمة الطبية المناسبة، وعدم توافر المراكز العلاجية في المناطق النائية، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تمكين المواطن من الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون، وعدم القيام بواجب قانوني، والحق في تقلد الوظيفة العامة.

• وزارة التربية والتعليم العالي:

تمحورت الشكاوى الواردة على وزارة التربية والتعليم حول الحق في تقلد الوظيفة العامة، وشملت التنافس النزيه في التوظيف، والمنازعات الإدارية والحقوق المالية، والحق في التعليم، والتعسف باستخدام السلطة.



• وزارة الشؤون الاجتماعية:

جاءت أغلب الشكاوى على وزارة الشؤون الاجتماعية حول الحق في الضمان الاجتماعي للفئات المهمشة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما جاءت شكاوى أخرى على الوزارة بمسؤوليتها عن مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية "الإصلاحية" حول عدم توافر سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز والظروف المعيشية الأخرى داخل المؤسسة.

• النيابة العامة:

تمحورت الشكاوى الواردة على النيابة العامة حول عدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة كالاحتجاز التعسفي دون مذكرة توقيف، وعدم توافر الظروف المعيشية الملائمة في أماكن التوقيف، ودون العرض على الجهات القضائية، وانتهاك الحق في السلامة الجسدية ويشمل التعذيب والتهديد، وعدم القيام بواجب قانوني.

• ديوان الموظفين العام:

جاءت الشكاوى الواردة على ديوان الموظفين العام حول الحق في تقلد الوظيفة العمومية، وشملت المنازعات الإدارية والحقوق المالية والترقية، والتنافس النزبه في التوظيف، والحق في القيام بواجب قانوني.



الفصل الأول

الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وقيمة إنسانية تنطلق منها كافة الحقوق الأخرى، وكانت حياة الإنسان هي الأعلى ومثار الاهتمام الأول في شتى الشرائع السماوية والأرضية على حد سواء. وقد انعكس هذا الاهتمام في الحماية القانونية العقابية التي أخذت دول العالم بأسرها تضعها سواء على المستوى الداخلي في تشريعاتها العقابية أو في ما تضعه من اتفاقيات وعهود دولية، حيث أصبح حق الإنسان في الحياة يتصدر جملة الحقوق التي يتمتع بها، ويوضع في مقدمة التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.⁶⁸

أولاً: واقع الحق في الحياة في عام 2014

استمرت الوفيات في ظروف غير طبيعية في هذا العام مرتفعة بشكل ملحوظ، حيث وصل العدد الإجمالي للوفيات في ظروف غير طبيعية التي سجلتها الهيئة هذا العام (176) حالة. وذلك بالمقارنة مع (168) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية سجلتها الهيئة في عام 2013.

وقد توزعت هذه الوفيات من حيث النطاق الجغرافي على (107) حالات في قطاع غزة مقارنة بـ (70) حالة في عام 2013، و(69) حالة في الضفة الغربية مقارنة بـ (98) حالة في عام 2013. كما توزعت هذه الوفيات بحسب الخلفية الأولية لها على 11 تصنيفاً من أصل الـ 15 تصنيفاً اعتمدتها الهيئة في برنامجها الإلكتروني.⁶⁹

وكان من بين العدد الإجمالي في هذا العام (56) طفلاً و(40) من الإناث، مقارنة بـ 52 طفلاً و/أو 45 من الإناث في عام 2013.⁷⁰ إذ وصلت نسبة الأطفال الذين توفوا هذا العام من العدد الإجمالي للوفيات في ظروف غير طبيعية بـ (32٪)، مقارنة بـ 31٪ من العدد الإجمالي لحالات الوفاة التي سجلتها الهيئة في عام 2013. في حين وصلت نسبة النساء من العدد الإجمالي للوفيات المسجلة في هذا العام بـ (23٪)، مقارنة بـ 26٪ من وفيات عام 2013.

68 كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة والسلامة الجسدية، كما وضعت العديد من القوانين والأحكام القانونية الوطنية لحماية هذه الحقوق. فقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، ونصت المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق...".

وعلى المستوى الوطني، عالجت كثير من مواد قوانين العقوبات السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية الجرائم الواقعة على الإنسان، ومن أهمها المواد (326 - 345) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والمواد (212 - 242) من قانون العقوبات رقم 76 لسنة 1936.

69 التصنيفات المعتمدة لدى الهيئة هي: الوفاة في شجارات عائلية، الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون، الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين، الوفاة في ظروف غامضة، الوفاة على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، الوفاة بحجة التعاون مع العدو، الوفاة نتيجة اقتتال داخلي، الوفاة تنفيذاً لعقوبة الإعدام، الوفاة داخل الأنفاق، الوفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، الوفاة في أماكن الاحتجاز، الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي، وفيات أجسام مشبوهة/ عوات ناسقة، الوفاة نتيجة انتحار وجنائي.

70 لمزيد من التفصيل عن حالات الوفيات المذكورة راجع الملحق رقم 1.



وقد توزعت حالات الوفيات المذكورة على الخلفيات التالية:

1. وفيات على خلفية شجارات عائلية

ارتفع عدد الوفيات التي سجلتها الهيئة على خلفية الشجارات والنزاعات العائلية هذا العام بشكل لافت مقارنة بالعدد المسجل في عام 2013، حيث وصلت هذا العام (32) حالة (17 حالة في الضفة الغربية و15 حالة في قطاع غزة)، مقارنة بـ19 حالة فقط في عام 2013 (11 حالة في الضفة الغربية و8 حالات في قطاع غزة).

2. وفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح

استمرت الهيئة في تسجيل عدد من الوفيات على خلفية إساءة استعمال السلاح من قبل المواطنين، ففي عام 2014 وصل عدد الوفيات المسجلة على هذه الخلفية إلى (10) حالات كانت جميعها في قطاع غزة، مقارنة بـ9 حالات على الخلفية ذاتها في عام 2013 (4 حالات في الضفة الغربية و5 حالات في قطاع غزة). الأمر الذي يفرض على الجهات الرسمية ممارسة دور رقابي أكثر فاعلية في هذا الشأن.

أما حالات الوفاة الناتجة عن إساءة استخدام السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون، فقد تراجعت في الأعوام الأخيرة بشكل ملحوظ، وأصبح هناك التزام أفضل من المكلفين بإنفاذ القانون بمعايير إطلاق النار، حيث لم تسجل الهيئة في هذا العام أية حالة وفاة على هذه الخلفية، مقارنة بـ4 حالات وفاة على هذه الخلفية وقعت في عام 2013. وهذا بدوره يجعل الهيئة تسجل للمكلفين بإنفاذ القانون التزامهم الجيد جدا بتعليمات إطلاق النار في فض الاشتباكات والقبض على المجرمين.

3. وفيات في ظروف غامضة

وظلت الوفيات غير الطبيعية المسجلة في هذا العام في ظروف غامضة مرتفعة، حيث سجلت الهيئة وقوع 36 حالة وفاة من هذا القبيل (10 حالات منها في قطاع غزة و26 حالة في الضفة الغربية، منهم 9 أطفال و19 أنثى)، مقارنة بـ32 حالة وفاة في عام 2013 (10 حالات منها في قطاع غزة و22 حالة في الضفة الغربية). والملاحظ أن هذا العدد ظل مرتفعاً ويشير إلى استمرار تراجع الجهات المختصة في أداء مهامها، ويفرض عليها مضاعفة جهودها في التحقيق في الجرائم والكشف عن مرتكبيها، خصوصاً أن هذه الجرائم تمس بحق يأتي في أعلى سلم الحقوق التي كفلتها كافة الشرائع السماوية والأرضية، وهو الحق في الحياة.

4. وفيات على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"⁷¹

لا تزال الهيئة تسجل حالات قتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، فقد سجلت في هذا العام حالة وفاة واحدة على هذه الخلفية (في قطاع غزة) مقارنة بثلاث حالات في عام 2013 على الخلفية ذاتها (حالتان في الضفة الغربية وواحدة في قطاع غزة)، و5 حالات في عام 2012. هذا بالإضافة إلى ما قد يثبت أنه وفيات على هذه الخلفية من تلك التي سجلتها الهيئة وفيات في ظروف غامضة طالبت إناثاً، إذا يظهر من معطيات الهيئة سالف الذكر أن 19 حالة وفاة لإناث ظلت غامضة، هذا الأمر الذي يفرض على الجهات الرسمية المختصة بالتحقيق في الجرائم وملاحقة المجرمين البحث في الأسباب الكامنة وراء هذه الحالات، والتي قد تكون الخلفية وراءها هي القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة".

5. وفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة

استمرت الهيئة في تسجيل وفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة بشكل كبير وملحوظ، حيث وصل العدد المسجل على هذه الخلفية هذا العام (52) حالة وفاة، مقارنة بـ65 حالة وفاة على هذه الخلفية في عام 2013.

71 لمزيد من المعلومات حول الحق في الحياة وحماية النساء من العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، ينظر الفصل الأول من الباب الرابع من هذا التقرير.



وفي هذا العام شكلت الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة أيضاً النسبة الأكبر من حجم الوفيات التي سجلتها الهيئة في ظروف غير طبيعية على غرار عام 2013، تليها في العدد الوفيات التي تقع في ظروف غامضة أو أثناء أو بسبب الشجارات العائلية. وقد توزعت الوفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة العامة الـ 52 على النحو التالي: 8 حالات وفاة في أماكن العمل مقارنة بـ 16 حالة في عام 2013، و4 حالات غرق في البيوت مقارنة بـ 10 حالات في عام 2013، و8 حالات غرق في برك سباحة أو خارج البيوت مقارنة بـ 4 حالات في عام 2013، و4 حالات وفاة نتيجة الاحتراق أو الاختناق من وسائل تدفئة في البيوت مقارنة بـ 17 حالة على هذه الخلفية في عام 2013، و6 حالات بسبب إصابتهم بصعقة كهربائية نتيجة العبث في أسلاك كهرباء في البيوت مقارنة بـ 6 حالات على هذه الخلفية في عام 2013، هذا بالإضافة إلى 19 حالة وفاة على خلفيات أخرى كان منها ما يقرب من 10 حالات سقوط من على بناية مقارنة بـ 12 على الخلفية ذاتها في عام 2013، و3 حالات وفاة نتيجة اشتعال شمعات الإنارة.

إن هذا الأمر يفرض على كافة الجهات الرسمية القيام بدور رقابي فعال على المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، ولا سيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل، والوفيات التي تقع في برك أو حفر امتصاصية منتشرة. ويفرض كذلك على كافة الجهات بما فيها الجهات غير الرسمية القيام بدور توعوي تثقيفي للمواطنين من أجل الحد من وقوع مثل هذه الوفيات، ولا سيما فيما يتعلق باستخدامات الكهرباء وأدوات التدفئة في فصل الشتاء.⁷²

6. وفيات نتيجة الإهمال الطبي

في مؤشر إيجابي، لم تسجل الهيئة هذا العام أية حالة وفاة نتيجة الإهمال الطبي، مقارنة بـ 6 وفيات على هذه الخلفية سجلتها في عام 2013 (1 في الضفة الغربية وخمس حالات في قطاع غزة)، و9 وفيات في عام 2012، و8 وفيات في عام 2011.

7. وفيات السجون وأماكن الاحتجاز

سجلت الهيئة هذا العام وقوع 22 حالة وفاة في أماكن الاحتجاز، 6 حالات وفاة داخل السجون وأماكن الاحتجاز التابعة للمكلفين بإنفاذ القانون (حالة واحدة في الضفة الغربية، و5 حالات في قطاع غزة)، مقارنة بـ 4 حالات على الخلفية ذاتها في عام 2013.

كما سجلت الهيئة وفاة 16 شخصاً كانوا تحت حماية إدارات السجون وأماكن الاحتجاز الفلسطينية في قطاع غزة، ثمانية موقوفين لم يتم إصدار أحكام قضائية بحقهم، وستة أشخاص محكومين بالإعدام وشخص واحد محكوم بالمؤبد وآخر محكوم بـ 15 سنة، حيث أخرجهم مسلحون مجهولون من أماكن احتجازهم لنقلهم من تلك الأماكن إلى أماكن أخرى أكثر أماناً، بسبب ما كان يحدثه العدوان الإسرائيلي على القطاع آنذاك⁷³، لكن دون أن تبذل الجهات الرسمية الجهود الكافية لحمايتهم، ثم عثر عليهم مقتولين في أكثر من مكان في قطاع غزة.⁷⁴ علماً بأن هؤلاء كانوا محتجزين أو محكومين على تهمة التعاون مع العدو.

72 يقصد بالوفيات على خلفية الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة الوفيات التي تقع نتيجة عدم توفر وسائل الأمان في الأماكن العامة أو في أماكن العمل التي تفرض على السلطات الرسمية واجب التأكد من توفر هذه الوسائل. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، ضرورة توفر منقذ في كل مسبح طيلة الوقت الذي يتواجد فيه أشخاص في المسبح، كما أن وجود منقذ في كل مسبح هو من الشروط العامة اللازمة لترخيص أي مسبح. إضافة إلى ذلك، ما يفرضه قانون العمل على وزارة العمل من التفتيش الدوري والحققي والمستمر على أماكن العمل.

73 لمزيد عما أحدثه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في شهري تموز وأب 2014 راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير.

74 التقرير الشهري للهيئة عن الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين خلال شهر آب 2014، إضافة إلى القائمة التي أعدها باحثو الهيئة بتاريخ 27/8/2014 بأسماء 21 شخصاً تم قتلهم من قبل مجهولين، 16 منهم تم إخراجهم من أماكن احتجازهم، 5 تم قتلهم بجهة تعاونهم مع سلطات الاحتلال.



وكانت الهيئة قد نددت في بيانات لها بوفاة المذكورين في أماكن تخضع لإدارة السلطات الرسمية، وطالبت من خلالها السلطة الوطنية والفصائل الفلسطينية في قطاع غزة باتخاذ الإجراءات الفورية لوقف عمليات القتل خارج إطار القانون، وتمكين الجهات القانونية والقضائية بالقيام بدورها في حماية منظومة حقوق الإنسان. كما طالبت بتشكيل لجان للتحقيق في هذه الحوادث للوقوف على الحقيقة واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. غير أن هذا العام انتهى دون أن يصل الهيئة أية تقارير عن لجان التحقيق في هذه الحوادث، ولم تعلن الجهات الرسمية المسؤولة عن إدارة أماكن الاحتجاز في غزة عن أية معلومات بالخصوص.

8. وفيات على خلفيات أخرى

سجلت الهيئة حالة وفاة واحدة تبين من تحقيقات النيابة العامة أنها وقعت على خلفية جنائية، مقارنة بـ 4 حالات على الخلفية ذاتها في عام 2013.

ونتيجة تأثر ظاهرة الأنفاق الواسلة بين قطاع غزة وجمهورية مصر العربية بالوضع السياسي وانخفاض عددها، أخذت حالات الوفاة المرتبطة بالأنفاق بالانخفاض أيضاً، حيث سجلت الهيئة هذا العام 5 حالات وفاة على هذه الخلفية، مقارنة بـ 13 حالة وفاة في عام 2013.⁷⁵

كما سجلت الهيئة ارتفاعاً غير مسبوق في حالات الوفيات الناجمة عن انفجار أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة، حيث سجلت خلال هذا العام 10 حالات وفاة على هذه الخلفية وجميعها وقعت في قطاع غزة، مقارنة بحالتين فقط سجلتا على هذه الخلفية في عام 2013.

ثانياً: عقوبة الإعدام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية

لم يطرأ أي تطور يذكر على عقوبة الإعدام في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية من الناحية القانونية خلال عام 2014، فالقوانين النافذة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة لا تزال تسمح بعقوبة الإعدام على كثير من الأفعال.⁷⁶ كما لا تزال المحاكم المدنية والعسكرية في قطاع غزة تحكم بعقوبة الإعدام، وتنفيذها، حتى دون مصادقة رئيس السلطة الوطنية عليها، مخالفة بذلك جملة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت للإنسان الحق في الحياة، ومخالفة أيضاً للتوجه الدولي العام باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

ففي هذا العام صدرت (6) أحكام بالإعدام عن المحاكم في قطاع غزة، حکمان صدرتا عن المحاكم العسكرية، و(4) أحكام صدرت عن المحاكم المدنية، هذا بالمقارنة مع صدور 17 حكماً بالإعدام في عام 2013. وقد صدر حکمان من هذه الأحكام قبل التوقيع على اتفاق المصالحة في شهر نيسان من هذا العام وأربعة أحكام بعد التوقيع على اتفاق المصالحة وقبل تشكيل حكومة الوفاق الوطني في بداية شهر حزيران من هذا العام.

ورغم مطالبات الهيئة المتكررة بعدم إصدار أحكام بالإعدام وعدم تنفيذها، ورغم التوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية في شهر نيسان من عام 2014، إلا أن الحكومة القائمة في قطاع غزة، وقبل أن تتشكل حكومة الوحدة الوطنية نفذت في شهر أيار من عام 2014 حکمين بالإعدام، محافظة على عدد أحكام الإعدام التي نفذتها في عام 2013، وخلافاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يشترط مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المدنية أو العسكرية قبل تنفيذها، حيث لم يصدّق رئيس السلطة الوطنية على أي من الأحكام المنفذة، وكذلك خلافاً للمواثيق الدولية التي كفلت لكل إنسان الحق في الحياة. علماً بأن الحكومة في قطاع غزة ترى أن أحكام الإعدام المنفذة إنما تمت وفقاً لأحكام قضائية حازت

75 للمزيد ينظر: حازم هنية، وفيات الأنفاق - حقوق ضائعة، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2012.

76 للمزيد حول الجانب القانوني لعقوبة الإعدام راجع: معن شحدة دعيس، مراجعة قانوني لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2010.



على صفة الحجية واستنفدت جميع طرق الطعن فيها حسب القانون... وان القانون الفلسطيني قد نص صراحة على عقوبة الإعدام.⁷⁷

وفي المجمع، ترى الهيئة أن إصدار الأحكام بعقوبة الإعدام في دولة فلسطين وتنفيذها، وبشكل خاص من قبل المحاكم العسكرية التي لا توفر ضمانات كافية للمحاكمة حتى تكون عادلة، يشكل مساً بحق الإنسان في الحياة، ومبدأ الحق في محاكمة عادلة. ومع أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها تعتبر استثناءً متطرفاً للحق الأساسي في الحياة، وعقوبة غير رادعة، يسعى المجتمع الدولي إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخرى، تمثيلاً مع الفلسفة الجنائية التي تقوم على مبدأ إصلاح الجاني. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2007 قراراً "بالوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام"، أيده 104 دول في ذلك الحين، ولم تعارضه سوى (54) دولة، بينما وقفت (29) دولة موقف الحياد من هذا القرار وامتنعت عن التصويت عليه.⁷⁸

ثالثاً: الإجراءات الرسمية بشأن الحق في الحياة

في إطار الإجراءات الرسمية الهادفة إلى حماية وتعزيز الحق في الحياة صادقت دولة فلسطين بتاريخ 2/4/2014 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي نص في المادة (6) منه على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز حرمان أحد من هذا الحق، وعلى الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام أن لا تحكم بها إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة، ووفق شروط وظروف ضيقة، مع لزوم عدم تنفيذ عقوبة الإعدام ببعض الفئات كالأطفال والنساء الحوامل.⁷⁹

كما عملت النيابة العامة والضابطة القضائية في جهاز الشرطة بإجراء التحقيقات في عشرات جرائم القتل، وتم تشريح عشرات جثث المتوفين في ظروف غير طبيعية سجلتها الهيئة، إلا أن (34) وفاة من الوفيات التي سجلتها الهيئة عام 2014 ظلت في ظروف غامضة ولم يتم الكشف عن الخلفية وراءها، هذا بالإضافة إلى (32) حالة سبق أن سجلتها في عام 2013.

77 كتاب وزير الداخلية والأمن الوطني رقم 672 بتاريخ 15 كانون الثاني 2013.

78 ينظر: البروشور المعنون بـ "موقف الهيئة من عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية - لا لعقوبة الإعدام"، تموز 2010.

79 نصت المادة 6 من العهد الدولي المذكور على: "1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوال. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.



التوصيات:

من أجل رفع درجة الجاهزية لدى الأجهزة الرسمية في التحقيق والملاحقة والمحاسبة لمن يعتدي على الحق في الحياة توصي الهيئة الجهات المختصة في الضفة الغربية وفي قطاع غزة بما يلي:

1. أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني.
2. استمرار رئيس دولة فلسطين بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وإحالة كافة قضايا المواطنين المدنيين الذين صدر بحقهم أحكام بالإعدام من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية صاحبة الاختصاص الأصيل، من أجل إعادة النظر في تلك الأحكام.
3. استخدام رئيس دولة فلسطين صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن.
4. العمل على وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية التي تقضي بالإعدام الصادرة عن القضاء العسكري.
5. التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم انسجاماً مع التوجه الدولي المتزايد لوقف العمل بهذه العقوبة وإلغائها من الأنظمة القانونية التي تأخذ بها.
6. قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات القتل التي تقع في ظروف غير طبيعية، للكشف عن مرتكبيها وتقديعهم للعدالة، وخصوصاً الحالات الغامضة منها وحالات القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" التي سجلتها الهيئة في هذا العام والأعوام السابقة، وحالات النساء اللواتي قتلن نتيجة سوء استخدام السلاح بين المواطنين.
7. قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جديّة في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.
8. أن تقوم المجالس البلدية المختلفة بممارسة دور رقابي فاعل على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس البلدية في ملاحظة الأماكن الخطرة في كل منطقة مجلس بلدي، واتخاذ احتياطات السلامة العامة الكفيلة بالحد من حالات الوفيات الناجمة عن عدم اتباع إجراءات السلامة العامة فيها.
9. أن تقوم وزارة العمل بدور تفتيشي فاعل وحقيقي على أماكن العمل للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها ولا سيما ضرورة تفعيل نظام التفتيش فيها إنفاذاً لأحكام قانون العمل الفلسطيني في الإسكانات والعمارات والمنشآت التي يتم تشييدها والتي وقع فيها عدد ملحوظ من الوفيات هذا العام.

الفصل الثاني

الحق في السلامة الجسدية

تعد كافة أشكال التعذيب أو حتى أشكال سوء المعاملة التي قد يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون أعمالاً محظورة يجب تحريمها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، باعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية، وعلى ذلك أخذت تنص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية كذلك.⁸⁰ وقد صادقت دولة فلسطين على عدد من هذه المواثيق، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1994، ومن المنتظر أن يتم إدماج أحكام هذه الاتفاقيات في التشريعات الوطنية. كما ترى الهيئة أنه من الضروري أن تستمر دولة فلسطين في المصادقة والتوقيع على الاتفاقيات الدولية المختلفة التي توفر ضمانات لهذا الحق، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الصادر في عام 2002، الذي أصبح نافذاً في عام 2006.

أولاً: واقع انتهاكات الحق في السلامة الجسدية

ارتفع عدد الانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية التي سجلتها الهيئة هذا العام إلى 1296 انتهاكاً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بالمقارنة مع 819 انتهاكاً سجلتها في عام 2013، وكان من بين هذه الانتهاكات 298 في الضفة الغربية و998 في قطاع غزة. في حين كان 177 انتهاكاً بحق أطفال 40 منها في الضفة الغربية و137 في قطاع غزة، و59 انتهاكاً بحق إناث، 14 منها في الضفة الغربية و45 في قطاع غزة.

80 على المستوى الدولي، كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حق الإنسان في سلامته الجسدية، ووضعت لأجل ذلك العديد من الأحكام القانونية الوطنية الحامية للجسد البشري. فقد نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، ونصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". ووضعت الأمم المتحدة في عام 1984 من أجل ذلك اتفاقية دولية مستقلة هدفت لتجريم سلوك المكلفين بإنفاذ القانون الذي يستهدفون به الضغط على الجسد البشري بالتعذيب أو بالإيذاء أو بالضغط النفسي من أجل الحصول على اعتراف بارتكاب جريمة ما أو لغاية تمييزية. وتبع هذه الاتفاقية بروتوكول اختياري في عام 2000 هدف إلى وضع أسس قانوني لآلية مستقلة دولية وأخرى وطنية تختص بزيارات أماكن التوقيف في كل دولة.

أما على المستوى الوطني، فقد نصت المادة (10) من القانون الأساسي لعام 2003 على أن: "1. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. 2. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". ونصت المادة (13) من القانون الأساسي لعام 2003 على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة 2. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة". وكانت السلطة الوطنية الفلسطينية قد كرّست الاتجاه الدولي في تحريم التعذيب وإساءة المعاملة في المادة (37) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 1998 التي نصت على أنه: "2. يمنع تعذيب النزّل أو استعمال الشدة معه 3. يمنع مخاطبة النزّل ببذاءة أو بألقاب محقرة". هذا بالإضافة إلى تجريم أفعال التعذيب التي تقع من المكلفين بإنفاذ القانون في المادة (208) من قانون العقوبات لسنة 1960 والمادة (241 - 244) من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية. للمزيد حول ذلك راجع: معن شحدة اديس، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان)، 2009.



وما يلفت الانتباه في هذا العدد، الارتفاع الحاد في عدد الانتهاكات المسجلة في قطاع غزة بالمقارنة مع العدد المسجل في العام الماضي، حيث لم يتجاوز عدد هذه الانتهاكات في عام 2013 الـ 560. وكذلك الارتفاع الحاد لهذا العدد في قطاع غزة بالمقارنة مع الضفة الغربية، حيث تجاوز العدد المسجل في قطاع غزة ثلاثة أضعاف العدد المسجل في الضفة الغربية. وذلك وفقا لما يلي:

1. انتهاكات الحق في السلامة الجسدية حسب تقسيماتها المتدرجة

وقد توزعت الانتهاكات المسجلة في هذا العام بحسب تقسيمات الانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية على: (919) ادعاء بالتعذيب والتهديد أثناء التوقيف مقارنة بـ (585) ادعاء من ذات القبيل سجلت في عام (2013)، و(138) ادعاء بالمعاملة القاسية اللاإنسانية مقارنة بـ (67) ادعاء من هذا القبيل في عام 2013، و(221) ادعاء بالاعتداء الجسدي أو المعنوي مقارنة بـ (160) ادعاء من هذا القبيل في عام 2013، و(9) ادعاء ذات علاقة بالتحقيق والتعويض في ادعاءات ماسة بهذا الحق مقارنة بـ(5) من هذا القبيل في عام 2013.⁸¹

وكانت الهيئة قد سجلت ارتفاعا ملحوظا لهذه الادعاءات في عام 2012 بالمقارنة مع العدد المسجل في عام 2011، وارتفعا في عام 2013 بالمقارنة مع العام الذي سبقه، وفي هذا العام بالمقارنة مع عام 2013، هذا الأمر الذي يشير إلى أن هناك ارتفاعا مطردا في الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية خلال السنوات الأربع الأخيرة، تستدعي الاهتمام والوقوف عليها وقفة جادة من الجهات الرسمية.

2. ادعاءات انتهاكات الحق في السلامة الجسدية حسب جهة الانتهاك⁸²

من ناحية أخرى، سجلت الانتهاكات المنسوبة لجهاز الشرطة في قطاع غزة النسبة الأكبر من عدد الانتهاكات التي سجلتها الهيئة هذا العام، حيث وصل عدد الانتهاكات المنسوبة لهذه الجهة 727 انتهاكا، أي ما نسبته 73٪ من إجمالي حجم الانتهاكات المسجلة في قطاع غزة. و33 انتهاكا فقط نسبت لجهاز الأمن الداخلي أي بنسبة 3٪ من العدد الإجمالي سالف الذكر، و133 انتهاكا نسبت للنيابة العامة أي بنسبة 13٪ من العدد الإجمالي سالف الذكر، و47 انتهاكا نسبت إلى وزارة الداخلية أي بنسبة 5٪ من العدد الإجمالي سالف الذكر. إن هذا الأمر يستلزم بالضرورة البحث في سبب هذا الارتفاع الحاد في عدد الانتهاكات المنسوبة لجهاز الشرطة وانخفاض الانتهاكات المنسوبة لجهاز الأمن الداخلي، ومن ثم مساءلة المسؤولين عن هذه الأفعال ومحاسبتهم.

واقترب عدد الانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية من عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة في هذا الصدد، حيث استقبلت خلال هذا العام 696 شكوى في قطاع غزة توزعت على النحو التالي: 18 شكوى على جهاز الأمن الداخلي، 470 شكوى على جهاز الشرطة، 126 شكوى على جهاز النيابة العامة، 46 شكوى على وزارة الداخلية، وشكويان على وزارة الشؤون الاجتماعية، 34 شكوى على مراكز الإصلاح والتأهيل. في حين استقبلت 275 شكوى بشأن الحق ذاته في الضفة الغربية توزعت على النحو التالي: 185 شكوى على جهاز الشرطة، 42 شكوى على جهاز الأمن الوقائي، و31 شكوى على جهاز المخابرات العامة، و3 شكوى على جهاز الاستخبارات، و4 شكوى على المحافظات، وشكويان على النيابة العامة، وشكوى واحدة على كل من مكتب رئيس دولة فلسطين ومجلس القضاء الأعلى ووزارة التربية والتعليم، وشكويان على وزارة الداخلية، وثلاث شكوى على مراكز الإصلاح والتأهيل. بمجموع إجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ 971 شكوى بشأن الحق في السلامة الجسدية.

81 الأعداد الواردة أعلاه تستند إلى الأعداد المذكورة في قاعدة البيانات الإلكترونية للهيئة للأعوام 2014 و2013. كما أن عدد تلك الانتهاكات لا يمثل بالضرورة عدد الشكاوى المقدمة بشأن الانتهاكات الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فقد تحتوي الشكاوى أكثر من انتهاك فرعي من الانتهاكات المذكورة في المتن.

82 لمزيد من التوضيحات حول عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2014 المتعلقة بانتهاكات الحق في السلامة الجسدية وتوزيعاتها وفق الجهات الأمنية المختلفة راجع/ي الفصل التمهيدي من الباب الثاني من هذا التقرير.



وفي الإطار ذاته، توزعت أغلب الانتهاكات في الضفة الغربية بحسب الجهات المسؤولة عنها على النحو التالي: 195 انتهاكا على جهاز الشرطة بنسبة 65٪ من العدد الإجمالي للانتهاكات التي سجلتها الهيئة بشأن هذا الحق، 45 انتهاكا على جهاز الأمن الوقائي بنسبة 15٪ من العدد الإجمالي، 36 انتهاكا على جهاز المخابرات العامة بنسبة 12٪ من العدد الجمالي سالف الذكر، 3 انتهاكات على جهاز الاستخبارات، 4 انتهاكات على المحافظات، انتهاكان على النيابة العامة، انتهاك واحد على مكتب رئيس دولة فلسطين، انتهاك واحد على مجلس القضاء الأعلى، انتهاكان على وزارة الداخلية، انتهاك واحد على وزارة التربية والتعليم، و3 انتهاكات على مراكز الإصلاح والتأهيل.

وفيما يلي جدول يوضح عدد الانتهاكات المدعاة وعدد الشكاوى المسجلة بشأن الحق في السلامة الجسدية لدى الجهات المدنية والأمنية 2014.

الجهة	عدد الشكاوى	عدد الانتهاكات	ملاحظات
قطاع غزة/ جهاز الأمن الداخلي.	18	33	
قطاع غزة/ جهاز الشرطة.	470	727	
قطاع غزة/ النيابة العامة.	126	133	
قطاع غزة/ وزارة الداخلية.	46	47	
قطاع غزة/ وزارة الشؤون الاجتماعية.	2	5	
قطاع غزة/ مراكز الإصلاح والتأهيل.	34	53	
إجمالي قطاع غزة	696	998	
الضفة الغربية/ جهاز الشرطة.	185	195	
الضفة الغربية/ جهاز الأمن الوقائي.	42	45	
الضفة الغربية/ جهاز المخابرات العامة.	31	36	
الضفة الغربية/ الاستخبارات.	3	3	
الضفة الغربية/ المحافظات.	4	4	
الضفة الغربية/ النيابة العامة.	2	2	
الضفة الغربية/ مكتب الرئيس.	1	1	
الضفة الغربية/ مجلس القضاء الأعلى.	1	1	
الضفة الغربية/ وزارة الداخلية.	2	2	
الضفة الغربية/ وزارة التربية والتعليم.	1	1	
الضفة الغربية/ مراكز الإصلاح والتأهيل.	3	3	
إجمالي الضفة الغربية	275	293	
الإجمالي العام	971	1291	

3. الصور المدعاة للأفعال الماسة بالسلامة الجسدية

تتعدد وتكرر صور الأفعال المدعاة الماسة بالسلامة الجسدية في كل عام، منها شبح المحتجز وربطه إلى الأعلى وشده بالسريير إلى الضرب بالعصا والسلك الكهربائي على كافة أنحاء الجسم، والضرب بقبضة اليد على المعدة، والركل بالأرجل على كافة أنحاء الجسم، والصراخ والشتيم والتحقير والإهانة باستخدام ألفاظ نابية مثل "يا سافل..



يا ابن الكلب... " مع سب الذات الإلهية، والضغط والتهديد بالحبس، وضرب الرأس في جدار غرف التحقيق، وإطفاء السجائر في جسد المحتجز، والوخز بالإبر،⁸³ والضرب على الرأس، واجتماع أكثر من عنصر من العناصر المكلفة بإنفاذ القانون على المحتجز، والضرب بالفلكة على الأرجل.

وتتقاطع صور تلك الأفعال في الضفة الغربية معها في قطاع غزة في أغلب الأحوال، إلا أن الادعاءات على المكلفين بإنفاذ القانون في قطاع غزة أضافت إلى تلك الصور المذكورة أنفاً أفعال الضغط على الأذنين بواسطة دباسة، والتهديد باستخدام السلاح مع ما يرافق ذلك من خطورة احتمالية خروج رصاصه منه، والضرب بخراطيم مطاطية شديدة الألم، ووضع قماش على الرأس، هذا بالإضافة إلى شيوع ضرب "الفلكة" بشكل كبير ولا سيما مع الأطفال الذين يتم التحقيق معهم من جهاز الشرطة.

4. الردود على الشكاوى

من جهة أخرى، لا تزال ردود الجهات الأمنية والشرطة في الضفة الغربية وقطاع غزة لا تقر بصحة ما يرد في الشكاوى التي ترد الهيئة. فردود جهاز الشرطة لا تزال في الأغلب الأعم لا تسلم بوقوع أي مساس بالحق في السلامة الجسدية، وغالباً ما تدعي في هذه الردود أن المشتكي المتضرر "ضرب يده بالحائط" أو "عرض على الخدمات الطبية... ولم يتبين وجود آثار ضرب على جسده" أو وجدت الخدمات الطبية العسكرية بعض الجروح "نتيجة المقاومة لرجال الشرطة"، وعدد من الردود يقر فيها جهاز الشرطة بوقوع الضرر، لكنه يقول إنها كانت في إطار دفاع المكلفين بإنفاذ القانون عن النفس، أو أن الضرر الذي أصاب المشتكي كان نتيجة مقاومة شديدة منه استدعت التعامل معه بشدة موازية، وفي رد متناقض مع بعضه جاء فيه أنه "خلال المطاردة ومحاولة دهس أحد أفراد الشرطة تم إطلاق رصاصة تحذيرية بالهواء من قبل أفراد الشرطة وليس على إطار المركبة الأمامي كما يدعي المشتكي، وقد تم توجيه تنبيه للشرطي مطلق النار". ففي الوقت الذي يقر فيه الجهاز بعدم صحة ما يدعيه المشتكي، يقوم الجهاز بتوجيه تنبيه للشرطي المسؤول عن إطلاق النار.⁸⁴

وكذلك هناك عبارة متكررة في عشرات الردود الواردة من جهاز المخابرات العامة وهي أن الجهاز "أوقف المذكور بطرفنا على خلفية قضايا الإخلال بالأمن والنظام العام وليس على خلفية انتمائه السياسي"، أو "تبين أن المذكور تم معاملته وفق الأصول القانونية المعتمدة بطرفنا".

وبالرغم من أن الهيئة لا تزال تستقبل مئات الشكاوى سنوياً على جهاز الأمن الوقائي بشأن هذا الحق، وتزيد هذه الشكاوى عن تلك التي تستقبلها على أية أجهزة أمنية أخرى، إلا أن الجهاز لا يزال يرد على أن ادعاءات المشتكين لا أساس لها من الصحة، وأن الجهاز يعمل وفق القانون، وأنه يحترم الحقوق والحريات.

وفي قطاع غزة، وردت الهيئة جملة من الردود على الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية من قبل النيابة العامة،⁸⁵ وجميعها لم تقر بوقوع أية انتهاكات ماسة بهذا الحق، وتكاد تكون كل هذه الردود تكرر ذات العبارة التي مفادها أنه "... وبعد إجراء التحقيقات اللازمة لم يتبين للنيابة العامة أنه تعرض للتعذيب أو الضرب والتعذيب، واعترف بالتهمة الموجهة إليه دون إكراه وبمحض إرادته".

بالإضافة إلى ذلك لم يصل الهيئة أية ردود مكتوبة على الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية من جهاز الشرطة، علماً بأن 73٪ من إجمالي عدد الانتهاكات المسجلة في قطاع غزة سجلت على جهاز الشرطة، ولا أية ردود من جهاز الأمن الداخلي، وكانوا يكتفون بإطلاع الهيئة على ردهم الشفوي على هذه الشكاوى في اجتماعات خاصة بذلك. وتقييم الهيئة العام لهذه الردود الشفوية أنها لم تكن مرضية، ولم يظهر فيها إقرار من تلك الجهات بوقوع أية انتهاكات ماسة بهذا الحق، وفي البعض القليل منها لم يظهر أن تلك الجهات قد اتخذت إجراءات رادعة بحق أفرادها المشتكى عليهم.

83 للمزيد راجع ردود جهاز الشرطة على مراسلات الهيئة بشأن الشكاوى المقدمة لها في عام 2014.

84 الردود أعلاه محفوظة لدى الهيئة.

85 الردود أعلاه محفوظة لدى الهيئة.



إن الهيئة تنظر ببالغ الأسف لطريقة تعاطي الجهات المنتهكة لحق الإنسان في سلامته الجسدية واعتبارها للمتقدمين بشكاوى تعذيب وسوء المعاملة غير صادقين فيما يدعون، ولعدم محاسبتهم للمكلفين بإنفاذ القانون منتهكي حقوق الإنسان محاسبة حقيقية، وادعائها بأن الأجهزة التي يتبعها المكلفون بإنفاذ القانون تحاسب أفرادها الذين يخالفون القانون في الخفاء، رغم أنه لا يتم الإعلان عن إجراءات المحاسبة المتخذة بالفعل، خصوصا أن الإعلان عن هذه الأفعال من شأنه أن يثبت الأمن والأمان في نفوس المواطنين.

ثانياً: الإجراءات الرسمية في مجال أعمال الحق في السلامة الجسدية

في إطار الإجراءات الرسمية الهادفة إلى حماية وتعزيز الحق في السلامة الجسدية صادقت دولة فلسطين بتاريخ 2/4/2014 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي نص في المادة (7) منه على حماية الحق في السلامة الجسدية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وفي التاريخ ذاته، صادقت دولة فلسطين على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 التي عرفت المقصود بـ"التعذيب" و"غيره من ضروب المعاملة القاسية"، والتي تفرض على الدول الأطراف ضرورة تعديل تشريعاتها بما يتلاءم مع مضمون الاتفاقية وتجريم أفعال التعذيب وغيره من الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية.

ولم تصادق دولة فلسطين على البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب الذي يركز بالشكل الأساسي على ضرورة أن يكون هناك آلية وطنية يكون من مهماتها الأساسية زيارة السجون وأماكن التوقيف. وقد أشار هذا البروتوكول إلى إمكانية تفويض الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بأداء مهمة الآلية الوطنية سالفة الذكر، ولا سيما مهمة زيارات السجون وأماكن التوقيف، علماً بأن الهيئة هي الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان.

وباستثناء اعتماد العديد من مدونات السلوك في عدد من الأجهزة الأمنية، لم تسجل الهيئة خلال هذا العام أي تطوير ظاهر لإجراءات التحقيق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الواردة في شكاوى المواطنين لدى الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة، كما لا تزال الجهات المذكورة ممتنعة عن اطلاع الهيئة والمواطن على إجراءات المحاسبة التي تعتمدها في مساءلة موظفيها مرتكبي الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية. وفي الوقت نفسه، ترى الهيئة أن الرد على الادعاءات الواردة في شكاواها من المفترض أن يكون قائماً على أساس تحقيق جدي قامت به تلك الجهة، وبما أن ظروف كل حالة مختلفة عن غيرها فمن المفترض أن ترى اختلافاً أيضاً في معالجة كل حالة بما يتلاءم مع ظروفها، وهذا ما لم تجده في الردود الواردة إليها.

وترى الهيئة أن التحقيقات التي تجريها الجهات الرسمية في ادعاءات التعذيب الواردة في الشكاوى المقدمة لها غير مرضية، حيث لا يتم التحقيق فيها وفق إجراءات واضحة ومستقلة. ومما يلفت الانتباه في عدد كبير من تلك الشكاوى هو أنها تتضمن ادعاءات بالمس بالسلامة الجسدية مورست بحق المشتكين أو ذويهم أثناء التحقيق معهم بشأن جرائم قد يكونون ارتكبوها، في إشارة إلى أن المس بالسلامة الجسدية الذي يتعرض له بعض المواطنين إنما المقصود منه هو حصول الجهات المكلفة بإنفاذ القانون على اعترافات بشأن جرائم، وهذا الأمر يشير في الوقت ذاته إلى ضعف تلك الجهات وعدم وجود الإمكانيات المختلفة التي تمكنها من التحقيق المتفق مع القانون للكشف عن الجرائم ومرتكبيها.

كما رفضت وزارة الداخلية والقضاء العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة الرد على مراسلات الهيئة وتزويدها بأية معلومات عن حقيقة الإجراءات الانضباطية العقابية المتخذة من مسؤولي المكلفين بإنفاذ القوانين بحق أفرادهم مرتكبي تلك الأفعال.⁸⁶

وفي الختام، وكما إنه لا يوجد سياسة عامة بانتهاج التعذيب وسوء المعاملة على المستوى الرسمي، فإنه كذلك لا يوجد سياسة واضحة حقيقة عند الجهات الرسمية لمساءلة ومحاسبة مرتكبي جرائم التعذيب. وبالتالي، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى استمرار اعتداءات المكلفين بإنفاذ القانون على الحق في السلامة الجسدية، بل وارتفاع في حدتها.

86 للمزيد راجع مراسلات الهيئة لهيئة القضاء العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة ووزارة الداخلية وجهاز الشرطة في الضفة الغربية في 21/12/2014.



التوصيات:

من أجل رفع درجة الجاهزية لدى الأجهزة الرسمية في التحقيق والملاحقة والمحاسبة لمن يعتدي على الحق في السلامة الجسدية، ومن أجل التوقف عن المس بالجسد الإنساني من المكلفين بإنفاذ القانون ممن يختصون بالتحقيق في الجرائم، توصي الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة بما يلي:

توصيات عامة:

1. استمرار رئيس دولة فلسطين ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف.
2. العمل على محاسبة كل من يثبت تورطه في الاعتداء على جسد أي شخص، وتوفير التأهيل النفسي والجسدي اللازم للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، وتعويض المتضررين من هذه الأفعال.
3. قيام الأجهزة الأمنية بالتحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، والتوقف عن الردود النمطية على ما يقدم لها من شكاوى، إضافة إلى ضرورة اطلاع الهيئة على الإجراءات المتخذة وتمكينها من مراجعة الملفات ذات العلاقة.
4. توفير كافة التجهيزات والتأهيل اللازم للتحقيق في الجرائم وكشف المجرمين للمكلفين بإنفاذ القانون المنوط بهم التحقيق في الجرائم، وذلك من أجل تمكينهم من التحقيق في الجرائم دون المس بحق الإنسان في سلامته الجسدية.
5. أن تسمح كافة الأجهزة المختصة المدنية والعسكرية التي تحتجز مواطنين للهيئة بزيارات أماكن الاحتجاز التابعة لها بشكل دوري وبشكل فجائي.
6. ضرورة العمل على إنفاذ التبعات المترتبة على انضمام دولة فلسطين للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في المجال التشريعي والسياساتي والمؤسساتي.
7. انضمام دولة فلسطين للبروتوكول الاختياري الدولي الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب المتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، وإلى حين ذلك يتوجب على دولة فلسطين العمل على إنشاء هذه الآلية، أو تفويض المهمة المنوطة بهذه الآلية للهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان.

توصيات خاصة بالسلطة القضائية:

من الضروري أن تتأكد المحاكم من دقة المعلومات المقدمة لها من النيابة العامة حول الأشخاص المطلوب توقيفهم، وانسجام هذه المعلومات مع حقيقة الوضع العام للشخص المطلوب توقيفه قبل أن تقرر التوقيف، أو تمديد التوقيف، ولا سيما التأكد من عدم وجود أي معلومات أخذت بطريقة مست بحق الإنسان في سلامته الجسدية وساعدت على تكوين قناعة المحكمة بالتوقيف، ولا سيما بعد التعديل الأخير على قانون الإجراءات الجزائية بشأن تمديد توقيف الأشخاص سالف الذكر.

توصيات خاصة بالنيابة العامة:

1. أن تقوم النيابة العامة بتفعيل دورها الرقابي على كافة أفراد الأمن الذين يتمتعون بصفة الضابطة القضائية ويحتجزون الأفراد بموجب هذه الصفة، ودورها في مساءلة كل من ينتهك حق الإنسان في سلامته الجسدية من المكلفين بإنفاذ القانون المتمتعين بصفة الضابطة القضائية، ولا سيما أجهزة الأمن الوقائي والمخابرات العامة والشرطة.



2. أن تعمل النيابة العامة على إجراء تحقيقات جدية في ادعاءات المواطنين بالمس بسلامتهم الجسدية من قبل الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.
3. أن تجري النيابة العامة تحقيقات دقيقة في الإفادات والمعلومات المقدمة لها من أفراد الضابطة القضائية في أجهزة الأمن المختلفة قبل أن تقرر توقيف أي إنسان.
4. قيام النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع أماكن الاحتجاز المدنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين فيها للتعذيب أو سوء معاملة أو أفعال ماسة بنفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب و/أو سوء المعاملة.
5. من أجل الحد من كثير من الأفعال الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فإنه من الضروري أن تعمل النيابة العامة على تدريب وتأهيل القائمين بالتحقيق في الجرائم من أعضائها وأعضاء الضابطة القضائية في جهاز الشرطة والأجهزة التي منحت صلاحية الضبط القضائي بموجب القانون، بهدف تمكينهم من الحصول على المعلومات اللازمة لإدانة الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم وفقاً لأسس قانونية سليمة، تؤدي بالنتيجة إلى معاقبة المجرم وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لخلل إجرائي في اخذ الاعترافات.
6. ومن أجل الحد من كثير من الأفعال الماسة بالحق في السلامة الجسدية، فإنه من الضروري أن تعمل النيابة العامة، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، على توفير الأدوات الفعالة للوصول إلى الحقيقة في الجرائم التي يتم التحقيق فيها كالمعمل الجنائي والطب العدلي وغيرهما من الأدوات.

توصيات خاصة بالقضاء والنيابة العسكرية:

1. قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الادعاءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولون عن هذه الأفعال من العقاب.
2. قيام القضاء والنيابة العسكريين بدورهما الرقابي على جميع أماكن الاحتجاز العسكرية وغير المدنية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين فيها للتعذيب أو سوء معاملة أو أفعال ماسة بنفسيتهم، والتحقيق في الحالات التي تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب و/أو سوء المعاملة.
3. أن تقوم الجهات التي تراقب النيابة العسكرية بفرض رقابة فاعلة على أعمال التحقيق في الشكاوى المتعلقة باعتداءات الحق في السلامة الجسدية.

توصيات خاصة بالخدمات الطبية العسكرية:

تحتاج الرعاية الصحية التي يتلقاها المحتجزون في أماكن الاحتجاز بعامة إلى مراجعة شاملة، حيث يظهر أن من يعطي التقرير الطبي الأولي للمحتجز في بداية احتجازه وخلال الاحتجاز والتقرير الطبي الذي يقول إن هذا المحتجز أو ذاك لم يتعرض لأي اعتداء جسدي أو نفسي هو الخدمات الطبية العسكرية، وهذه الجهة خاضعة للجهة ذاتها التي تخضع لها الجهة المتهمه بممارسة أفعال الاعتداء الجسدي أو النفسي، هذا الأمر الذي يستدعي البحث في طريقة أكثر عدالة وشفافية ومقبولية في الجهة الطبية التي تعطي تقريراً طبياً عن حالة المحتجز، ولا سيما التقرير الطبي الذي يظهر مدى تعرض هذا المحتجز للاعتداء الجسدي أو النفسي من عدمه خلال فترة الاحتجاز.



الفصل الثالث

الحق في الحرية الشخصية وسلامة الإجراءات القانونية

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال عام 2014 مئات من الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي داخل نطاق الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد برزت الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة الخاصة بالاحتجاز التعسفي من واقع الشكاوى الواردة للهيئة والتي تمثلت بالشكل التالي:

أولاً: الاحتجاز التعسفي

يعتبر الاحتجاز التعسفي⁸⁷ أحد الظواهر الخطيرة التي تشكل التهديد الرئيسي للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما يعد الاحتجاز التعسفي من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً وتعقيداً، فهو انتهاك مركب يطال عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية المحمية دولياً. حيث يجد ضحايا الاحتجاز التعسفي أنفسهم عرضة للحبس الانفرادي، بالإضافة إلى أشكال عديدة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عدا عن الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي أو حتى بالالتقاء بالمحامي، والحرمان من كثير من الحقوق المدنية التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وغيرها من الصكوك الدولية أو الإقليمية أو حتى التشريعات الوطنية التي ضمنت وكفلت حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه وحقه في محاكمة عادلة. ويزيد من جسامته كون الأضرار المترتبة عنه تعدى الأشخاص المنتهكة حقوقهم بشكل مباشر، لتطال عائلاتهم.

استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات، أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فوفقاً لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة، وصل عدد الشكاوى المسجلة لديها، التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتحديد الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية (603) شكاوى⁸⁸ حتى نهاية شهر 12/2014 في الضفة الغربية وفي

87 اعتمدت الهيئة مصطلح (الاحتجاز التعسفي) استناداً إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أجمع على هذا المصطلح في قراره رقم (1997/50)، وحسب صحيفة الوقائع بشأن فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات التالية:

أ. إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

ب. إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في تشكيل الجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظيفة العمومية، والحق في التنقل.

ج. إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

88 إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2014.



قطاع غزة، توزعت على (432) شكوى⁸⁹ في الضفة الغربية، و(171) شكوى⁹⁰ في قطاع غزة. أما عام 2013 فقد تلقت الهيئة (615)⁹¹ شكوى في هذا المجال، من بينها (393) شكوى⁹² في الضفة الغربية، و(222) شكوى⁹³ في قطاع غزة.

وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على أيدي جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية. وبمقارنة تلك الإحصائيات مع العامين السابقين تبين انخفاض عدد الشكاوى في عام 2014 عما كان عليه في عامي 2013 و2012. ويشمل الاحتجاز التعسفي وفقاً لتصنيفات الهيئة المعتمدة ما يلي:

1. الاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية

على الرغم من النفي المتكرر لوجود "محتجزين بشكل تعسفي على اعتبارات سياسية" لدى الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن واقع الحال يشير إلى أنماط الانتهاكات التي صاحبت وما زالت تصاحب حالات الاحتجاز التعسفي من حيث عدم توجيه تهمة حقيقية للمحتجزين⁹⁴، وعدم تمكين ذويهم من زيارتهم بصورة حرة⁹⁵، وعدم تمكن محاميهم من الاتصال بهم بالطرق المتاحة قانوناً.

فقد سجلت الهيئة أثناء زياراتها الرسمية والدورية لمراكز الاحتجاز والتوقيف وقوع (200)⁹⁶ ادعاء بالاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية كان منها (189)⁹⁷ ادعاءً في الضفة الغربية، مقابل ذلك سجلت الهيئة وقوع (11)⁹⁸ ادعاءً في قطاع غزة. ادعى خلالها مقدموها تعرضهم للاعتقال والاحتجاز بسبب انتماءاتهم وخلفياتهم السياسية. مع ذلك لاحظت الهيئة وجود انخفاض واضح طرأ على هذا المحور، إذ إنها كانت قد سجلت (281) حالة احتجاز تعسفي على خلفية سياسية في عام 2013.

89 عدد الشكاوى في الضفة الغربية الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2014.

90 عدد الشكاوى في قطاع غزة الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2014.

91 إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2013.

92 عدد الشكاوى في الضفة الغربية الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2013.

93 عدد الشكاوى في قطاع غزة الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2013.

94 من خلال متابعات الهيئة ورصدها للتهمة الموجهة للمحتجزين على حركة حماس، فقد تكرر توجيه تهمة إثارة الغارات الطائفية الموصوفة في قانون العقوبات الأردني لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية، على الرغم من أن عناصر هذه الجريمة غير مكتملة في الواقع الفلسطيني خصوصاً أن تحققها يتطلب وجود طوائف معترف فيها بالقانون وأن هذه التهمة قامت كنتيجة لإثارتها فيما بينها بشكل مقصود، إضافة إلى تسمية الأفعال التي قصد منها التهم إثارة هذه الغارات الطائفية، وتسمية الطوائف التي تأثرت بتلك الأفعال المجرمة بالقانون.

95 توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنياً احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم (المادة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955). كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي (المبدأ 19 من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988).

96 إجمالي عدد الشكاوى الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2014.

97 عدد الشكاوى في الضفة الغربية الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2014

98 عدد الشكاوى في قطاع غزة الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال على خلفية سياسية خلال عام 2014



وقد تلقت الهيئة شكاوى من المواطن أ. س من سكان محافظة رام الله، أفاد فيها المواطن المشتكي أ. س بأنه في تاريخ 9/2/2014م تم احتجازه من قبل جهاز المخابرات العامة في محافظة رام الله، وذلك بتهمة الانتماء السياسي.

كذلك تلقت الهيئة شكاوى من المواطن ع. م من شمال قطاع غزة، أفاد فيها المواطن المشتكي د.ك البالغ من العمر 27 سنة، بأنه تم احتجازه دون مذكرة توقيف في تاريخ 18/3/2014 من قبل جهاز الأمن الداخلي، وذلك بتهمة الانتماء السياسي.

لقد تابعت الهيئة هذا الانتهاك من خلال الوسائل المتبعة لديها، فقد خاطبت الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال؛ لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وحظرت الاعتقال التعسفي.

ولوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ردود الأجهزة الأمنية "لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن والنظام العام".

2. القبض والتوقيف دون مذكرة⁹⁹

يعتبر القبض إجراء تسلب فيه حرية الإنسان لغايات تقع ضمن إجراءات التحقيق، وهو خطوة تمهيدية للحبس الاحتياطي أو التوقيف. وقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً". وبالتالي لم يجز القانون القبض على أي شخص دون مذكرة قانونية إلا في حالات محددة على سبيل الحصر كحالة التلبس بالجريمة، في حين نصت المادة (34) من القانون ذاته على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص".

لقد تبين للهيئة ومن خلال رصدها ومتابعتها استمرار قيام الأجهزة الأمنية الفلسطينية بإجراء اعتقالات تعسفية دون الاستناد إلى مذكرات توقيف، حيث تلقت الهيئة (185) ادعاء خلال عام 2014، كان منها (59) ادعاءً في الضفة و(126) ادعاء في قطاع غزة بالقبض والتوقيف دون مذكرة. حيث سجل هذا العام انخفاضاً واضحاً مقارنة بالعام المنصرم 2013 الذي تلقت فيه الهيئة (204) ادعاءات.

99 1. تعريف إلقاء القبض: هو أخذ الشخص تحت الحفظ ليجيب على جرم معين وفقاً للقانون أو لتنفيذ حكم ما. ويجري القبض بمذكرة أو دون مذكرة على مسؤولية الشخص الذي يقوم به، إلا أن المشرع الفلسطيني قد وضع قيوداً على صلاحية مأموري الضابطة القضائية في إلقاء القبض دون مذكرة حددها بموجب نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2. تعريف التوقيف: هو سلب لحرية المتهم مدة من الزمن، تحدها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ما يقرره القانون.

3. تعريف المذكرة: هي الأمر الموقع والمختوم بختم السلطة التي تملك صلاحية إصدار المذكرة وتأمّر بموجبها الشخص أو الأشخاص المعنونة أسماؤهم ليقوموا بعمل ما هو مطلوب في المذكرة. وقد نظم المشرع الفلسطيني عبر نص المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 عملية إصدار مذكرات الحضور والإحضار.



3. الاحتجاز دون توجيه لائحة اتهام

نصت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أنه "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهما بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير". كما نصت المادة (301) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنع، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة".

وعليه فقد تلقت الهيئة (11) ادعاء من مواطنين خلال عام 2014 تضمنت قيام أجهزة أمنية وتحديد أجهزة الأمن الوقائي والمخابرات العامة والشرطة في الضفة الغربية بتوقيفهم والتحقيق معهم دون وجود لائحة اتهام بحقهم.

4. التوقيف بتهم باطلة أو غير جدية

تلقت الهيئة (25) ادعاءً خلال عام 2014 من مواطنين تم إيقافهم في مراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة كان منها (18) ادعاء في الضفة مقابل (7) ادعاءات في قطاع غزة.

5. التوقيف دون العرض على الجهات القضائية المختصة

تلقت الهيئة (82) ادعاءً خلال عام 2014 أفاد أصحابها أنه قد تم توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة دون عرضهم على النيابة العامة أو على قاضي الصلح¹⁰⁰، كان منها (55) ادعاء في الضفة الغربية مقابل (27) ادعاء في قطاع غزة.

وقد تلقت الهيئة بتاريخ 2/12/2014 شكوى من المواطن أ.ز. من محافظة نابلس أفاد فيها المواطن المشتكى أ.ز. بأنه تم احتجازه من قبل المخابرات العامة على ذمة محافظ نابلس، وأفاد المواطن كذلك بأنه لم يتم عرضه على الجهاز القضائي المختص كما يفترض.

6. التوقيف دون محاكمة

تلقت الهيئة (6) ادعاءات من مواطنين أفادوا من خلال الشكاوى التي تقدموا بها للهيئة أنه قد تم اعتقالهم وما زالوا قيد الاعتقال دون محاكمة.

7. الحق في المعاملة على أساس الافتراض المسبق للبراءة

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية تتوافر فيها للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه¹⁰¹، وهذا الحق ينشأ في أول إجراء من إجراءات التحقيق، ويجب أن يتعامل مع المتهم على هذا الأساس لحين صدور الحكم النهائي بالإدانة، وهو حق ومبدأ تتفق عليه القوانين الدولية والتشريعات الوطنية.

100 أحاط المشرع الفلسطيني مرحلة التحقيق بضمانات قانونية عديدة من حيث الجهة التي تتولى التحقيق ومدد التحقيق وظروفه، فقد نصت المادة (55) من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص النيابة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. ونصت المادة (107) من القانون ذاته على أنه: يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه. ونصت المادة (108) على أنه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة وبراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون. كما نصت المادة (119) من القانون على أنه "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكليل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً". ونصت المادة (120) من هذا القانون على أنه "لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

101 ينظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.



وعليه فقد تلقت الهيئة (6) ادعاءات أفاد أصحابها بأنهم يشكون للهيئة من طريقة تعامل الأجهزة الأمنية معهم بشكل تعسفي ودون افتراض البراءة.

ثانياً: حرمة المنازل والمساكن

يمارس الفرد حياته الخاصة في بيته أو في قطاعات مكانية متعددة أخرى من خلال وسائل اتصالاته وشخصه. ومن هنا قام المشرع الدولي وكذلك المشرع الفلسطيني بإضفاء قدر من الحماية على خصوصيات الفرد، ومنع تفتيش المنازل بشكل تعسفي، لكنه في الوقت نفسه سمح بالولوج لخصوصية الفرد وفي منزله، إذا كانت العدالة تقتضي ذلك، وبخاصة إذا كان الدخول لحياة الفرد أو مسكنه سيؤدي إلى ضبط أدلة جرمية. أي أن الحق في تفتيش مسكن ما يجب أن لا يخل به، بسبب حرمة الحياة الخاصة وأن الأصل في المتهم البراءة. لكن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى العثور على الأدلة الجرمية. وهذا ما يفيد في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ولذلك أجاز في ظل قيود محددة، وقد اهتمت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بحرمة المنازل واعتبرتها من الأمور الأساسية التي تجب صيانتها وعدم انتهاكها¹⁰².

وفي هذا السياق رصدت الهيئة وقوع العديد من حالات انتهاك حرمة المنازل والمساكن عبر عدم تقيد الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بالتعليمات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بتفتيش المنازل والمساكن بمذكرة تفتيش¹⁰³ حيث تلقت الهيئة (74) ادعاءً، وقد ادعى مقدموها بقيام الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة بانتهاك حرمة مساكنهم والقيام بعمليات تفتيش دون وجود مذكرة صادرة من أية جهة قضائية.

ثالثاً: الحق في المساعدة القانونية وتوكيل محام

من حق كل محتجز توكيل محام للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجزائية،¹⁰⁴ وينص المبدأ السابع من "المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين" على أن "من حق المحتجزين الاستعانة بمحام فوراً، وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن 48 ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم". وتنص المادة 14 (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "كل محتجز من حقه أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه". كما أن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد. وتسري هذه الحقوق منذ لحظة القبض وأثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، وأثناء التحقيق والمحاكمة، وأثناء إجراءات الاستئناف. ونصت المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني على تمكين المتهم أو المقبوض عليه من الاتصال بمحام. ونصت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "من حق الخصوم الاستعانة بمحام أثناء التحقيق". وقد تلقت الهيئة (3) ادعاءات في الضفة الغربية بعدم وجود محام.

102 نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل، وتلك الحملات". كما نصت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقرة (1) على أنه "لا يجوز تعريض شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته، وجاء في نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني، أن "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام هذا القانون. يقع بإملا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك، الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية". واعتبرت المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دخول المنازل وتفتيشها عملاً من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو لوجود قرائن قوية على أنه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة". كما جاء في المادة (44) من القانون أنه "إذا اشتباه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري فيه التفتيش يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها، جاز لمأموري الضبط أن يفتشوه".

103 مذكرة التفتيش: هي المذكرة التي يصورها وكيل النيابة المختص إلى واحد أو أكثر من مأموري الضابطة القضائية يخولهم بموجبها التفتيش في أي منزل بناء على أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون.

104 (المبدأان 10 و17 من مجموعة المبادئ).



رابعاً: الحق في زيارة الأهل والاتصال بالمحامي

تلقت الهيئة (165) ادعاءً خلال عام 2014 أفاد أصحابها ومقدموها بأنهم قد منعوا من الالتقاء بذويهم أثناء فترة احتجازهم أو احتجاز أحد أقاربهم. كان منها (140) ادعاءً في الضفة الغربية، و(25) ادعاءً في قطاع غزة.

خامساً: الحق في العناية الطبية والظروف المعيشية اللائقة داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف بما فيها السجون

أثناء قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها في الزيارات الدورية والرسمية لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون تلقت (312) ادعاءً، كان من بينها (54) في مراكز الاحتجاز والسجون في الضفة، و(258) ادعاءً في قطاع غزة أشار أصحابها إلى أنهم يعانون جراء عدم تقديم الرعاية الطبية أو التقصير في تقديمها من قبل إدارات هذه المراكز، وكذلك من قبل الخدمات الطبية العسكرية، وذلك أثناء فترة احتجازهم، كما أنهم اشتكوا من سوء الظروف المعيشية.

سادساً: الحق في عدم التدخل بالحياة الخاصة للإنسان

الحياة الخاصة للإنسان، ذكراً كان أو أنثى، من الأمور التي ينبغي التوقف عندها باعتبارها من حقوق الإنسان التي جاء النص عليها في مختلف الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية¹⁰⁵. وقد جاءت التشريعات الوطنية الفلسطينية منسجمة مع المعايير الدولية الضامنة لهذا الحق، حيث نصت المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

وقد تلقت الهيئة (3) ادعاءات من مواطنين، ادعى أصحابها قيام جهازي الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة بالتدخل في حياتهم الخاصة، حيث رصدت الهيئة وقوع (3) حالات في قطاع غزة.

بتاريخ 25/2/2014 تلقت الهيئة شكوى من المواطن م. س من محافظة غزة مفادها أن المواطن م. س قد تعرض للإساءة والضرب من قبل جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة فقد قاموا بتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم من قبل القانون في تعاملهم مع المواطن المشتكي وتدخلوا في حياته الخاصة دون وجه حق.

سابعاً: احتجاز الأشخاص إدارياً على ذمة الحاكم الإداري (المحافظ)

كان لافتاً خلال عام 2014، استمرار إصدار المحافظين في الضفة الغربية لقرارات توقيف بحق المواطنين، اعتماداً على قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954، فقد سجلت الهيئة 90 شكوى¹⁰⁶، أكد أصحابها أنه قد تم احتجازهم بقرار من المحافظين دون تهمة أو عرض على جهة قضائية.

105. نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات. وتنص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته".

106. ترى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها الـ 32 لعام 1988 في التعليق العام رقم (16) حول الحق في حرمة الحياة الخاصة أنه: "يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات، سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أم قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق".

106 عدد الشكاوى الواردة للهيئة من خلال برنامج الرصد والتوثيق على الاعتقال التعسفي على ذمة الحاكم الإداري خلال عام 2014.



فقد تقدم المواطن (أ.ع) إلى الهيئة بشكوى جاء فيها أنه "قد جرى توقيفه من قبل جهاز المخابرات العامة بقرار من محافظ سلفيت من تاريخ 25/2/2014 في مركز توقيف المخابرات العامة في محافظة سلفيت دون عرضه على الجهات القضائية المختصة".

وقدم المواطن (ف.ز) بشكوى لدى الهيئة جاء فيها أنه "موقوف على ذمة محافظ نابلس منذ 6/4/2014 مع صدور قرار من المحكمة يقضي بالإفراج عنه".

وبالعودة إلى قانون منع الجرائم الأردني لسنة 54، الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية نجده قد منح الحاكم الإداري (المحافظ) صلاحية توقيف الأشخاص إدارياً والزامهم بتقديم تعهدات حسن سير وسلوك وفرض الإقامة الجبرية عليهم⁽¹⁰⁷⁾.

وتندرج الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم تحت مفهوم الضبط الإداري المتمثل بقيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد وحرياتهم بهدف حماية النظام العام، حيث تلاحظ الهيئة هنا وبعد مراجعتها للشكاوى الواردة إليها أن هذا القانون مخالف للضمانات والحقوق التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، فقد نصت المادة (10/1) على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام" كما جاء في المادة (11/1) "إن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

107 (أ) نص المادة (3) من قانون منع الجرائم الأردني لسنة 54 أنه: "إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه يتسبب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد إما بكفالة كفلاء وإما دون ذلك حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".



التوصيات:

1. قيام النيابة العامة والقضاة بإجراء التفتيش والزيارات الدورية لمراكز التوقيف الفلسطينية، لضمان التحقق من عدم وجود مخالفات قانونية فيها.
2. التزام الأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة الحق في الحرية والأمان الشخصي، ومن ضمن ذلك ضرورة التوقف عن الاعتقال على خلفية سياسية، والالتزام بمقتضيات القانون وأحكامه ذات الصلة بالإجراءات الجزائية عند التوقيف والاحتجاز والمحاكمة. بما في ذلك وقف جميع أعمال القبض التعسفي.
3. قيام الأجهزة الأمنية المختلفة بالتحقيق الجدي في الادعاءات المقدمة حول موضوع الاحتجاز التعسفي ومحاسبة مرتكبيها.
4. التوقف عن إصدار مذكرات التوقيف من قبل المحافظين باعتبار ذلك التوقيف شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي الموصوف من قبل فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، ولتعارضه مع الحق في سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز والحرية الشخصية المكفولة في القانون الأساسي الفلسطيني، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها فلسطين.



الفصل الرابع

الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة

كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي باعتباره حجر الأساس لسيادة القانون وحماية الحقوق¹⁰⁸، وجاء القانون الأساسي الفلسطيني منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة (30) الفقرة (1) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا". كما أكدت الفقرة (2) من المادة ذاتها على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء". ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته".

أ. واقع الحق في التقاضي في الأراضي الفلسطينية

شهد الحق في التقاضي خلال عام 2014 جملة من التطورات المؤثرة على هذا الحق، على مستوى القضاء الدستوري، وقضاء الأحداث، كما شهد العام صدور حزمة من القرارات بقانون عن السيد الرئيس متعلقة بالشأن القضائي، إضافة إلى إصدار الرئيس قراراً يقضي بتعيين وزير العدل رئيساً لمجلس القضاء الأعلى دون تنسيب من المجلس وفقاً للقانون.

1. تعيين رئيس لمجلس القضاء الأعلى خلفاً للرئيس السابق

أثار قرار قبول استقالة رئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق السيد فريد الجلاذ، وصدر قرار بتعيين السيد علي مهنا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى بعد استقالته كوزير للعدل، واستقالته من عضوية المجلس الثوري لحركة فتح، ورئاسة المحكمة الحركية للحركة، العديد من ردود الأفعال.

ذلك بالرغم من عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعاً برئاسة القائم بأعمال رئيس المحكمة العليا القاضي سامي صرصور، من أجل مناقشة تنسيب رئيس للمحكمة العليا، وتوجيه المجتمعين كتاباً للرئيس محمود عباس يطالبون فيه بإعطاء مجلس القضاء الأعلى الوقت الكافي لاتخاذ القرار بتنسيب رئيس جديد للمحكمة العليا،

108 جاء في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "أن لكل شخص الحق في أن يلبأ إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون". ونصت المادة (10) من الإعلان ذاته على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جزائية توجه إليه". ونصت المادة (11) من الإعلان أيضاً، على "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونياً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".



ومجلس القضاء الأعلى بعد خلو هذا المنصب بانتهاء مهام عمل القاضي فريد الجلال، وذلك إعمالاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية. كما طلب أعضاء مجلس القضاء الأعلى عقد اجتماع مع الرئيس من أجل هذا الأمر¹⁰⁹.

كذلك أصدرت جمعية القضاة الفلسطينيين، بياناً¹¹⁰ في ضوء شغور منصب رئيس المحكمة العليا - رئيس مجلس القضاء الأعلى، أكدت فيه على أن إشغال منصب رئيس المحكمة العليا- رئيس مجلس القضاء الأعلى يستوجب وبحكم القانون وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات وبما يتفق والشرعية الدستورية إعمال حكم المادة 18 من قانون السلطة القضائية، بأن يتولى مجلس القضاء الأعلى تنصيب من يراه مناسباً لإشغال هذا المنصب بعيداً عن أية تدخلات أو تأثيرات من أية جهة كانت، مؤكداً أن مجلس القضاء الأعلى وهو في سبيل القيام بمهامه سيحرص على تغليب المصلحة العامة ومصلحة القضاء واستقلاله على أية أمور أو اعتبارات أخرى.

ورأت جمعية القضاة الفلسطينيين أن أية تعيينات تتم على نحو يخالف حكم المادة 18 من قانون السلطة القضائية تشكل بالضرورة خروجاً عن أحكام القانون الأساسي التي اشترطت أن يكون تعيين القضاة وفقاً لأحكام القانون الأساسي، وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وبالعودة إلى قانون السلطة القضائية نجده قد حدد في المادة (18) منه أن "يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنصيب من مجلس القضاء الأعلى"، وكانت الهيئة تأمل أن يصار إلى الاستماع إلى مجلس القضاء الأعلى، وإعمال النص القانوني اللازم تعزيزاً لاستقلالية وسلطة القضاء، إضافة إلى ذلك كانت الفرصة سانحة للبدء بحوار مجتمعي من أجل توحيد السلطة القضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة على أسس تراعى فيها أفضل المعايير في تقلد الوظيفة القضائية، وتحقيق الثقة والقدرة في هذا القضاء بكونه سلطة تراقب تصرفات السلطة التنفيذية بفاعلية عالية في ظل تعطل المجلس التشريعي، وغياب الرقابة الفعلية على السلطة التنفيذية.

2. التطورات على مستوى القضاء الدستوري

• قرار الرئيس بشأن قانون تعديل المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006

أثار القرار بقانون الصادر عن السيد الرئيس بشأن تعديل المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 2006، وما تضمنه من بنود معدلة على القانون الأصلي الكثير من الآراء الناقدة له باعتباره قد مس باستقلال القضاء، بحق المواطن في الطعن الدستوري المفرد.

فقد جاء في المادة الرابعة من القرار المعدل: "تعديل المادة الخامسة من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: يعين رئيس المحكمة وقضااتها بقرار من رئيس السلطة الوطنية بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل".

ويتضح بأن التعديل قد أسقط دور المجلس التشريعي ومؤسسات المجتمع المدني والجمعية العامة للمحكمة الدستورية في تنصيب تعيين القضاة ورؤيس المحكمة، بحيث بات التعيين سواء لرئيس المحكمة أو للقضاة فيها قاصراً بشكل مطلق على قرار ورأي رئيس دولة فلسطين.

109 الخبر المنشور في صحيفة القدس بتاريخ 1/6/2014، أو من خلال الرابط التالي: <http://www.alquds.com/news/article/view/id/507159>

110 من البيان المنشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ 1/6/2014

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/06/01/546178.html>

111 بالرغم من صدور القرار بقانون المعدل لقانون المحكمة الدستورية إلا أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية بعد مذكرة الهيئة ومنظمات المجتمع المدني عليه.



واستخدام عبارة بالتشاور الواردة في التعديل تأتي في سياق غريب، فالمتعارف عليه في التعيينات القضائية أنها تصدر بعد تنسيب من القضاء نفسه ودون تدخل من أحد، وعلى الرئيس إصدار التعيين، تأكيداً على مبدأ الفصل ما بين السلطات، وتحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء.

كما أن اختيار قضاة المحكمة الدستورية بمن فيهم الرئيس من قبل رئيس دولة فلسطين بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، سوف يعزز من هيمنة السلطة التنفيذية على هذه المحكمة.

كذلك فقد حصر القرار بقانون استبدال القضاة برئيس دولة فلسطين¹¹²، حيث منحت طريقة الاستبدال الواردة في القرار المعدل الصلاحية المطلقة لرئيس دولة فلسطين، دون أي رأي أو قرار لجمعية القضاة أو رئيس المحكمة، وهي إضافة أيضاً جديدة لنفوذ وتأثير رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه المحكمة.

والى جانب تفرد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتعيين القضاة ورئيس المحكمة، فقد تم أيضاً سحب وإسقاط صلاحية الجمعية العامة للمحكمة بخصوص وضع وإصدار نظامها الأساسي، إذ أصبح رئيس السلطة الوطنية، كما يتضح من التعديل الجديد¹¹³، شريكاً للجمعية العامة للمحكمة في وضع النظام بل هو المالك لحق إقراره، وبالتالي قد يمتنع عن المصادقة على أي نظام قد لا يروق للسلطة التنفيذية، أو قد يتم استغلال المصادقة كوسيلة ضغط وتأثير على المحكمة¹¹⁴.

• الطعن الدستوري المقدم من قبل الهيئة في موضوع قانون منع الجرائم الأردني لسنة 1954 الساري المفعول

تقدمت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بطعن دستوري حمل رقم 2/2014 لدى المحكمة العليا بصفتها الدستورية، والمطعون بحقهم رئيس دولة فلسطين، ورئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة إلى وظيفته، وأعضاء مجلس الوزراء بالإضافة إلى وظائفهم، والنائب العام بالإضافة إلى وظيفته، ومحافظ نابلس بالإضافة إلى وظيفته.

وتقدمت الهيئة بهذا الطعن من خلال المحامي غاندي ربيعي نيابة عن المواطنة إلين مصطفى الحموري من مدينة نابلس، وجاء أن جهة الطعن أولاً: عدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954، ثانياً: عدم دستورية قرار محافظ نابلس "الحاكم الإداري" باحتجاز الطاعنة، والإفراج عنها فوراً.

وجاء في لائحة وأسباب الطعن أن الطاعنة مواطنة فلسطينية تقيم في فلسطين، متمتعاً بحقوقها، وقد تم توقيفها بقرار من السيد محافظ نابلس ولأكثر من مرة في مركز إصلاح وتأهيل جنين/ قسم النساء، كان آخرها بتاريخ 23/2/2014 دون أن ترتكب جريمة أو توجه لها تهمة حسب الأصول القانونية.

وعند مراجعة النيابة العامة بذلك بتاريخ 25/2/2014، أفادوا أنها موقوفة بقرار من محافظ نابلس وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في قانون منع الجرائم الأردني، وأنها غير موقوفة بقرار من النيابة العامة. إن كافة الإجراءات التي أدت إلى احتجاز حرية الطاعنة مخالفة بشكل صريح وواضح للقانون الأساسي الفلسطيني، فهي مخالفة للمادة (11) التي تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو

112 جاء في المادة التاسعة من القرار: تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: "يقوم رئيس السلطة الوطنية كل أربع سنوات باستبدال ثلث أعضاء الهيئة العامة للمحكمة على التوالي بحيث لا تزيد عضوية أي منهم عن (12) سنة". وجاء في نص المادة (14) من قانون المحكمة الدستورية: "1. تنتهي خدمة العضو حكماً إذا أكمل السبعين من عمره. 2. يسوى الراتب التقاعدي أو مكافأة العضو وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام".

113 جاء في المادة السادسة من القرار: تعدل الفقرة (1) من المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: (تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها وتختص بالإضافة إلى ما نص عليه القانون باقتراح مشروع نظام داخلي... يرفع لرئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه...).

114 وقد وجهت الهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني بتاريخ 1/7/2014 مذكرة للرئيس محمود عباس "أبو مازن" أعربت خلالها عن قلقها إزاء قرار الرئيس بشأن قانون تعديل المحكمة الدستورية رقم (3) لعام 200. وضرورة سحب هذا القرار والعودة عنه، لكون تطبيقه لن يؤدي إلى إنشاء وتشكيل محكمة دستورية مستقلة. ودعت لعقد مؤتمر وطني بحضور كافة الفاعلين في القطاعين الرسمي والأهلي لوضع إستراتيجية وطنية لإصلاح وبناء قضاء فلسطيني مستقل. وطلبت أن يأتي تشكيل المحكمة الدستورية كخطوة لاحقة لتوحيد القضاء الفلسطيني وإعادة الحياة الديمقراطية للمؤسسات الدستورية الفلسطينية من خلال إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية.



حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

بالإضافة إلى أن المادة (12) من القانون الأساسي نصت على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهما بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير". والمادة (14) التي أكدت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه". لقد أكدت المادة العاشرة من القانون الأساسي أن حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاتباع، حيث يتعارض القرار المطعون فيه، والقانون المستند إليه والمطعون فيه أيضاً مع ما أقرته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والتي اعتبر فريق العمل الخاص بالاحتجاز التعسفي أن قرارات التوقيف الصادرة من غير جهة قضائية تعتبر شكلاً من أشكال احتجاز الحرية التعسفي. لقد جاء نص المادة (119) من القانون الأساسي ليؤكد على إلغاء كل ما يتعارض وأحكامه، ما يعني إلغاء أي قانون مخالف للقانون الأساسي سواء كان حديثاً أم قديماً.

وجاء في الطعن الدستوري المقدم للمحكمة العليا أن الطاعنة تلتمس لكل الأسباب الواردة في لائحة الطعن، أو الأسباب التي قد تراها المحكمة المؤقرة من تلقاء نفسها باعتبارها ملكاً لها، التكرم والحكم بما يلي: عدم دستورية قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 54، لمخالفته أبسط قواعد العدالة، وضمانات الحرية الشخصية المنصوص عليها في القانون الأساسي، إضافة إلى قدمه، خصوصاً أن هنالك مرسوماً رئاسياً يحمل الرقم (22) لسنة 2003، بشأن اختصاصات المحافظين. وعلى سبيل التناوب إلغاء المواد الواردة في القانون أعلاه والتي تعطي تلك الصلاحيات للحكام الإداريين "المحافظين" بإصدار قرارات التوقيف وحجز الحرية دون محاكمة أو تهمة ولاي اعتبار كان، وعدم دستورية أي قانون بهذا الشأن. وإلغاء كافة الآثار التي تترتب على تطبيق القانون المذكور لمخالفتها القانون الأساسي. وإلغاء كافة الآثار المترتبة عن أي قرار صدر عن المحافظ "الحاكم الإداري" بحق الطاعنة بشكل تعسفي ومخالف للقانون الأساسي، والإفراج عن الطاعنة فوراً.

وبالرغم من أن الدعوى قد قدمت للمحكمة بتاريخ 27/2/2014، إلا أنه لم يبت فيها حتى شهر 1/2015، ولم تنعقد جلسة المرافعة بل ردت تدقيقاً بحجة أن لائحة الطعن لم توضح المواد المطعون فيها من قانون منع الجرائم، مع أن الهيئة قد طعنت بكل القانون وليس بمادة من مواده، وهو طعن شبيه بالطعن في قانون السلطة القضائية لعام 2005 التي قبلت فيه المحكمة الطعن وألغته.

وأن الطعن المقدم من قبل الهيئة كان وفقاً للمادتين (24، 25) من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام¹¹⁵ 2006، اللتين تؤكدان على اختصاص المحكمة الأصيل في النظر والحكم بعدم دستورية القوانين والتشريعات، المخالفة للقانون الأساسي، فكيف يستقيم ذلك وقانون منع الجرائم الأردني لسنة 54، قد أعطى صلاحيات الحجز والتوقيف للمحافظين بشكل مخالف للقانون الأساسي مخالفة واضحة؟

115 تنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا على:

تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (ج/1) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

وتنص المادة (25) على:

1. يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) ممارسة كل الصلاحيات في النظر، والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور كلياً أو جزئياً.
2. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئياً أو كلياً، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل ذلك القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون.
3. عند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقاً لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر أو كلاهما معاً.



وأكثر من ذلك فقد جاء نص المادة (119) من القانون الأساسي ليؤكد على إلغاء كل ما يتعارض وأحكامه، ما يعني إلغاء أي قانون مخالف للقانون الأساسي سواء كان حديثاً أم قديماً.

إن رد المحكمة العليا بصفتها الدستورية الطعن المقدم لديها في قانون منع الجرائم، يضاف إلى الردود الكثيرة المقدمة لديها، حيث لم تقم تلك المحكمة الموقرة بإلغاء أي قانون سوى قانون السلطة القضائية في عام 2006. وهذا ما يجب أن يراجع وعلى كافة المستويات خصوصاً أننا أمام حالة استثنائية يغيب فيها المجلس التشريعي، ويقوم السيد الرئيس بإصدار قرارات لها قوة القانون تحتاج لرقابة دستورية حقيقية.

3. قضاء الأحداث

ما زال النظام القانوني النافذ يستند إلى قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954، بينما يسري في قطاع غزة قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937، وتعتبر هذه القوانين في مجملها قوانين قديمة نسبياً ولا تتوافق إلى حد بعيد مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث، وهي لا تتفق في الكثير من جوانبها مع السياسة الجنائية الحديثة، الأمر الذي ينعكس سلباً على قدرة النظام القضائي والجهات التنفيذية المختصة على توفير المعالجات الجادة لظاهرة جنوح الأحداث، ما يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على منظومة عدالة الأحداث.

وعلى مستوى العمل القضائي، استمر مجلس القضاء الأعلى في عام 2014 بتخصيص قضاة صلح لنظر قضايا الأحداث، وقد صدر قرار ذلك مع التشكيلة القضائية، وقد تم تنفيذ سياسة التخصيص في محكمة صلح رام الله حيث تعقد جلسات محاكمة الأحداث في أيام منفصلة عن القضايا الأخرى وبصورة سرية عملاً بأحكام المادة 7 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954، ويلاحظ في هذا السياق أن بعض المحاكم ما زالت تعقد جلسات محاكمة الأحداث مع القضايا الجزائية للبالغين وفي الأيام والأوقات ذاتها.

4. نتائج رصد وصول النساء للعدالة

تحقيقاً للأهداف التي وضعتها الهيئة في خططها الإستراتيجية والتنفيذية السابقة، كان ضمان وصول المرأة للعدالة أحد أبرز البرامج التي سعت وتسعى لمتابعتها وتنفيذها، من خلال آليات الرصد المباشر لقضايا تخص النساء كانت المرأة فيها طرفاً مشتكياً أو ضحية. وشمل الرصد جلسات رصد ومتابعة لجلسات المحاكم، وإجراءات النيابة العامة، والشرطة - "وحدة حماية الأسرة"، وبيوت الحماية ومراكز الإصلاح والتأهيل.

ويظهر الجدول التالي عدد القضايا التي تابعها فريق الرصد، والتي غطت مختلف محافظات الضفة وبلغت 54 قضية خلال عام ونصف العام، من الربع الأخير لعام 2012 إلى الربع الأول من عام 2014، حيث حضر فريق الرصد ما مجموعه 214 جلسة محكمة كالتالي:

المحافظة	عدد القضايا	عدد الجلسات
أريحا	3	19
رام الله	11	60
جنين	5	12
طوباس	4	10
نابلس	5	15
طولكرم	6	12
قلقيلية	5	10



سلفيت	1	4
الخليل	8	34
بيت لحم	6	38
المجموع	54	214

وتشير النتائج إلى أن 37 قضية كانت فيها المرأة مشتكية "ضحية" و17 قضية كانت فيها المرأة متهمه.

رصد جلسات المحاكم:

تدرس هذه الجزئية من خلال رصد المحاكم أنواع الجرائم والتهم التي كانت النساء طرفاً في أحدها، والمشاكل التي برزت في نظام العدالة لإنصاف المرأة سواء كانت ضحية أم متهمه، مع العلم أنه لا يوجد قضاء متخصص في فلسطين للتعامل مع قضايا العنف الأسري تحديداً، إضافة إلى ذلك لا توجد محاكم خاصة بالأسرة، وقد قام فريق الرصد خلال عمله بمتابعة 54 قضية وحضور (214) جلسة في مختلف محاكم الضفة.

أبرز نتائج الرصد في المحاكم

أشار فريق الرصد من خلال رصد الحالات¹¹⁶، ومتابعتها وحضور الجلسات الخاصة بها إلى وجود عدة أمور متشابهة، أبرزها ما يلي:

1. التأخير في تنفيذ مذكرات إحضار المتهمين والشهود، والتأخير والمماطلة في التبليغات حول حصول جلسة المحكمة، فالكثير من التبليغات لا تصل بحجة عدم وضوح العنوان على الرغم من أنه من إجراءات المحاكمة التبليغ على العنوان وتسجيله في سجل المحكمة.
2. الاستمرار في تأجيل جلسات الاستماع بسبب غياب المرأة المتكرر عن حضور الجلسات وغياب الأطراف. فعلى سبيل المثال وفي وسط الضفة تم رصد 9 قضايا من أصل 11 قضية لم تحضر المرأة أي جلسة منها. فالمرأة تشكي ولا تحضر الجلسات لأنها تعتبر شاهدة في القضية، ويعود عدم حضورهن بسبب تعذر تبليغهن.
3. تغيب المحامين عن حضور جلسات المحاكمة وتحديد المحامين المنتدبين من قبل المحكمة، فالمحامون المنتدبون من قبل المحكمة للدفاع عن النساء المتهمات والنزليات في مراكز الإصلاح والتأهيل لا يبذلون قصارى جهدهم في الدفاع عن المرأة وتنقص الرقابة عليهم بشأن ذلك.
4. تمدد النيابة العامة الكثير من الجلسات لتصل في كثير من الأحيان لسنوات من أجل تقديم بيناتها، على العكس من وكيل الدفاع الذي يتم حصره بعدد الجلسات من أجل تقديم كامل بيناته.
5. التأخير في إجراءات التقاضي جراء التساهل في تتبع إجراءات المحاكمة العادلة. ففي إحدى القضايا التي موضوعها جريمة قتل تمكنت الراصدة من معرفة أن هناك متهمين في القضية نفسها عددهم ثلاثة منهم امرأة واحدة متهمه محاكمة غيايبا كمتهمه فارة من وجه العدالة ومتهمة آخران أحدهما لا يوجد له من يمثلها قانوناً (محام). ومنذ عام 2007 حتى نهاية عام 2013 لم تنتبه المحكمة لهذا الأمر، علماً بأن القانون في نصوصه جاء وأيضاً بنصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، المادة (244) وهذا الأمر أثر سلباً على مجريات المحاكمة وإطالة أمد التقاضي لباقي المتهمين. زيادة على ذلك فقد جاء قرار المحكمة خالياً من التأكيد على المتهم بالزامه بتوكيل محام له أو أن يتم انتداب محام له عن طريق المحكمة.

116 يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً المنشور من قبل الهيئة.



6. طول المدة الزمنية بين جلسة المحكمة والأخرى. حيث يتم عقد جلسة كل شهرين أو ثلاثة أشهر، وهذا يتناقض مع نص المادة 30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والتي توجب أن ينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
7. لوحظ في عدة مناطق من خلال الرصد عدم تأمين حضور المتهمات في مواعيد جلساتهن المحددة خاصة من قبل إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، إذ يلاحظ بأنه يتم إحصارهن بشكل متقطع، ما يعيق سهولة وسرعة إجراءات المحاكمة.
8. انتداب القضاة وتأثيره على منالية النساء للعدالة: برزت خلال الآونة الأخيرة قضية انتداب القضاة التي اعتبرها فريق الرصد إشكالية مهمة تؤثر على منالية النساء للعدالة، وذلك من خلال مواصلة القضاة النظر في قضايا بعد انتهاء المدة القانونية لانتدابهم، وبعد إصدارهم أحكاماً نهائية في القضايا الجزائية والحقوقية، على الرغم من عدم صلاحيتهم النظر فيها لانتهاء الفترة الزمنية لانتدابهم.
- وقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية عشرات الأحكام التي قررت فيها نقض الأحكام السابقة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني، وذلك بسبب بطلان انتداب بعض أعضاء الهيئات القضائية، وقد قضت محكمة النقض في هذه الأحكام أنها قد صدرت عن هيئة مشككة خلافاً لأحكام القانون¹¹⁷. وتتمثل هذه الإشكالية في ضعف قرارات القضاء؛ التي لا تستند إلى المدد القانونية المحددة في القوانين، ما يجعلها قرارات ضعيفة يتم الطعن بها بسهولة أمام محكمة النقض، وهذا ما يضيع في كثير من الأحيان حقوق المواطنين، وبالذات النساء.

ب. التحديات والمعوقات التي واجهت الحق في التقاضي خلال عام 2014

1. السياسات الاحتلالية:

شكلت سياسات الاحتلال المتمثلة في الإغلاق، والحصار، والحواجز، عائناً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية، والقبض على الفارين من العدالة، وإجراء التبليغات القضائية، وقيام الشرطة بعملها، وتنقل الشهود والمتقاضين والقضاة وأعضاء النيابة العامة¹¹⁸.

2. الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة:

كان لاستمرار الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة أبلغ الأثر في إعاقة تطوير مرفق القضاء فيهما على حد سواء، فقد كان تشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقرار من الحكومة في قطاع غزة ضربة قاسية لوحدة الجهاز القضائي، المفترض انضواؤه تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى، المشكل بموجب المادة (100) من القانون الأساسي¹¹⁹، كما وضع مرفق القضاء في مرمى التجاذبات السياسية بما يمس استقلال القضاء ويخالف أحكام المادتين (97) و(98) من القانون الأساسي¹²⁰.

117 حيث ورد في مجمل هذه الأحكام أنّ "المجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، أحد قضاة المحاكم، كما لا يجوز نقل القضاة أو نديهم إلا في الأحوال والكيفية المبينة في القانون، وأنه لما كان النذب تشريعاً استثنائياً شرع وفق ضوابط محكمة دقيقة من حيث المدة والأحوال والكيفية، فإن تجاوز هذه الضوابط يربط البطلان لتعلقها بالتنظيم القضائي، وعلى المحكمة أن تتصدي لذلك من تلقاء ذاتها لإرتباط الأمر بالنظام العام المتعلق بالتنظيم القضائي الذي يتعدى مصلحة الخصوم ولا يتوقف على دفعهم ولا سيما أن النذب تم حصره بالأحوال والكيفية المبينة في القانون".

118 ينظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية.

119 نصت المادة (100) من القانون الأساسي على أنه: "ينشأ مجلس عدل أعلى للقضاء وبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة".

120 نصت المادة (97) من القانون الأساسي على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة



إن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء تطلب من الحكومة في قطاع غزة تعيين كادر جديد من القضاة، في حين منع القضاة الأصليون من ممارسة عملهم المعتاد، هذا إضافة إلى قيام الحكومة في قطاع غزة بتعيين نائب عام لمحافظة غزة. حيث أدى هذا الشرخ الحاصل في السلطة القضائية إلى تطور مرفق القضاء في الضفة الغربية بشكل غير متوازٍ للتطور الحاصل في قطاع غزة¹²¹.

ج. أهم الإشكاليات التي مست الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة في الأراضي الفلسطينية

1. التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم:

استمرت الهيئة خلال عام 2014 في تلقيها لشكاوى المواطنين حول المماطلة أو التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الجهات التنفيذية الأمنية والمعدنية لقرارات المحاكم، فقد تلقت الهيئة (87) شكوى في هذا الصدد، (9) منها في قطاع غزة، و(78) في الضفة.

ويشكل عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساساً واضحاً بهيبة القضاء الفلسطيني وزعزعة ثقة المواطن به، والأهم من ذلك يشكل خرقاً واضحاً للتشريعات الوطنية الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي الفلسطيني.

من هنا جاءت فلسفة المشرع الفلسطيني عندما وضع عقوبات وجزاءات على من يمتنع عن تنفيذ تلك القرارات والأحكام، وذلك استناداً إلى ضرورة احترام السلطة التنفيذية للسلطة القضائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث نصت على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو يعاقب عليه بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له"، كما أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم يشكل أكثر من انتهاك، منها عدم احترام إرادة القاضي، وعدم احترام حق المواطن في حريته الشخصية، وعدم الالتزام بالتشريعات الوطنية. ومما سبق ذكره نلاحظ أن القانون الأساسي قد كفل للأشخاص الذين لم يتم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وبالتحديد فيما يتعلق بالإفراج المشروط أو إخلاء السبيل لعدم كفاية الأدلة أو البراءة، حيث يعد ذلك اعتداءً ومخالفة صريحة لأحكام القانون السابق الذكر، يترتب عليه جبر الضرر وإنصاف الضحايا.

2. الانتداب

برزت خلال الآونة الأخيرة مشكلة انتداب القضاة، من خلال مواصلة قضاة النظر في قضايا بعد انتهاء المدة القانونية لانتدابهم، وبعد إصدارهم أحكاماً نهائية في القضايا الجزائية والحقوقية، على الرغم من عدم صلاحيتهم في النظر فيها لانتهاء الفترة الزمنية لانتدابهم.

وقد أصدرت محكمة النقض الفلسطينية عشرات الأحكام التي قررت فيها نقض الأحكام السابقة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني، وذلك بسبب بطلان انتداب بعض أعضاء الهيئات القضائية، وقد قضت محكمة النقض في هذه الأحكام أنها قد صدرت عن هيئة مشكلة خلافاً لأحكام القانون، حيث ورد في مجمل هذه الأحكام "أنّ لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، أحد قضاة المحاكم، كما لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال

تشكيلها واختصاصها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني" كما نصت المادة (98) على أن "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

121 للمزيد حول تشكل المجلس الأعلى للقضاء (المجلس الأعلى للعدل) في قطاع غزة وموقف الهيئة من تشكيله، يرجى الاطلاع على التقارير السنوية السابقة.



والكيفية المبينة في القانون، وأنه لما كان النذب تشريعاً استثنائياً شرع وفق ضوابط محكمة دقيقة من حيث المدة والأحوال والكيفية، فإن تجاوز هذه الضوابط يرتب البطلان لتعلقها بالتنظيم القضائي، وعلى المحكمة أن تتصدى لذلك من تلقاء ذاتها لارتباط الأمر بالنظام العام المتعلق بالتنظيم القضائي والذي يتعدى مصلحة الخصوم ولا يتوقف على دفعهم ولا سيما أن النذب تم حصره بالأحوال والكيفية المبينة في القانون".

وتتمثل هذه الإشكالية في ضعف قرارات القضاء التي لا تستند إلى المدد القانونية المحددة في القوانين، ما يجعلها قرارات ضعيفة يتم الطعن بها بسهولة أمام محكمة النقض، وهذا ضيع في كثير من الأحيان حقوق المواطنين.

2. ضمانات المحاكمة العادلة:

نصت المادة (12) من القانون الأساسي على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير"، في حين نصت المادة (14) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وفي هذا السياق يشار إلى أن الهيئة تلقت خلال عام 2014 (1197) من الشكاوى حول انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة، (650) في الضفة الغربية، و(547) في قطاع غزة، وقد تمحورت هذه الشكاوى حول:

- أ. عدم سلامة الإجراءات القانونية عند القبض، خلافاً لأحكام المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية.
- ب. عدم عرض النزلاء المقبوض عليهم على الجهات القضائية المختصة خلافاً لأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية.
- ج. دخول المنازل وتفتيشها دون مذكرة خلافاً لأحكام المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية.
- د. التوقيف دون توجيه اتهام، أو البطء في إجراءات التقاضي، وإفادات تتعلق بالمنع من الاتصال بالأهل أو المحامي خلافاً لأحكام المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية.



الفصل الخامس

الحقوق والحريات العامة في دولة فلسطين خلال عام 2014

الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في دولة فلسطين

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو سمة من سمات المجتمع الحر والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد طرأ تطور على صعيد الحقوق والحريات ومنظومة حقوق الإنسان بشكل عام من خلال انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ، وبموجب هذا الانضمام فإن دولة فلسطين ملزمة باحترام هذه الحقوق سواء على الصعيد الوطني أو الدولي والإيفاء بالالتزامات المترتبة عليها أمام هيئة المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وقد شهد عام 2014، تراجعاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذه الحقوق، وانعكست حالة الانقسام والمصالحة بالتأثير المباشر على ممارسة المواطنين لهذه الحقوق، وسنتناول في هذا الإطار واقع الحريات الإعلامية، وحرية الرأي والتعبير، وحق في التجمع السلمي، والانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في فلسطين خلال عام 2014.

المحور الأول: الحريات الإعلامية¹²²

شهد عام 2014 العديد من الاعتداءات على الحرية الشخصية للصحافيين الفلسطينيين، على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل الحرية الشخصية في المادة (11) منه، وجعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون.

رصدت الهيئة سلسلة من أنماط الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والعمل الصحفي برمته، من تقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحفي، وذلك من خلال ممارسات وقعت في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتمثل في الاعتقال وملاحقة الصحافيين بصورة غير قانونية، وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم، أو بمنع طباعة وتوزيع بعض الصحف في كل من شطري الوطن لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض بشكل تام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

122 تورد الهيئة بعضاً من الأمثلة على الانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الإعلامية في دولة فلسطين، ولا تدعي أنها وثقت كامل الانتهاكات التي وقعت خلال عام 2014.



وكذلك منع عقد المؤتمرات الصحافية، واقتحام عدد من المؤسسات الإعلامية بصورة لا تتفق وأحكام القانون الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية والمعدات الصحافية والشخصية للصحافيين، وفي حالات معينة تعرض الصحافيون إلى اعتداءات مباشرة بالضرب وتلقي تهديدات جديدة. وجاء هذا التدهور للحريات الإعلامية بشكل يتعارض مع الحريات الإعلامية المكفولة في المادتين (27 و19) من القانون الأساسي الفلسطيني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

في الإطار التشريعي لم يتم إقرار تشريعات تتعلق بالعمل الإعلامي خلال العام، إلا أنه يجري العمل على مسودة لقانون الحق في الاطلاع على المعلومات، والهيئة عضو في اللجنة التي شكلت لدراسة مقترح مشروع القانون خلال العام¹²³ 2013.

أما في الممارسة العملية فقد وثقت الهيئة خلال عام 2014، العديد من الانتهاكات للحريات الإعلامية نستعرض أبرزها:

1. احتجاز الصحافيين واعتقالهم واستجوابهم:

في إطار الاعتداء على الحريات الصحافية والحق في حرية الرأي والتعبير التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رصدت الهيئة اعتقال ما لا يقل عن (20) صحافياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أُلقت هذه الاعتقالات التي مست بحرية الرأي والتعبير بظلالها السلبية على العاملين في الحقل الإعلامي، وشكلت هاجساً للعديد منهم حال دون قيامهم بنقل الأحداث بكل حرية، وذلك خوفاً من الملاحقة والاعتقال نظراً لسياسة القمع والتكثيم الإعلامي.

وغابت عن أغلب عمليات الاستجواب والاعتقال التي تمت للصحافيين، التي دام بعضها لساعات وبعضها لعدة أيام، سلامة الإجراءات القانونية، وانعدمت معها سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز، ناهيك عن ادعاء العديد منهم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تركّز التحقيق معهم حول عملهم ونشاطهم الصحافي والمهني، وحول تغطيتهم للأحداث، أو التصوير الصحافي، أو الكتابة، أو إعداد تقارير صحافية، سواء كانت مكتوبة أو مرئية، أو الاتصال مع محطات منعت من العمل إما في الضفة الغربية، مثل فضائية الأقصى أو إذاعة صوت الأقصى (سمحت الأجهزة لهم بالعمل لاحقاً وإن سجلت بعض المضايقات لعمل طواقمهم) التي تبث من قطاع غزة، والجهات الصحافية التي يتعامل معها الصحافيون، والمراسلة والكتابة لصحف ممنوعة من التوزيع في الضفة الغربية مثل: الرسالة، وفلسطين، اللتين تصدران في قطاع غزة.

وتلقت الهيئة في هذا الإطار عدداً من شكاوى الصحافيين الذين تم احتجازهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباع للإجراءات القانونية السليمة، أو بقوا لفترات دون العرض على النيابة المدنية أو تعرضوا للضرب أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز أو الاعتقال¹²⁴.

في الضفة الغربية، تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول توقيف واحتجاز عدد من الصحافيين، ومنها قيام جهاز الأمن الوقائي في محافظة بيت لحم بتاريخ 9/6/2014 باستدعاء الصحافي معدود محمود رشيد حمامرة الذي يعمل مراسلاً لفضائية القدس على خلفية عمله الصحافي وتعبيره عن آرائه، حيث تم التحقيق معه حول عمله الصحافي وسفره للمشاركة في أعمال منتدى فلسطين الدولي للإعلام الذي عقد في اسطنبول في شهر نيسان من عام 2014، وكذلك تم الاطلاع على ملفات شخصية داخل هاتفه النقال¹²⁵.

123 للاطلاع على نص المشروع المقترح كاملاً ينظر: <http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/Views/PageView.aspx?pid=1358>

124 وفقاً لشكاوى تقدم بها المذكورون وذوهم للهيئة.

125 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps



وكذلك قيام جهاز المخابرات العامة في محافظة الخليل بتاريخ 4/11/2014، بتوقيف الصحفي علاء الطيطي مراسل لفضائية الأقصى¹²⁶. وقام جهاز الشرطة بتاريخ 20/6/2014، بتوقيف مراسل راديو الرابعة راضي كرامة، ومصور التونسية فتحي ادكيدك، وذلك أثناء تغطيته مسيرة تضامنية مع الأسرى جرى تنظيمها في مدينة الخليل، وقد تم الإفراج عنه لاحقاً. وبتاريخ 4/4/2014، استدعى جهاز المخابرات العامة في محافظة نابلس المصور في وكالة ترانس ميديا حازم ناصر للتحقيق، ودار التحقيق معه حول عمله الصحفي وبالأخص عن تقرير صحفي له حول "الاعتقال السياسي" بعد جنازة الشهيد محمد الحنبلي. واستمر التحقيق معه لمدة (6) ساعات تقريباً، تخلله تهديد بالاعتقال والتعذيب¹²⁷. وكذلك استدعاء الجهاز نفسه للصحفي المستقل خالد معالي من محافظة سلفيت بتاريخ 4/5/2014، ودار التحقيق معه حول عمله الصحفي، وكذلك محمد اشتوي مقدم برامج في فضائية الأقصى للتحقيق لدى الجهاز في محافظة طولكرم¹²⁸. بتاريخ 12/12/2014 أوقف جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل الصحفي علاء جبر علي الطيطي 32 عاماً، من مخيم الفوار بمحافظة الخليل، ويعمل مراسلاً لفضائية الأقصى في الخليل، وذلك على خلفية عمله الصحفي وخلال ذهابه لتغطية اعتقال حركة حماس بمناسبة انطلاقها الـ 27 في مدينة الخليل، مع العلم أن هذا هو الاعتقال الثاني للصحفي علاء الطيطي حيث تم اعتقاله بتاريخ 4/11/2014 نتيجة عمله الصحفي¹²⁹.

فقد بعثت الهيئة برسالة بتاريخ 23/6/2014، إلى جهاز الأمن الوقائي حول شكوى المواطن ممدوح حمامرة، وتلقت الهيئة رداً من جهاز الأمن الوقائي جاء فيه: "بعد التدقيق والمتابعة في شكوى المواطن أعلاه من قبل جهات الاختصاص في الجهاز خلصت النتائج إلى ما يلي: بتاريخ 9/6/2014، تم استدعاء المذكور لورود معلومات وتحريات تفيد قيامه بارتكاب أفعال تشكل جرمًا بموجب القانون وليس على خلفية عمله الصحفي كما يدعي في الشكوى، إن عملية استدعائه تمت بموجب القانون ولم تتم الإساءة له وتمت معاملته معاملة حسنة وفقاً للأصول والقانون، بعد سماع أقواله فيما نسب إليه تمت مغادرته مقر الجهاز بذات اليوم وفقاً للنظام والأصول القانونية المعمول بها من الجهاز".

لقد بعثت الهيئة بالعديد من الرسائل حول الشكاوى التي تلقتها مطالبة الأجهزة الأمنية بضرورة الإفراج عن الصحفيين الموقوفين، ولكن كانت أغلب الردود التي تلقتها نمطية، وأن التوقيف جاء بتهمة الإخلال بالأمن والنظام العام وليس بسبب العمل كصحافي، وأن الإجراءات التي اتخذت كانت وفقاً للقانون، مع أن الإفادات التي حصلت عليها الهيئة تفيد بأن التحقيق دار مع الصحفيين المعتقلين على خلفية عملهم الإعلامي. وبعض المتابعات والردود كانت إيجابية تمثلت بالإفراج عن صحفيين أو إرجاع معدات إعلامية صودرت، وفي بعض الردود عرضت الأجهزة الأمنية أن تكون الهيئة مشاركة في التحقيق حول بعض الشكاوى المقدمة من الصحفيين كما جاء في رد عن جهاز الأمن الوقائي على شكوى أحد الصحفيين.

أما في قطاع غزة، فقد نفذت الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة خلال عام 2014 العديد من عمليات الاعتقال والاحتجاز للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في قطاع غزة، لأسباب عزتها الحكومة في غزة إلى قيام هؤلاء الصحفيين بالعمل مع وسائل إعلام ممنوعة في قطاع غزة، واتهامهم بالتحريض ضد الحكومة في غزة، وأن بعض المواقع والمؤسسات الإعلامية اعتبرتها أمنية باسم إعلامي، ومنها: موقع الإعلام المركزي لفتح، ووكالة وفا، وتلفزيون فلسطين¹³⁰، مع العلم أنه لا يوجد أي قرار قضائي يحظر عملهم أو يمنعهم،

126 وفقاً لشكوى تقدم بها للهيئة.

127 ينظر التقرير الشهري لمركز مدى لشهر نيسان، 2014، منشور على موقعه الإلكتروني: <http://www.madacenter.org>

128 ينظر التقرير الشهري لمركز مدى لشهر أيار، 2014، منشور على موقعه الإلكتروني: <http://www.madacenter.org>

129 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر كانون الأول 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

130 http://www.fnpn.net/ar/news/41890_?D8%A3%D8



وذلك وفقاً لأحكام القانون الفلسطيني، ووفقاً للمعطيات المتوافرة لدى الهيئة، فإنها تؤكد أن الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة قامت باحتجاز عدد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية خلال عام 2014.

فقد تلقت الهيئة في هذا الإطار عدداً من الشكاوى من صحفيين تم اعتقالهم من قبل الأجهزة الأمنية بصورة تعسفية، ودون اتباع للإجراءات القانونية السليمة، ومن صحفيين تعرضوا لاعتداءات ومنعوا من نقل أحداث معينة.

كما خضع بعض الصحفيين الذين تم استجوابهم أو اعتقالهم في قطاع غزة لعمليات تحقيق دارت حول عملهم ونشاطهم الصحفي، من حيث تغطية الأحداث، أو التصوير، أو الكتابة أو الاتصال مع محطات منعت من العمل في قطاع غزة، عن كيفية وطريقة عملهم معها، وعن علاقة تلك المحطات والفضائيات والقنوات والصحفيين بحركة فتح والحكومة في رام الله، أو بإرسال أو الاشتباه بإرسال مواد إعلامية لتلك المحطات أو الصحف أو الوكالات في الضفة الغربية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأخبار ونشاطات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة/ قطاع غزة، أو تغطية أخبار لا تريد الحكومة/ قطاع غزة أن ترد في الإعلام، أو الاشتباه في كتابة أخبار تتعلق بالقطاع ترد في الصحف اليومية الفلسطينية، أو في مواقع إلكترونية، حيث يتم التحقيق مع الصحفيين حول كتابة تلك الأخبار أو نقلها أو تسريبها لتلك الصحف والمحطات الفضائية ووكالات الأنباء. وتم منع صحفيين من الدخول أو الخروج من القطاع، وقد سجلت الهيئة ومن خلال الإفادات التي وثقتها تعرض عدد من الصحفيين الذين تم اعتقالهم لدى الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة، إلى سوء المعاملة والاعتداء عليهم بالضرب والتهديد.

ومن أمثلة ذلك بتاريخ 21/5/2014، استدعى الأمن الداخلي في قطاع غزة الصحفي المستقل توفيق أبو جراد للتحقيق، وتم توجيه تهم عديدة له، منها العمل مع تلفزيون فلسطين ومواقع تابعة لحركة فتح، والتحرير على حكومة غزة عبر الفيسبوك، والعمل مع إعلام موجه سياسياً. وتعرض للشبح خلال التحقيق منذ العاشرة صباحاً ولغاية الساعة التاسعة ليلاً، ورفع الأيدي لمدة (4) ساعات، وقاموا بإجباره على تزويدهم بكلمة السر لحسابه على موقع الفيسبوك، وطلبوا من أخيه إحضار كاميراه الشخصية وجهاز الحاسوب الخاص به. كما طلب الأمن منه الحضور في اليوم التالي وحققوا معه حول الموضوع ذاته وأخلوا سبيله في تمام الساعة الثالثة ظهراً، وأعادوا له جميع أغراضه¹³¹.

بتاريخ 24/3/2014 قام جهاز المباحث العامة في شرطة محافظة غزة باستدعاء الصحفي أيمن غازي العالول من غزة، ويعمل مراسلاً لفضائية الفرات العراقية، وتم احتجازه في مقر شرطة المحافظة. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن استدعاء العالول جاء على خلفية نشره فيديو سخرة عن الحالة الفلسطينية على موقع يوتيوب، كان آخرها عقب مهرجان الشهداء الذي نظمته حركة حماس بتاريخ 23/3/2014. وقد تم إخلاء سبيله في وقت لاحق من اليوم نفسه¹³².

2. مضايقة الصحفيين بالاعتداء الجسدي عليهم:

تعرض عدد من الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في الضفة الغربية إلى جملة من الاعتداءات، تمثلت بضربهم بالهراوات أو توجيه عبارات نابية لهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، وذلك أثناء قيامهم بعملهم الصحفي، ومنها ما تعرضت له نقابة الصحفيين بتاريخ 11/6/2014، حيث أعلنت النقابة عن تنظيم وقفة احتجاجية عند

131 ينظر التقرير الشهري لمركز مدى لشهر أيار لعام 2014، منشور على موقعه الإلكتروني: <http://www.madaacenter.org>

132 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار لعام 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps



الساعة 12:00 ظهراً، على دوار المنارة وسط مدينة رام الله، وقد جاءت تلك الوقفة على خلفية اعتداء أفراد الأمن على زملائهم الصحفيين، أثناء تغطيتهم لاحتجاج قامت به حركة حماس مقابل بلدية البيرة. ولدى وصول الصحفيين لمكان الوقفة الاحتجاجية، قام عدد من الأشخاص يقدر بنحو (15) شخصاً معظمهم من النساء بتنظيم وقفة احتجاجية ضد الاعتقال السياسي لدى الأجهزة الأمنية، وقد قام الصحفيون بتغطية وقفة أهالي المعتقلين، وعلى خلفية ذلك جرى الاعتداء على عدد من الصحفيين ومنهم نقيب الصحفيين عبد الناصر النجار الذي جرى الاعتداء عليه بالشتيم أثناء تواجده في منطقة الاحتجاج، حيث أفاد أنه وأثناء قيامه بالتدخل لحماية الصحفيين خرج أحد الأفراد بزي مدني إليه، وقام بشتيمه وشتيم نقابة الصحفيين والاعتداء عليه بالدفع، حيث قام أفراد الشرطة بالزي الرسمي بإبعاد المعتدي واقتياده إلى مكان آخر.

الصحافي معاذ عمارنة مصور وكالة رام سات، جرى الاعتداء عليه من قبل أفراد أمن بالزي المدني وآخرين بالزي الرسمي الشرطي، حيث أفاد أنه اعتدي عليه بالضرب والتوقيف بعد قيام أحد الضباط من جهاز الشرطة الخاصة يدعى حسام أبو عيشة بإصدار الأوامر للاعتداء عليه، حيث قاموا بسحبه وضربه في الشارع العام واقتياده إلى مقر شرطة المدينة، واستمر ضربه لغاية إدخاله المقر ولم يتوقف الضرب إلا لدى قيام مدير شرطة محافظة رام الله بأمرهم بالتوقف عن ضربه وعدم الاعتداء عليه¹³³، كما أن أفراد الأمن قاموا بتكسير الكاميرا التي استعملها بالتصوير.

علي دراغمة مدير التحرير في وكالة وطن أفاد انه وحين وصوله إلى اعتصام الصحفيين المنوي عقده، شاهد نحو ثلاثين صحافياً تجري مضايقتهم ومنعهم من التغطية لأحد الاحتجاجات في الشارع، كما شاهد اعتداء بالضرب على الصحفيين ومصادرة كاميرا تلفزيون وطن وأعيدت فيما بعد من قبل أفراد الشرطة، وبعد اقترابه من التجمع قام أفراد من الأمن بالزي المدني وآخرون بالزي الشرطي بالاعتداء عليه بالضرب بالأيدي.

أحمد ملحم من وكالة وطن أفاد أنه هاجمته عناصر أمنية بلباس مدني أثناء قيامه بتغطية الاعتصام ومنع من التصوير وجرت محاولة الاستيلاء على الكاميرا الخاصة به¹³⁴.

وبتاريخ 20/6/2014، أفاد الصحافي إياد نمر عبد القادر مغربي مصور مؤسسة اسوشييتد برس للهيئة، أن أفراد من الشرطة الخاصة قاموا بالاعتداء عليه أثناء تغطيته مسيرة تضامنية مع الأسرى جرى تنظيمها في مدينة الخليل، حيث تم جره من ملابسه أكثر من (5) أمتار على الرغم من إبلاغه الشرطة أنه يعمل صحافياً.

وبتاريخ 20/6/2014 أفاد الصحافي يوسف عيسى يوسف شاهين مصور بال ميديا للهيئة، أنه تم الاعتداء عليه أثناء تغطيته مسيرة تضامنية مع الأسرى جرى تنظيمها في مدينة الخليل، حيث تم سحبه على الأرض، وضربه وتهديده.

وبتاريخ 20/6/2014 أفاد الصحافي كريم أسعد خضر مصور محطة (CNN) التلفزيونية أنه تم الاعتداء عليه بتكسر الكاميرا الخاصة به وهي من نوع Sony ex1، ويبلغ ثمنها (6) آلاف دولار، وتم تهديده وشتيمه، وذلك أثناء تغطيته مسيرة تضامنية مع الأسرى جرى تنظيمها في مدينة الخليل¹³⁵.

بتاريخ 10/6/2014 أفاد الصحافي يوسف الشايب الذي يعمل مراسلاً في جريدة الأيام، أنه جرى الاعتداء عليه من قبل أفراد أمن باللباس المدني أثناء قيامه بتغطية صحافية لأحداث التجمع السلمي لعدد من أنصار حركة حماس للتضامن مع الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال جرى تنظيمه بتاريخ 10/6/2014، في الساحة المقابلة

133 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

134 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

135 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps



بلدية البيرة/ محافظة رام الله والبيرة، حيث جاء في الإفادة أنه جرى الاعتداء عليه بالضرب بالأيدي من قبل أحد أفراد الأمن والاستيلاء على هاتفه المحمول الذي قام بالتصوير به وحذف المادة المصورة، كما أفاد أنه توجه إلى مستشفى رام الله لتلقي العلاج على خلفية الاعتداء عليه¹³⁶.

أما في قطاع غزة فقد تعرض عدد من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الإعلامية لاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية في حكومة غزة، أثناء تغطيتهم لبعض الأحداث التي دارت في القطاع، ومنها بتاريخ 15/5/2014، قامت أجهزة الأمن في قطاع غزة بالاعتداء بالضرب والشتيم على الصحفيين أثناء تغطيتهم فعالية يوم النكبة شرق غزة بالقرب من حاجز نازل عوز، وأفاد مصور وكالة رويترز محمد جاد الله "بأنه كان مع زملائه الصحفيين حوالي الساعة الواحدة ظهراً عند الحاجز لتغطية فعاليات المسيرة، وعندما بدأ المتظاهرون بالتقدم نحو السياج الحدودي، حاول أفراد الأمن منعهم ولكنهم لم يستطيعوا وتابعوا التقدم. وبعد ذلك قام الأمن بضرب المتظاهرين بالهراوات والأيدي كما تعرض للصحفيين بالضرب والشتيم دون أي سبب بالرغم من أنهم كان يحملون الكاميرات ويلبسون الدروع الخاصة بالصحفيين. أما الصحفي المستقل محمود عبد الكريم (23 عاماً) فقد أفاد أيضاً بأن الأمن قام بالاعتداء على الصحفيين وشتيمهم، حيث تعرّض شخصياً للضرب بالهراوات أثناء محاولته حماية زميله المصور ناصر رحمة"¹³⁷.

3. منع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من التغطية:

خلال عام 2014، منع عدد من الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية مرات عديدة من تغطية الأحداث من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، حيث وثقت الهيئة بتاريخ 12/4/2014 وأثناء قيام طاقم فضاءية فلسطين اليوم بتغطية إعلامية لاحتجاج سلمي على عرض فني في مسرح القصبه، قام أحد أفراد الأمن التابع للشرطة بالزي المدني، بمصادرة كاميرا التصوير دون أي مبرر، حيث إنه وبعد تدخل من قبل الهيئة المستقلة جرت إعادتها بعد ساعات من مصادرتها¹³⁸. وبتاريخ 10/6/2014 أفاد المواطن أحمد فتحي الخطيب ويعمل مصورا لفضائية الأقصى أنه جرى الاعتداء عليه بمنعه من تغطية التجمع السلمي لعدد من أنصار حركة حماس للتضامن مع الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال جرى تنظيمه بتاريخ 10/6/2014 في الساحة المقابلة لبلدية البيرة/ محافظة رام الله والبيرة، حيث جاء في الإفادة أنه جرى الاستيلاء بالقوة على آلة تصوير الفيديو التي بحوزته من قبل أحد أفراد الأمن الذي منعه من التصوير واستولى على آلة التصوير بالقوة، حيث أعيدت له آلة التصوير بعد انتهاء المسيرة، وقد حذفت عنها المادة التصويرية بعد إرغامه على حذف المادة الفلمية التي قام بتصويرها لأحداث للمسيرة¹³⁹.

بتاريخ 17/10/2014 اعتدى أفراد من الأجهزة الأمنية على أفراد طاقم وكالة وطن للأنباء أثناء تغطيتهم لأحداث المسيرة السلمية التي انطلقت من مسجد الحسين في مدينة الخليل نصرة للمسجد الأقصى. وقد تلقت الهيئة إفادة في هذا الشأن، حيث أفاد المواطن مراد محمد إسماعيل الجعبري (37 عاماً) الذي يعمل مديراً لوكالة وطن للأنباء في منطقة جنوب الضفة الغربية، أن طاقم الوكالة تعرض للمضايقات من قبل أفراد الشرطة الخاصة، حيث تمت مصادرة الكاميرا واعتقال المصور لمدة (10 دقائق)، والتلفظ بألفاظ نابية من قبل أفراد الشرطة الخاصة، ونتيجة للمضايقات منعوا من تغطية الحدث وممارسة عملهم الصحفي¹⁴⁰.

136 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

137 ينظر التقرير الشهري لمركز مدى لشهر أيار لعام 2014، منشور على موقعه الإلكتروني: http://www.madacenter.org/

138 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر نيسان 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

139 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

140 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر تشرين الأول 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps



وتلقت الهيئة شكوى من الصحفيين نائل الرجوب وإبراهيم عنقاوي من وكالة وطن للأنباء حول عرقلة عملهم ومنعهم من التصوير، من قبل حرس الرئاسة وقد بعثت الهيئة برسالة إلى وزارة الداخلية، وتلقت رداً جاء فيه: "بتاريخ 24/11/2014، تم إحضار الصحفيين المذكورين أعلاه إلى مركز شرطة محافظة رام الله بناء على شكوى رسمية من مدير استخبارات الحرس الرئاسي مفادها قيامهما بالتصوير داخل المربع الأمني. تم تدوين أقوالهما وكتابة تعهد عليهما باحترام النظام والقانون وعدم التصوير داخل المربع الأمني دون إذن مسبق. إلا أن الصحفي إبراهيم عنقاوي رفض التوقيع على التعهد، وبنفس التاريخ تم إخلاء سبيلهما، علماً أن الشرطة لم تقم بمصادرة كاميرات أو أشرطة منهما".

وفي قطاع غزة منعت الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من تغطية الأحداث، ومنها بتاريخ 5/6/2014 قام عناصر من الشرطة بمنع الصحفي محمود عمر اللوح من النصيرات بمحافظة الوسطى، وهو مراسل صحافي في إذاعة صوت الشعب، من أداء عمله. ووفقاً لإفادة الصحفي للهيئة فإنه وأثناء تواجده في مدخل مدينة النصيرات، أمام البنك الإسلامي الفلسطيني لتغطية حدث إغلاق البنوك وعدم تمكين موظفين من تسلم رواتبهم، وخلال قيامه بنقل رسالة صوتية على الهواء، حضرت قوة من أمن الشرطة وخلال توجيهها نحوه قام بتعريف نفسه وإبراز بطاقته الصحافية، إلا أنهم قاموا باحتجاز هاتفه المحمول وبطاقته الصحافية، في حين أمسك عنصران منهم به وسحبوه بالقوة من رقبته ويده وتم دفعه حيث تقف سيارة الشرطة، ثم طالبوه بمغادرة المكان وعدم مواصلة التغطية¹⁴¹.

4. تعرض الصحفيين والمؤسسات الإعلامية للمحاكمة:

وفي الضفة الغربية استمر خلال عام 2014 تعرض بعض الصحفيين للمحاكمة، ومنه بتاريخ 24/4/2014، مثول الصحفي يوسف الشايب، أمام محكمة صلح رام الله، وبالتحديد في مجمع المحاكم في منطقة البالوع بمدينة البيرة، وذلك على خلفية نشره تقريراً صحافياً حول تجاوزات لعاملين في السفارة الفلسطينية في باريس، نشر قبل أكثر من عامين في جريدة الغد الأردنية¹⁴². واستدعت النيابة العامة في مدينة نابلس بتاريخ 22/12/2014، الصحافية مجدولين حسونة، للتحقيق معها بتهمة "إطالة اللسان على السلطة وقبح وذم الرئيس، والتطاول على مقامات عليا والتحريض، بعد تحريك شكوى ضدها من قبل جهاز الأمن الوقائي"¹⁴³.

وقد حضرت الهيئة جلسات محاكمة الصحفيين وكتاب الرأي لدى مثولهم أمام المحاكم في الضفة الغربية للاطلاع على سلامة الإجراءات القانونية في سير المحاكمات. وفي الإجراءات الرسمية صدرت تعليمات من قبل رئيس جهاز المخابرات العامة الفلسطيني لتسهيل عمل الصحفيين. وقد نصت التعليمات "بمنع استدعاء أو اعتقال أو استجواب صحافي إلا بأمر من رئيس الجهاز مباشرة وذلك لحساسية الموضوع، وإذا حصل ذلك فإنه يتم بالتنسيق مع نقابة الصحفيين، ويسمح لعضو من مجلس نقابة الصحفيين بحضور التحقيق إذا رغب الصحفي المستدعى بحضور ممثل من طرف النقابة، وأن تعليمات واضحة كذلك صدرت من قبل رئيس الجهاز بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير وعدم المساس بها، وعلى الرغم من إفادات بعض الصحفيين بأن التحقيق جاء على خلفية عملهم الصحافي ينفي الجهاز ذلك ويؤكد أن التحقيق كان على خلفية ملفات تحقيقية لدى الجهاز"¹⁴⁴.

141 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر حزيران 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

142 <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=692270>

143 <http://www.wattan.tv/ar/news/117577.html#sthash.SaCxMYHl.dpuf>

144 مقابلة سابقة مع هشام جرار المستشار القانوني لجهاز المخابرات العامة، رام الله، فلسطين، بتاريخ 3/2/2014.



في المجلد تلقت الهيئة في الضفة الغربية ما مجموعه (16) شكوى حول اعتداء وعرقلة عمل الصحفيين، منهم (أحمد ملحم، أحمد فتحي الخطيب، إياد نمر مغربي، جهاد إبراهيم بركات، حسن عوض الرجوب، ربيع حسان منير، عامر عبد الحليم عرفة، معاذ حامد، ممدوح حمامرة، مهند حامد العدم، نائلة حسن خليل، نضال الكرنز، هاني نصري الدبس، يارا أحمد عباس، يوسف الشايب، يوسف عيسى شاهين). وفي قطاع غزة تلقت الهيئة ما مجموعه (2) من كل (عبير سليم أيوب، محمود عمر اللوح).

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير¹⁴⁵

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية وهو سمة من سمات المجتمع والنظام السياسي الديمقراطي، وعليه فقد كفلته المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لما يشكله من أهمية بالغة، وقد شهد عام 2014 تراجعاً فيما يتعلق بممارسة المواطن الفلسطيني لهذا الحق في فلسطين، وذلك نتيجة لاستمرار الانقسام الداخلي في النظام السياسي الفلسطيني.

وقد جاء في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"¹⁴⁶. كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير، حيث نص على أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"¹⁴⁷. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناول حرية الرأي والتعبير، إلا أنه أورد ضوابط وتقييداً لها عندما تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة¹⁴⁸. والجدير ذكره أن دولة فلسطين انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي ملزمة بالالتزام وتطبيق ما نص عليه من حقوق وحريات.

وتطرق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل إلى موضوع حرية الرأي والتعبير بشكل مفصل في نصوص مواد، وكانت هذه المواد ضرورية ومهمة لتوفير الضمانات الأساسية لضمانة هذا الحق وممارسته وتعزيزه¹⁴⁹. وأن "حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة"¹⁵⁰. كما أوجب القانون الأساسي احترام الحريات والحقوق الفردية في حالة الطوارئ¹⁵¹.

145 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، وللمزيد يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

146 ينظر المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

147 ينظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200 ألف المؤرخ في كانون الأول عام 1966.

148 ينظر الفقرة (3) من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

149 ينظر المادة (19) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005. "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

150 ينظر المادة (18) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.

151 ينظر المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.



إلا أن القانون الأساسي أجاز فرض بعض القيود على ممارسة حقوق الإنسان في هذه الحالة، وذلك بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية¹⁵². وأكد القانون نفسه على اعتبار الاعتداء على الحريات جريمة لا تسقط فيها الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم، ولم تكتف بهذا القدر بل طالبت بتعويض عادل في حال وقع الاعتداء على الحريات الشخصية¹⁵³.

تعرض الحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية للعديد من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2014، وانعكست حالة الانقسام الداخلي المستمرة التي حدثت في قطاع غزة بظلالها وتأثيرها السلبي على واقع الحق في حرية الرأي والتعبير وممارسته واقعياً، وأصبح هناك العديد من القيود التي تفرض على ممارسة هذا الحق وتقييده. وتعرض عدد من الأشخاص إلى الاعتقال أو الاعتداء عليهم نتيجة ممارسة هذا الحق.

وثقت الهيئة بتاريخ 5/8/2014، تنفيذ عدد من الأشخاص محاولة اعتداء على الدكتور عبد الستار قاسم المحاضر في جامعة النجاح الوطنية بمدينة نابلس، ووفقاً لإفادة الدكتور قاسم للهيئة "أنه عند الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة صباحاً، وعلى بعد (700) متر من منزله وأثناء توقفه لاصطحاب زوجته التي كانت بانتظاره، تم اعتراضه من قبل سيارة رمادية اللون من نوع كيا وتحمل لوحة صفراء، حيث كان بداخلها (3) أشخاص ملثمين، وكان أحدهم يحمل مسدساً، قام بتصويبه نحو رأسه لإطلاق النار مباشرة على رأسه لكن حدثت مشكلة بالمسدس حالت دون انطلاق الرصاصات، ومن هول المنظر قام مباشرة الدكتور عبد الستار بالرجوع بالسيارة مسرعاً تاركاً زوجته وباب السيارة مفتوحاً وقام الملثم بإطلاق ثلاث رصاصات باتجاهه لكن لم تصبه، وعلى أثر ذلك قامت زوجته بالصراخ، ما اضطر إلى خروج بعض الجيران وقام الملثمون بالفرار من المكان، وبعد ربع ساعة تقريباً من الحادثة حضرت قوة من المباحث العامة إلى مكان الحادث ووجد في مكان الحادث عدة رصاصات بعضها فارغ وبعضها مليء وتم التحرز عليها، وقاموا بأخذ إفادته وطلبوا منه التوجه إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى بخصوص ذلك لكنه رفض وأبلغهم بأنه قدم سابقاً شكاوى عديدة لهم لكن دون جدوى وكان يتم معاقبته وسجنه بدل من معاقبة الجناة"¹⁵⁴.

كما قام بتاريخ 1/9/2014 جهاز المخابرات العامة في بيت لحم بتوقيف الشاب يمان محمود أبو عمرية (15) عاماً من سكان بلدة زعترة بمحافظة بيت لحم، من أمام مدرسته في البلدة وقد جرى التحقيق معه لعدة ساعات على خلفية كتابات على حسابه الشخصي على موقع الفيس بوك، وبعد ذلك تم إخلاء سبيله. وبتاريخ 8/9/2014 أوقف جهاز الأمن الوقائي المواطن محمد سلامة محمد دار سليمان، وهو طالب في جامعة بيرزيت أثناء مغادرته الجامعة إلى منزله في رام الله، وقد جرى التحقيق معه على خلفية كتابات على موقع الفيس بوك، وأفرج عنه بتاريخ 21/9/2014، بالكفالة بقرار من المحكمة المختصة.

تلقت الهيئة في الضفة الغربية شكاوى من مواطنين تعرضوا لانتهاك نتيجة ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وهم (احمد خيرى خلف، أسامة نمر محمد، براء قاضي، خليل إدريس الباقعة، وليد صندوقة، لينا عوض حجازي).

152 ينظر المادة (110) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. حيث نص على أنه "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية، يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً".

153 ينظر المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

154 وفقاً لإفادة عبد الستار للهيئة.



المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي¹⁵⁵

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20). كما أولى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اهتماماً بهذا الحق¹⁵⁶. وجاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 منسجماً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بخصوص الحق في التجمع السلمي¹⁵⁷.

كما جاء القانون رقم (12) لسنة (1998) بشأن الاجتماعات العامة بمواده منسجماً بشكل كبير مع ما نص عليه القانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة الثانية من هذا القانون على هذا الحق ونصت على أن "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"، ورغم أنه ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو لمدير الشرطة، يتضمن مكان وزمان وغرض الاجتماع، إلا أنه لا يجوز للمحافظ أو الشرطة أن يضع الضوابط التي من شأنها أن تمس بحرية الاجتماع¹⁵⁸.

لقد تعرض الحق في التجمع السلمي في عام 2014 سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة إلى العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي أدت إلى المس بهذا الحق، وتأتي القيود وانتهاك هذا الحق في ظل استمرار حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في عام 2007. فقد استمر منع تنظيم بعض التجمعات السلمية كالاعتصامات والمسيرات والاجتماعات العامة، بالإضافة إلى منع الصحفيين من تغطيتها، كما تم وضع قيود تصل إلى حد المنع من قبل وزارة الداخلية والمحافظين على تنظيمها.

ففي الضفة الغربية تعرض الحق في التجمع السلمي خلال عام 2014 إلى العديد من الانتهاكات، ومن خلال الشكاوى التي وردت للهيئة وتوثيق باحثيها لبعض مظاهر التجمع السلمي من مسيرات، فقد تم فض بعضها بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية، ومنها بتاريخ 23/3/2014 وأثناء تنظيم مجموعة من الأطباء اعتصاماً احتجاجياً على سياسة وقرارات وزارة الصحة والمجلس الطبي الفلسطيني، أمام مقر المجلس الطبي الفلسطيني في مدينة رام الله، قامت قوة من جهاز الشرطة بفض الاعتصام، وجرى اقتيادهم إلى المحافظة ومناقشة مطالبهم وحققهم بالاعتصام السلمي، وبعد عودة المعتصمين إلى مكان الاعتصام قامت قوات الشرطة بفض الاعتصام واقتياد المعتصمين إلى مقر شرطة المدينة حيث تم النقاش معهم في مطالبهم وحققهم بالاعتصام وأخلي سبيلهم فيما بعد بشرط عدم قيامهم بأي نشاط يؤدي إلى إغلاق مبنى المجلس الطبي الفلسطيني. بعد عودة الأطباء إلى مكان اعتصامهم ما بين الساعة 12:30 إلى 1:00 ليلاً حضر شخصان إلى مكان الاعتصام، أحدهم عرف على نفسه بأنه من المباحث العامة وطلب منهم إنهاء الاعتصام، حيث انهال عليهم بالتهديد والوعيد والتلفظ بالفاظ نابية وخارجة عن الآداب العامة وبعدها تم الاعتداء بالضرب على أحد الأطباء المعتصمين ويدعى ناهض عبيدي وتم اقتياده إلى مقر الشرطة¹⁵⁹.

155 أصدرت الهيئة تقريراً مفصلاً خلال شهر تموز بعنوان (الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات، منشور على موقعها الإلكتروني: <http://www.ichr.ps/ar/1/9/159>.

156 نصت المادة (21) على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

157 نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

158 تنص المادة (5) "على أنه لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع"، فالهدف منها هو تنظيم حركة المرور حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون.

159 ينظر التقرير الشهري للهيئة لشهر آذار عام 2014، منشور على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps



تلقت الهيئة خلال شهر نيسان 2014 مجموعة من شكاوى المواطنين حول تعرضهم لاعتداء على خلفية تعبيرهم عن الرأي باحتجاج سلمي لعرض فرقة هندية خالفت معايير المقاطعة الأكاديمية والثقافية المقررة من قبل المجتمع المدني الفلسطيني حسب ادعائهم، حيث إنه بتاريخ 12/4/2014 مساءً وأثناء عرض فرقة فنية هندية في مسرح القصبة قام عدد من النشطاء بالاحتجاج سلمياً، حيث قام مجموعة من أفراد الأمن بزي مدني باقتياد ثلاثة منهم إلى مركز توقيف شرطة مدينة رام الله، وفي اليوم التالي تم عرضهم على محكمة صلح رام الله التي قررت توقيفهم بتهمة الإخلال بالطمأنينة العامة، وأفرج عنهم في اليوم التالي بكفالة. وبتاريخ 11/6/2014 نظمت مسيرة سلمية احتجاجية على توقيف مواطنين خلال أحداث مسيرة سلمية تضامنية مع الأسرى في سجون الاحتلال نظمت في مدينة البيرة في وقت سابق بتاريخ 9/6/2014، حيث تقدمت مجموعة من المواطنين بشكاوى حول اعتداء أفراد من الشرطة باللباس الرسمي وآخرين باللباس المدني عليهن بالضرب واستخدام القوة لمنعهن من تنظيم الوقفة الاحتجاجية، كما أن أفراداً من الشرطة النسائية شاركوا في قمع الوقفة الاحتجاجية أيضاً، والمواطنات هن: بادرة راشد حسن فقهاء، ومنتهى خالد رشيد الطويل، وأمني سالم الرمحي، كما أفادت المواطنة خديجة حسن حسين بدر، أن عدداً من أفراد الأمن بالزي المدني قاموا بالاعتداء عليها وضربها أثناء قيامها بحماية ابنها الذي كان يتعرض للضرب منهم، حيث تعرضت لكسر باليد اليسرى نقلت على أثره إلى مجمع فلسطين الطبي.

بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام الشرطة اللواء حازم عطا الله حول احتجاز المواطنين زيد عزت صالح الشيعبي وفجر أحمد محمد حرب، وقد تلقت رداً جاء فيه: "بتاريخ 12/4/2014، وردت إشارة إلى عمليات شرطة محافظة رام الله حول وجود أشخاص في مسرح القصبة يقومون بإثارة الشغب في مسرح القصبة خلال وجود عرض لفرقة هندية بحضور السفير الهندي وعطوفة محافظ رام الله وقيامهم بمقاطعة كلمة عطوفة المحافظ وتبين أنهم المذكوران أعلاه بالاشتراك مع شخصين آخرين. تم تحريك قوة إلى المكان وإحضار المذكورين إلى مركز الشرطة وتم تدوين إفاداتهما وتوقيفهما حسب الأصول بتهمة الإخلال بالأمن والنظام العام. وتم عرض المذكورين على الخدمات الطبية العسكرية وتبين من خلال التقارير الطبية عدم وجود آثار للضرب. بتاريخ 13/4/2014، تم إحالة المذكورين إلى النيابة العامة حسب الأصول بتهمة الإخلال بالأمن العام¹⁶⁰. وبتاريخ 19/7/2014 قامت قوات الأمن الفلسطيني، بمنع مسيرة سلمية لعدد من المواطنين أثناء محاولتهم الوصول إلى مستوطنة بيت إيل المقامة على أراضي مدينة البيرة بمحافظة رام الله والبيرة، ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإنه وأثناء توجه العديد من المواطنين في مسيرة رافضة للعدوان على قطاع غزة إلى مستوطنة بيت إيل قام أفراد من الأجهزة الأمنية بمنع المشاركين في المسيرة من الوصول إلى مكانهم المنشود، حيث استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والهرات لتفريق المشاركين ونتيجة لذلك وقعت عدة إصابات بين المشاركين.

تلقت الهيئة شكاوى من المواطنين التالية أسماؤهم في الضفة الغربية حول الاعتداء عليهم ومنعهم من ممارسة حقهم في التجمع السلمي (إبراهيم جاك نزال، إسلام ماجد خروبي، إسلام محمد قيشة، إسماعيل سالم أبو فنار، المعتصم بالله عمر، آمال محمد سيف، أمني سالم الرمحي، أمني عدنان عاشور، إياد مغربي، بادرة فقهاء، بتول الجنيد، ثابت سليمان، حسن يوسف، خديجة بدر، خزيمة غيث، دينا كرمي، زكريا الطردة، سامر عزيز المصري، سعدية كامل ادعيس، شريف الطردة، صفاء أبو حسن، طارق ارزقات، عمار القواسمة، عمرو نجار، فؤاد سالم، فايز أبو وردة، قياد غيث، كريم قرط، مؤمن مسك، مجدي إبراهيم، محمد بدر، محمد قواسمة، محمد عمرو، معاذ قطش، منتهى طويل، مهدي الأشهب، ناهض عبيدي، هنادي أبو فنار، يوسف شاهين).



أما في قطاع غزة فقد تعرض الحق في التجمع السلمي للعديد من الانتهاكات خلال عام 2014، وقد أُلقت حالة الانقسام بظلالها على ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ووضعت القيود من قبل وزارة الداخلية في قطاع غزة على ممارسته واقعياً. ووثقت الهيئة عدداً من حالات الانتهاك لهذا الحق، ومنها بتاريخ 15/5/2014 قام عناصر من جهاز الأمن الوطني بغزة بفض مسيرة سلمية بالقوة، في ذكرى مرور (66) عاماً على النكبة الفلسطينية، وتم خلال ذلك الاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين والصحافيين. ووفقاً لإفادة قدمت للهيئة من الصحافي محمد جاد الله سالم (28 عاماً) من غزة، ويعمل مصوراً في وكالة رويترز للأنباء، فإنه لدى وصوله إلى الحدود الشرقية مع مجموعة من الصحافيين لتغطية المسيرة، تم اعتراضهم من قبل عناصر من الأمن الوطني، ومنعهم من مواصلة المرور، كما قاموا بالاعتداء بالضرب على عدد من المشاركين بالهراوات وملاحقتهم، وتم الاعتداء أيضاً عليه وعلى عدد من زملائه الصحافيين منهم: (وسام نصار، مصور وكالة الأنباء الصينية - شينخوا - وعبد الحكيم أبو رياش، مراسل وكالة الرأي الحكومية). كما تعرض للشتيم الصحافي مؤمن قريقع، مصور من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك على الرغم من إخبارهم أنهم صحافيون. وعلى أثر نشر وتداول العديد من الصور للحادث عبر وسائل إعلام، قامت وزارة الداخلية بتشكيل لجنة للتحقيق في الحادث. وبتاريخ 18/5/2014 أعلنت وزارة الداخلية خلال بيان على موقعها الإلكتروني أنه تم تشكيل لجنة تحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت من قبل عناصر أمنية في "مسيرة النكبة" وما رافقها من اعتداءات على عدد من المشاركين والصحافيين بالضرب، وأن اللجنة اتخذت إجراءات عقابية بحق عدد من العناصر الأمنية شملت الحبس بالإضافة إلى النقل والتنبيه. فضلاً عن تقديم وزارة الداخلية والأمن الوطني الاعتذار لكافة من تعرضوا للاعتداء¹⁶¹.

بتاريخ 17/3/2014 تم تفريق تجمع سلمي أمام مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة كان المشاركون فيه يتحضرّون للتوجه إلى حديقة الجندي المجهول، وتم احتجاز عدد من المشاركين من بينهم المواطنون هدى اللوح، وأكرم الديري، وعمر الأسود، وخالد الجديلي، ووسام عوض، وإبراهيم أبو طه، وعبد الرحمن شاهين، وحسان أبو سيف، وصلاح سمعان، وتم إخلاء سبيلهم في وقت لاحق من اليوم نفسه.

تابعت الهيئة الاعتداءات على المواطنين ومنعهم من ممارسة حقهم في التجمع السلمي مع الجهات ذات العلاقة، وعلى الرغم من التصريحات الرسمية من دولة فلسطين والحكومة في قطاع غزة على ضرورة ضمان ممارسة المواطنين لهذا الحق، إلا أن تلك التصريحات لم يكن لها صدى إيجابي على ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ووثقت الهيئة وتلقّت العديد من الشكاوى المتعلقة بمنع ممارسة هذا الحق.

تلقت الهيئة شكاوى من المواطنين التالية أسماؤهم من قطاع غزة حول الاعتداء عليهم ومنعهم من ممارسة حقهم في التجمع السلمي (خليل صافي، عادل أبو لبدة، محمد شعبان، محمد وليد غريب، منتصر حمد).

المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات، حيث تم منع بعضهم من القيام بعمله الحقوقي في الميدان، إضافة إلى مصادرة مواد ووثائق منهم أثناء توثيقهم ورصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت، أو محاولة رصد وتوثيق بعض الانتهاكات التي كانت تحدث لحظة تواجدهم في الميدان، وكذلك الاعتداء على بعضهم، وعمدت الأجهزة الأمنية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إعاقة عملهم في كثير من الأوقات، بل منعت الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة الغربية المدافعين عن حقوق الإنسان من زيارة المعتقلين الموقوفين في مراكزها على خلفية الانتماء السياسي



وحرية الرأي والتعبير، كما تم رفع دعاوى قضائية على المدافعين عن حقوق الإنسان نتيجة لعملهم الحقوقي¹⁶²، وسنتناول في هذا الفصل بشكل موجز الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية، في الضفة الغربية وقطاع غزة.

1. الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الحقوقية في الضفة الغربية:

تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لمضايقات عديدة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية خلال عام 2014، فبتاريخ 9/6/2014 قام أفراد من جهاز الأمن الوقائي في الخليل بالدخول عنوة إلى مكتب المحامي إياد خليل الواقع في مدينة الخليل، واعتقال المواطن عادل نظمي الجمل، حيث قامت نقابة المحامين النظاميين بتاريخ 10/6/2014 بتنظيم إضراب عن العمل احتجاجاً على تصرف جهاز الأمن الوقائي. كما منع جهاز المخابرات العامة الزميل ياسر صلاح الباحث الميداني في مكتب الوسط، من زيارة مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات العامة لخمسة أشهر على التوالي، حيث أبلغت الهيئة بتاريخ 11/3/2014 باتصال هاتفني من قبل جهاز المخابرات العامة بمنع الباحث من الزيارة، حيث يعد هذا المنع انتهاكاً واضحاً وتدخل في عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان كهيئة وطنية ومن صلب عملها الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف. وقد سمح الجهاز في وقت لاحق من العام بالزيارة لباحثها الميداني بعد تدخلات الهيئة.

وبتاريخ 20/7/2014، اعتدى عناصر من الأمن الفلسطيني على منسق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الضفة الغربية سمير محسن، حيث كتب على صفحته على الفيس بوك "يحدث في رام الله الآن، منذ نصف ساعة، تقوم أجهزة الأمن الفلسطينية، بعض أفرادها بالزي الرسمي للشرطة، وبعضهم بالزي العسكري، باستخدام القوة ضد مسيرة انطلقت باتجاه مستوطنة بيت إيل، واعترضتها أجهزة الأمن الفلسطينية بالقرب من مقر سلطة النقد الفلسطينية في البالوع، وأطلق أفرادها عشرات قنابل الغاز، واعتدوا بالضرب على عدد من المشاركين في مسيرة احتجاج على جرائم قوات الاحتلال ضد أهلنا في قطاع غزة. وأثناء ذلك، هاجمني أحدهم، وكان بالزي العسكري، وعندما عرفته بنفسه بأنني أعمل في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وبأنني عضو في الأمانة العامة للاتحاد العام للكتاب والأدباء الفلسطينيين، قام بدفعي بقوة من مكان مرتفع، ثم ضربني بقوة بقدمه أسفل البطن، وعندما توجهت لضابط برتبة ملازم أول، وعرفته بنفسه، ثم تحدثت معه حول ما جرى معي، قال لي: (أنا حمار - يقصد محسن، وروح انصرف من هون) في أعقاب ذلك حضر مدير شرطة رام الله، وقدمت شكوى شفهية له على ما جرى معي، قال: (أنا اعتذر، وهات راسك أبوسها، حتى اللحظة يقوم أفراد الأمن بإطلاق قنابل الغاز وملاحقة المحتجين يحدث في وطني هذا منتصف هذه الليلة".

خلال عام 2014، تلقت الهيئة ما مجموعه (48) شكوى على انتهاكات تتعلق بحرية الرأي والتعبير منها (44) شكوى في الضفة الغربية و(4) شكوى في قطاع غزة، وجاءت (26) شكوى منها حول حرية العمل الصحفي، منها (23) في الضفة الغربية، و(3) شكوى في قطاع غزة، وتلقت الهيئة ما مجموعه (51) شكوى تتعلق بالحق في التجمع السلمي منها (44) في الضفة الغربية، و(7) شكوى في قطاع غزة.

وكانت الهيئة خلال عام 2013 تلقت ما مجموعه (34) شكوى على انتهاكات تتعلق بحرية الرأي والتعبير منها (25) شكوى في الضفة الغربية و(9) شكوى في قطاع غزة، وجاءت (23) شكوى منها حول حرية العمل الصحفي، منها (16) في الضفة الغربية، و(7) شكوى في قطاع غزة.

وتمثلت انتهاكات الحريات الإعلامية حول احتجاز الصحفيين واعتقالهم وسجلت (34) حالة اعتقال واستدعاء، منهم (23) صحافياً في قطاع غزة و(11) في الضفة الغربية، كما شملت الانتهاكات الاعتداء وعرقلة عمل

162 للمزيد حول الحماية الدولية والوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، راجع، ياسر علاونة، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2011.



الصحافيين ومنعهم من القيام بواجبهم، فقد سجلت الهيئة (14) حالة في قطاع غزة وحالتين في الضفة الغربية. وسجلت الهيئة إغلاق (3) مكاتب إعلامية في قطاع غزة خلال العام، والاستمرار في منع طباعة وتوزيع (6) صحف يومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ووثقت الهيئة (6) حالات اعتداء على الصحافيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعرض العديد من الصحافيين للتهديد على خلفية عملهم الصحافي، فقد سجلت الهيئة حدوث حالي تهديد على صحافيات في الضفة الغربية نتيجة القيام بعملهن.

واستمرت الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بالمنع والعرقلة والاعتداء على حق المواطنين في التجمع السلمي، فقد تلقت الهيئة (23) شكوى حول ممارسة هذا الحق، منها (20) في الضفة الغربية و(3) في قطاع غزة.

مع العلم أن الهيئة تلقت خلال عام 2012، ما مجموعه (110) شكوى على انتهاكات حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية الفكر والعقيدة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (37) شكوى، و(52) شكوى على الحق في التجمع السلمي، و(21) شكوى حول حرية الفكر والعقيدة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال عام 2012، ما مجموعه (22) شكوى على انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحرية المعتقد، والمدافعين عن حقوق الإنسان، موزعة على النحو التالي: حرية الرأي والتعبير (11) شكوى، الحق في التجمع السلمي (11) شكوى.

والجدير بالذكر أن الهيئة قد بعثت بالعديد من الرسائل المتضمنة العديد من الشكاوى حول انتهاكات حرية والتعبير والتجمع السلمي والحق في حرية المعتقد والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنها لم تتلق رداً من كل من (وزارة الداخلية، والشرطة، والأمن الداخلي) في قطاع غزة. ويلاحظ أن الشكاوى التي تلقتها الهيئة على الحريات العامة قد تناقشت بشكل ملحوظ على الرغم من استمرار الانتهاكات بحق المواطنين بما يتعلق بممارسة حقهم في الحريات العامة.

توصيات الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي

تورد الهيئة بعض التوصيات إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع العلم أن بعض التوصيات أوردتها الهيئة في تقاريرها سابقاً، وطالبت الجهات ذات العلاقة بتنفيذها، إلا أن بعضها بقي دون تنفيذ.

المحور الأول: الحريات الإعلامية

التوصيات إلى الحكومة:

1. احترام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وتكفل حرية العمل الصحافي.
2. قيام الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي) في الضفة الغربية بالتوقف عن اعتقال الصحافيين واستدعائهم.
3. قيام الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية للحكومة في قطاع غزة بالتوقف عن اعتقال الصحافيين واستدعائهم.
4. إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة) على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء تغطية الأحداث أو بثها أو تصويرها.
5. عمل لجان تحقيق مستقلة من مؤسسات حقوق الإنسان ونقابة الصحافيين في كافة الحالات التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين، ومحاسبة المتورطين بارتكابها، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
6. إزالة كافة القيود المفروضة من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) على ممارسة الصحافيين لعملهم بكل حرية، سواء بالتغطية أو البث والتصوير.



7. سماح الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) للصحافيين بدخول ومغادرة قطاع غزة بكل حرية ودون مضايقة.

المحور الثاني: حرية الرأي والتعبير

التوصيات إلى الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة:

1. احترام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وتكفل حرية الرأي والتعبير وخاصة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. توقف الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية (المخابرات، والأمن الوقائي) عن استجواب واعتقال المواطنين على خلفية الرأي والتعبير.
3. إزالة الأجهزة الأمنية في قطاع غزة (الأمن الداخلي، والشرطة) كافة التدابير التي تتف عائقاً أمام ممارسة المواطنين للحق في حرية الرأي والتعبير.

المحور الثالث: الحق في التجمع السلمي

1. احترام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها وتكفل الحق في التجمع السلمي وخاصة العهدين الدوليين.
2. توقف الأجهزة الأمنية الفوري في الضفة الغربية وقطاع غزة (المخابرات، والأمن الوقائي، والأمن الداخلي، والشرطة) عن إيقاف أو استدعاء المواطنين على خلفية مشاركتهم في تجمعات سلمية.
3. توقف الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي، والشرطة، والأمن الداخلي، والشرطة التابعة لوزارة الداخلية في غزة) عن عدم السماح بعقد تجمعات سلمية أو فضها بالقوة.
4. فتح تحقيق مستقل من قبل وزارة الداخلية في الحالات التي تم فيها الاعتداء على المشاركين في تجمعات سلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونشر جميع نتائج التحقيق على الملأ، وكذلك تنفيذ التوصيات الصادرة عنها والإعلان عنها.

المحور الرابع: المدافعون عن حقوق الإنسان

1. فتح النيابة العامة تحقيقاً في الحالات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء من قبل الأجهزة الأمنية أو مجهولين، وملاحقة مرتكبيها.
2. قيام وزارة الداخلية في الضفة الغربية ووزارة الداخلية في قطاع غزة بإعادة فتح المؤسسات والجمعيات الحقوقية التي تم إغلاقها.
3. السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بزيارة المحتجزين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية (الأمن الداخلي، والشرطة) التابعة لوزارة الداخلية في قطاع غزة.



الفصل السادس

الحق في تأسيس الجمعيات في فلسطين

أولاً: الحق في تشكيل الجمعيات في المواثيق الدولية والتشريعات¹⁶³

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في تأسيس الجمعيات الخيرية، حيث نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين، ولا يجوز فرض القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لصيانة الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام، أو حماية للصحة العامة والآداب العامة وحماية لحقوق الآخرين أو حرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة للقيود القانونية على ممارسة هذا الحق"¹⁶⁴، كما كفلت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حماية الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"¹⁶⁵. لقد انضمت دولة فلسطين بتاريخ 2/4/2014، إلى العهدين الدوليين وهي ملزمة بما جاء فيهما.

وعلى صعيد التشريعات الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم - على وجه الخصوص - الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية، وفقاً للقانون"¹⁶⁶، كما نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 على أن "للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي، والثقافي، والمهني، والعلمي، بحرية، بما في ذلك تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً للقانون"¹⁶⁷. وجاءت الفقرة الأولى من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات لتنص على أن "لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس الجمعيات وإدارتها والانتساب إليها، والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح".

163 تكفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وللمزيد، يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

164 المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

165 ينظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

166 ينظر الفقرة الثانية من المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني.

167 ينظر المادة (1) من قانون الجمعيات الفلسطيني.



وقد تعرض الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2014 للعديد من الانتهاكات على نحو يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوطنية، ومنها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003.

ثانياً: واقع الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية¹⁶⁸

1. انتهاكات متعلقة بتسجيل الجمعيات:

وفقاً لللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية، يتوجب على مؤسسي الجمعية تسليم طلب التأسيس لدائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية¹⁶⁹، مرفقاً بالملحقات المنصوص عليها كافة في المادتين (12) و(13) من اللائحة التنفيذية، لدراسته خلال شهرين من تقديم طلب التسجيل، وخلال هذه المدة، ينتظر أن يصدر قرار بتسجيل الجمعية، أو قد يتم رفض التسجيل بسبب عدم استكمال مسوغاته، أما الاحتمال الآخر، فهو أن تمر مدة الشهرين دون حصول مؤسسي الجمعية على رد بقبول التسجيل أو رفضه، وهنا، ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة (4) من قانون الجمعيات الخيرية، فإن الجمعية تعد مسجلة بحكم القانون، ويترتب على ذلك منح الجمعية الشخصية الاعتبارية وتسجيلها¹⁷⁰.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها الهيئة، فإن عدد الجمعيات المسجلة في الضفة الغربية وقطاع غزة بلغ (2778) جمعية، و(215) فرعاً لجمعيات أجنبية مسجلة لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، وتمت خلال عام 2014 الموافقة على تسجيل (91) جمعية، ووفقاً لهيئة شؤون المنظمات الأهلية انخفض تسجيل الجمعيات بنسبة 78٪، خلال عام 2014، وأشارت إلى أنه لا يمكن تحديد الأسباب التي أدت إلى هذا الانخفاض، إلا أن الجهات ذات العلاقة تعتقد أن محدودية التمويل، وسياسات الجهات المانحة من العوامل الرئيسية المسببة لهذا الانخفاض. واستمر خلال العام قيام دائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية بإرسال نسخة من طلبات تسجيل الجمعيات إلى الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي)، لإجراء ما يسمى "الفحص الأمني"، وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية¹⁷¹، ما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، اللذين لم يأتيا على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتبارها مطلباً من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون، وفي اتفاق داخلي بين دائرة المنظمات غير الحكومية والأجهزة الأمنية، فإنه يتوجب إنجاز الفحص الأمني خلال مدة (21) يوماً من أجل إنجاز تسجيل الجمعية في الوقت المحدد قانوناً¹⁷²، وقد أجري تعديل خلال عام 2010 على تسجيل الجمعيات تمثل في إلغاء موافقة وزارة الاختصاص على تسجيل الجمعية المسبق، واقتصرت دورها بعد حصول الجمعية على التسجيل اللازم وممارسة نشاطها الفعلي¹⁷³. والجدير ذكره أنه كان يجب الحصول سابقاً على موافقة وزارة الاختصاص قبل حصول الجمعية على التسجيل اللازم من قبل وزارة الداخلية.

168 تكتفي الهيئة بسرد بعض الأمثلة على انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات، وللمزيد، يمكن الرجوع إلى تقاريرها المنشورة على موقعها الإلكتروني: www.ichr.ps

169 ينظر المادة (18) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الفلسطينية.

170 ينظر المادة (23) من اللائحة التنفيذية رقم (9) لسنة 2003 لقانون الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2003.

171 ينظر التقرير السنوي الثامن عشر للهيئة، 2012.

172 ينظر التقرير السنوي الثامن عشر للهيئة، 2012.

173 ينظر التقرير السنوي الثامن عشر للهيئة، 2012.



وعلى صعيد تسجيل الجمعيات، فقد تلقت الهيئة شكوى من المواطن شادي بدر زماعرة أفاد فيها "أنه يعمل صحافياً وأنه مدير لـ (مؤسسة إعلاميون بلا حدود) جرى تسجيلها حسب الأصول منذ تاريخ 10/8/2010 في وزارة الداخلية، وأنه في عام 2014، قرر تسجيلها كجهة اختصاص في وزارة الإعلام وترخيصها كمركز أبحاث حسب القانون والأصول حيث قام بتقديم الطلب على النماذج المقررة من وزارة الإعلام، وأنه تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية حسب الأصول في شهر كانون الثاني عام 2014 لدى مديرية الداخلية في مدينة أبو ديس، وأنه راجع مديرية الداخلية في أبو ديس أكثر من مرة حيث قاموا بإبلاغه بضرورة مراجعة الأجهزة الأمنية في كل من جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة للحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك للموافقة على طلبه بخصوص المؤسسة، حيث قام بمقابلة جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 24/1/2014 الذين أبلغوه أنه لا يوجد مانع وأنهم يوصون بالموافقة، كذلك توجه إلى جهاز المخابرات العامة في مديرية القدس أربع مرات حسب طلبهم وجرى التحقيق معه حول عمله كصحافي وحول عمله كمدير مؤسسة كما جرى التحقيق معه حول آرائه على حسابه على موقع الفيس بوك، وأنه في المقابلة الأخيرة بتاريخ 10/3/2014 طلب منه من قبل جهاز المخابرات تزويدهم بنسخة من جواز السفر بعد أسبوع. أفاد أنه وبعد أيام توجه إلى مديرية الداخلية في أبو ديس وأبلغ هناك أن جهاز المخابرات العامة لا يوصي بالموافقة على طلبه وبالتالي رفضه، كما أبلغه بذلك مدير المديرية في أبو ديس.

كما استمر خلال عام 2014، العمل بقرار وزير المالية السابق الدكتور سلام فياض بضرورة اشتراط الحصول على براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية لأعضاء الهيئات التأسيسية للجمعية قبل الموافقة على تسجيلها. وقد تابعت الهيئة في حينه قرار وزير المالية الدكتور سلام فياض الموجه إلى وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي، الذي يتضمن اشتراط الحصول على براءة الذمة من دائرة ضريبة الدخل في وزارة المالية، والذي شكل مخالفة لقانون الجمعيات¹⁷⁴.

كما تقدم بعض المواطنين خلال عام 2014 للحصول على تسجيل لجمعيات لدى وزارة الداخلية، إلا أن طلباتهم رفضت، وذلك لاشتراط حصول أعضاء الهيئة التأسيسية على براءة ذمة من ضريبة الدخل في وزارة المالية على الرغم من مرور المدة القانونية التي نص عليها القانون لحصول الجمعية على التسجيل اللازم. وشكل هذا القرار تجاوزاً للحق في تسجيل الجمعيات بالكيفية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الجمعيات لعام 2000.

فقد تلقت الهيئة شكوى من المواطن صقر عبد الفتاح الحروب، جاء فيها أنه "في عام 2013 تقدم هو ومجموعة من الهيئة التأسيسية وعددهم (13) شخصاً بطلب إنشاء جمعية الحروب الخيرية غير الربحية وبعد استكمال جميع الأوراق والوثائق المطلوبة تم إحالة الطلب إلى ضريبة الدخل من أجل إصدار براءة ذمة للجمعية إلا أن ضريبة الدخل طلبت براءة ذمة لكل عضو من أعضاء الهيئة التأسيسية. وهذا ما رفضه رفضاً قاطعاً إذ إنه لم

174 وقد بعثت الهيئة بتاريخ 26/10/2011، برسالة إلى الدكتور سلام فياض جاء فيها: "لقد تابعت الهيئة قراراتكم الموجهة إلى معالي الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية، بتاريخ 7/4/2010، المعنون (ترخيص مؤسسات المنظمات غير الحكومية) والذي جاء فيه "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظراً لمقتضيات المصلحة العامة، أرجو موافقتكم على ربط ترخيص مؤسسات المنظمات غير الحكومية بالحصول على براءة ذمة من ضريبة الدخل". الأمر الذي بموجب أصدر معالي وزير الداخلية تعليماته إلى الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة بتاريخ 11/4/2010، بتنفيذ القرار اعتباراً من تاريخه. لقد أدى تنفيذ القرار من قبل الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية بناءً على تعليمات الوزير، إلى تعطل تسجيل عدد من الجمعيات التي تقدمت بالتسجيل لدى وزارة الداخلية منذ صدور القرار، على الرغم من مرور المدة القانونية المنصوص عليها، والتي تنص -وفقاً للقانون- إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. ترى الهيئة أن قراراتكم مخالفة لنص روح القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية، حيث لا يشترط كلاهما ضرورة حصول أعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية على براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل من قبل وزارة المالية. وعليه، تطلب الهيئة من دولتكم العمل على إلغاء قراراتكم لتعارضه مع القانون ولائحته التنفيذية، كما أنه يشكل مساساً بالحق في تشكيل الجمعيات الخيرية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني". كما بعثت الهيئة برسالة إلى الدكتور سعيد أبو علي وزير الداخلية السابق متضمنة فحوى ما جاء في الرسالة الموجهة إلى الدكتور سلام فياض.



يشترط القانون هذا البند. وطالب الهيئة بالتدخل لاستكمال إجراءات ترخيص الجمعية وإلغاء شرط براءة الذمة لأعضاء الهيئة التأسيسية. بعثت الهيئة برسالة إلى الأستاذ علي أبو دياك أمين عام مجلس الوزراء، ولكنها لم تتلق رداً عليها. وستتابع الهيئة هذه القضية.

ويشكل بقاء عدد من الجمعيات قيد التسجيل على الرغم من مرور المدة القانونية اللازمة، مخالفة قانونية وانتهاكاً واضحاً للحق في تشكيل الجمعيات، حيث تنص المادة (4) من قانون الجمعيات لعام 2000، على أنه "على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية. وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل، تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات. إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً".

2. حل نقابة العاملين في الوظيفة العمومية:

وخلال عام 2014، ظهرت المشكلة الأكثر أهمية من حيث الحق في التشكيل النقابي والانضمام للجمعيات، حيث أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 11/11/2014، قراراً باعتبار نقابة العاملين في الوظيفة العمومية جسماً غير قانوني ولا وجود له من الناحية القانونية، كما رافق ذلك اعتقال رئيس ونائب رئيس النقابة، وقد أصدرت الهيئة في حينه بياناً جاء فيه: "تابعت الهيئة بقلق بالغ قيام جهاز الشرطة الفلسطينية باحتجاز المواطن بسام زكارنة رئيس نقابة الموظفين العموميين ونائبه المواطن معين عيسوي. وبحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد قام جهاز الشرطة برام الله باستدعاء المواطنين المذكورين بتاريخ 6/11/2014، وإيقافهما حتى صباح تاريخ 9/11/2014، حيث تم عرضهما على النيابة العامة التي شرعت بالتحقيق معهما بتهمة تتعلق "بالانتساب لجمعيات غير مشروعة"، ومن ثم أمرت بتمديد توقيفهما لمدة (48) ساعة. وفي تطور لاحق قام جهاز الأمن الوقائي باعتقال العديد من أعضاء النقابة أثناء احتجاجهم على توقيف رئيس النقابة ونائبه أمام محكمة رام الله. وعلى ضوء ذلك ترى الهيئة عدم توفر مبررات قانونية لعملية الاحتجاز وحرمان المواطنين من حرياتهم الشخصية، خصوصاً أن دوافع الاحتجاز قائمة على ممارسة حق مكفول في القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وهو الحق في العمل النقابي، وترى الهيئة ضرورة التفريق بين عدم قانونية النقابة التي هي مسألة قانونية وبين عملية الاحتجاز.

كما تؤكد الهيئة على ضرورة احترام الحرية الشخصية للمواطنين، واعتبار تقييدها أمراً استثنائياً كما جاء في المادة (11) من القانون الأساسي التي اعتبرت أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من النقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون". كذلك ضرورة صون وحماية وضمان الحقوق والحریات الأساسية الواردة في القانون الأساسي التي تضمن الحق في التنظيم النقابي لا سيما المادتين (25 و 26) منه، اللتين نصتا على أن "التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه، تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون". وفي هذا الصدد تذكر الهيئة بانضمام دولة فلسطين إلى العهدين الدوليين، العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يوجب عليها احترام التزاماتها على المصعدين الوطني والدولي، وهذه الالتزامات تكفل الحق في التشكيل النقابي والانضمام إلى النقابات، وأنه لا يجوز تقييد هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.



ودعت الهيئة إلى ضرورة احترام الحقوق والحريات الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، لا سيما الحق في الحرية الشخصية، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا في الحدود الضيقة ووفقاً لمذكرات قضائية، ومراجعة طرق احتجاز واستدعاء رئيس وأعضاء نقابة الموظفين العموميين من قبل أفراد الضابطة القضائية، ومراجعة المبررات القانونية لاحتجازهم خلال عطلة نهاية الأسبوع، وضرورة التوازن ما بين الحق في العمل النقابي والإضراب من جهة، واحترام حسن سير المرافق العامة وعدم تعطيل مصالح المواطنين من جهة أخرى، وأن لا يتم اللجوء إلى الإضراب إلا في الإجراءات والحالات التي نص عليها القانون.

وتابعت الهيئة القضية وأصدرت بياناً ثانياً جاء فيه: "تنظر الهيئة بخطورة بالغة لتطورات الأحداث في قضية احتجاز رئيس نقابة الموظفين العموميين ونائبه وتدهور حالتها الصحية ما استدعى نقلهما إلى مجمع فلسطين الطبي في رام الله، وكان مستغرباً وغير مبرر بالقانون منع الهيئة من زيارتهما في أماكن احتجازهما، والمماطلة والتأخير غير المبررين قبل إتاحة المجال للهيئة بتنفيذ زيارتهما في المستشفى للطامثنان عليهما بشكل لا يتناسب مع دور ومسؤوليات الهيئة كهيئة وطنية دستورية لحماية وصون حقوق الإنسان في دولة فلسطين، خصوصاً أن الحديث يدور عن تهم جنحوية، لم تثبت إدانتها بها حتى الآن. وعليه فإن الهيئة تطالب بالإفراج الفوري عن المحتجزين بالكفالة في هذه القضية لتردي أوضاعهما الصحية، ولعدم وجود مبررات قانونية لاستمرار احتجازهما. والسماح للهيئة دون قيد أو شرط بالقيام بالزيارة وبشكل حر للمحتجزين. والتأكيد مجدداً على احترام قواعد القانون الأساسي في الاحتجاز والتوقيف والتهام ذات الصلة والتزامات دولة فلسطين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير سلامة الإجراءات القانونية أثناء التوقيف والاحتجاز، ورفض الاحتجاز التعسفي و/أو الذي لا يمكن تبريره في القانون، واحترام الحريات النقابية والعمل النقابي. وضرورة قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بدوره الرقابي، وتحمل مسؤولياته في هذه القضية للوصول إلى الحلول القانونية والحقوقية فيها".

ولاحقاً تم الإفراج عن رئيس نقابة الموظفين في الوظيفة العمومية بسام زكارنة ونائبه معين عسلاوي بكفالة رئيس الحكومة رامي الحمد الله¹⁷⁵. والجدير ذكره أن الهيئة التقت زكارنة وعسلاوي واطمأنت على صحتهما.

وقد تقدمت الهيئة بتسجيل صحائف دعاوى لدى المحكمة العليا بصفتها الدستورية تحت الرقم 8/2014، ولدى محكمة العدل العليا الموقرة تحت الرقم 1/2015 لالتماس القرارات القضائية في موضوع نقابة العاملين في الوظيفة العمومية المدنية.

ثالثاً: واقع تشكيل الجمعيات الخيرية في قطاع غزة

تعرضت الجمعيات الخيرية في قطاع غزة لعدة أشكال من الانتهاكات خلال عام 2014، ومنها استمرار العمل بالتعديل على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات، حيث نشرت الحكومة في قطاع غزة في عام 2012 بعض التعديلات الصادرة على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، في العدد رقم (81) من مجلة الوقائع القانونية الفلسطينية، الصادر في غزة في منتصف شهر شباط 2012.



وشملت التعديلات إضافة مادتين في اللائحة. الأولى هي المادة (31) مكرر، وتنص على أن "تخضع فروع الجمعيات والهيئات الأجنبية المسجلة في الأراضي الفلسطينية لجميع ما تخضع له الجمعيات والهيئات المحلية من أحكام قانونية وإجراءات رقابية للوزارة والوزارة المختصة". أما المادة الثانية فهي المادة (47) مكرر، وتنص "على جميع فروع الجمعيات والهيئات المحلية موافاة الوزارة والوزارة المختصة بأية مستندات أو وثائق أو أوراق في حال طلبها. للوزارة والوزارة المختصة متابعة أعمال ونشاطات فروع الجمعيات والهيئات للثبوت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله".

كما أن استمرار العمل بقراري وزير الداخلية للذين يحدان ويقيدان من عمل وأنشطة الجمعيات الأهلية¹⁷⁶، كان أبرز الانتهاكات للحق في تشكيل الجمعيات خلال عام 2014، التي سجلتها الهيئة في قطاع غزة، وتلتق الهيئة الشكوى من المواطن محمود حسن محمود الأستاذ، البالغ من العمر (53) عاماً، من غزة، حي الشيخ رضوان، أستاذ جامعي، ورئيس مجلس إدارة جمعية التطوير التربوي، فبتاريخ 10/6/2014 وفي حوالي الساعة الرابعة مساءً، حضرت قوة شرطية تابعة إلى مركز شرطة الشيخ رضوان إلى جمعية التطوير التربوي الكائنة في حي الشيخ رضوان بجوار مسجد التقوى، وذلك أثناء تواجد خمسة من العاملين داخل الجمعية للقيام بالنشاطات اليومية المعتادة، وقامت بطرد العاملين وعدد من طلاب المخيم الصيفي الذي تقيمه الجمعية، وكذلك المواطنين المرتادين على الجمعية وأوقفت نشاطاً نسائياً خاصاً بالاتحاد العام للمرأة كان يتم داخل الجمعية لغرس بعض الأشجار في الحي، واستولت على الطابق الأول من الجمعية والمكون من عشر قاعات تدريب، وصاشرت المفاتيح الخاصة بهذا الطابق وتم طرد البواب من قبلهم، وجلب النزلاء الموقوفين في مركز شرطة الشيخ رضوان ووضعهم في الطابق الأرضي للجمعية كمقر بديل عن مركز الشرطة نظراً لظروف الإخلاء حسب ادعائهم، الأمر الذي أدى إلى توقف نشاط الجمعية بالكامل وخاصة أن الجمعية تعمل في المجال التربوي والتدريب ولها علاقات شراكة مع مؤسسات المجتمع المدني، وكانت في الجمعية على أبواب المشاركة في المؤتمر التربوي الذي سوف يعقد في الأردن وهذا المؤتمر مهم جداً لنشاطات الجمعية. وبتاريخ 1/7/2014 قام مدير مركز شرطة الشيخ رضوان السيد "أبو أكرم جندية" بالإبلاغ أن المركز سوف يقوم بوضع يده على الطابق الثاني من الجمعية، علماً بأن الطابق الثاني مخصص للعاملين والإدارة ويوجد به ملفات خاصة بعمل الجمعية، وأجهزة مثل اللاب توب والطابعات، وقام مدير المركز أيضاً بإبلاغ الحارس الليلي للجمعية بترك عمله وتسليم المفاتيح، إضافة إلى أن الجمعية تلقت شكوى من المواطنين المجاورين للجمعية لسماعهم أصوات ضرب وصراخ بشكل ليلي للنزلاء الموقوفين في المركز. ونتيجة لذلك توجه القائمون على الجمعية بشكوى إلى كل من المراقب العام لوزارة الداخلية سامي نوفل، وكذلك المدير العام لشؤون الجمعيات بوزارة الداخلية أ. فوزي برهوم. ولكن دون نتيجة حتى تاريخه، وقام مجلس إدارة الجمعية بتاريخ 2/7/2014 كجمعية بتسليم مدير مركز شرطة الشيخ رضوان أبو أكرم جندية كتاباً بضرورة إخلاء المكان بناءً على تعليمات من قسم الشق المدني في وزارة الداخلية إلا أن مدير المركز رفض ذلك¹⁷⁷.

176 حيث صدر بتاريخ 22/2/2010 تعميم من السيد عاهد حمادة مدير عام وزارة الداخلية في مدينة غزة وزع على الجمعيات الخيرية ينص على أنه "يمنع جميع موظفي الحكومة من العمل في أي وظيفة أخرى، سواء بأجر أو دون أجر، أثناء الدوام أو بعد الدوام، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مرجعه الوظيفي. في حال إثبات مخالفة ذلك، سيعتبر إخلاء بأصول ترخيص الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية، وبناءً عليه، يتعرض الموظف المخالف لهذا القرار للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها قانوناً". واستمر العمل بالقرار الصادر بتاريخ 11/7/2010، عن وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة قطاع غزة، الذي ينص على أنه "يحظر على جميع الموظفين المدنيين المستنكرين الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة. لا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستنكرين بين أعضائه. على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه. يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار". واستمر خلال عام 2012، العمل بالإعلان الصادر بتاريخ 10/8/2011، عن الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية جاء فيه: "إعلان هام بخصوص سفر المشاركين في برامج وأنشطة الجمعيات الأهلية: تعلن الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية والأمن الوطني أن كل من يريد السفر عبر مشاريع وبرامج أسبوعين من موعد السفر، مع تحديد التالي: مكان السفر، فترة السفر والإقامة، الهدف من السفر مع تحديد البرنامج، الفئة المستهدفة (كشف بأسماء وبيانات المشاركين)، الجهة المستضيفة". وبعد ذلك تقييداً للحق بحرية التنقل والسفر لأعضاء الجمعيات الخيرية.



التوصيات:

1. احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، في أي إجراءات تتخذ بحق الجمعيات.
2. إلغاء وزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني لشرط الحصول على براءة الذمة لأعضاء الهيئة التأسيسية كشرط لتسجيل الجمعيات.
3. إلغاء ما يسمى الفحص الأمني لأعضاء الهيئة التأسيسية للجمعية، واعتماد شهادة عدم المحكومية الصادرة عن وزارة العدل.
4. إلغاء التعديلات التي أجرتها الحكومة في قطاع غزة على قانون الجمعيات لأنها تشكل مخالفة قانونية ومساً بالحق في تسجيل الجمعيات.
5. احتكام وزارة الداخلية إلى نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، والتوقف الفوري عن حل الجمعيات والتدخل في أعمال إدارتها وممارسة صلاحيات التدقيق المالي والإداري.
6. إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها في قطاع غزة.



الفصل السابع

الحق في التنقل والسفر

تلقت الهيئة خلال عام 2014، (18) شكوى تتضمن انتهاكات تتعلق بحق المواطنين في التنقل والسفر، توزعت كالتالي: (5) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله، (13) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل جهاز الأمن الداخلي ووزارة الداخلية في غزة.

جدير بالذكر أن الهيئة كانت قد تلقت (34) شكوى خلال عام 2013، تضمنت انتهاكات متعلقة بالحق في التنقل والسفر، وتوزعت كالتالي: (3) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله، (23) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل جهاز الأمن الداخلي ووزارة الداخلية في غزة، (8) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل الأجهزة الأمنية والنيابة العامة في الضفة الغربية.¹⁷⁷ (3) شكوى تتعلق بالمنع من السفر من قبل النيابة العامة.

وقد اتخذت انتهاكات الحق بالتنقل والسفر لعام 2014 أنماطاً مختلفة، شكّل بعضها استمراراً لأنماط انتهاكات متكررة في الأعوام السابقة والأخرى أنماطاً جديدة مستحدثة، تمثلت بالتالي:

أولاً: استمرار معاناة المواطنين في ظل إغلاق المعابر

استمر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة في تقويض الظروف المعيشية والإنسانية لنحو 1.8 مليون فلسطيني، حيث ساهم الحصار في تدهور حقوق الإنسان خاصة الحق في التنقل والسفر من وإلى القطاع وتفاقم الأزمة من خلال الاستمرار في إغلاق كافة المعابر مع قطاع غزة، وانعكس ذلك من خلال القيود الإسرائيلية في تقليصها من فرص العمل والقدرة على الوصول إلى مصادر كسب العيش، والتمتع بالخدمات الصحية والتعليمية والعمل والسكن والعيش الآمن والمستوى المعيشي اللائق، بالإضافة إلى أثارها السلبية على الحياة الاجتماعية فيه، ما يقوض من إمكانية تمتع مواطنيه بمستقبل آمن. وعلى الرغم من اتفاق التهدئة الذي تم توقيعه في القاهرة بتاريخ 26/8/2014 بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة لرفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر التجارية وحرية التنقل والسفر، إلا أن الإجراءات الإسرائيلية ظلت كما هي بل ازدادت تعقيداً.

ومع استمرار إغلاق المعابر مع دولة الاحتلال خلال عام 2014 استمر تكرار إغلاق معبر رفح الحدودي مع مصر ولفترات متفاوتة، حيث بلغ عدد أيام إغلاق معبر رفح 241 يوماً، وعمل المعبر خلال العام مدة 124 يوماً بشكل متقطع وكان يفتح بطريقة استثنائية وللحالات الإنسانية أتاحته الفرصة لخروج حاملي الإقامات الأجنبية والمرضى والطلاب، بالإضافة إلى دخول الفلسطينيين العالقين في مصر ودول العالم.



وخلفت تلك السياسة تفافاً في الأوضاع المأساوية لآلاف المواطنين المحرومين من السفر إلى الخارج، ومن بينهم مئات المرضى، الذين هم بحاجة ماسة للعلاج في الخارج ولا تسمح لهم سلطات الاحتلال بالعلاج في مستشفيات الضفة، ولا تتوفر إمكانية لعلاجهم في مستشفيات القطاع، وأصحاب الإقامات في البلدان المختلفة، وتحديدًا مئات العاملين في الخارج، ومئات الطلاب الدارسين في الجامعات العربية والأجنبية.

وانعكس الخلاف السياسي الفلسطيني بشكل مباشر على عمل واستمرار فتح معبر رفح وعدم تمكين الحكومة من القيام بمهامها وتأثير ذلك على مجمل حقوق الإنسان الفلسطيني وعدم تمتعه بحقوقه وتعرضه للانتهاكات، خاصة في حقه في حرية الحركة والتنقل والسفر عبر معبر رفح الحدودي الذي يربط القطاع بالعالم الخارجي عن طريق مصر.

ثانياً: منع المواطنين من الحصول على جوازات السفر بسبب شرط "السلامة الأمنية"

تلقت الهيئة خلال عام 2014 خمس شكاوى من قطاع غزة اشتكى أصحابها من رفض جهاز المخابرات الفلسطينية الموافقة على منحهم جوازات سفر، ومن الأمثلة على ذلك، الشكاوى التي تلقتها الهيئة في شهر أيلول 2014 من المواطن مؤيد أحمد حمدان (30 عاماً)، من مدينة بيت حانون، أفاد فيها بأنه تقدم بطلب لتجديد جواز سفر من وزارة الداخلية في رام الله عبر أحد مكاتب السفر في مدينة غزة، وذلك في آب من عام 2014 حيث تم إبلاغه برفض طلبه من قبل جهاز المخابرات العامة في رام الله.

كما تلقت الهيئة في آب 2014 شكوى من المواطن أسعد خليل حمودة (25 عاماً)، من مدينة غزة، أفاد فيها بأنه في أيار 2014 تقدم بطلب للحصول على جواز سفر من وزارة الداخلية في رام الله عبر أحد مكاتب السفر في غزة، حيث تم إبلاغه برفض طلبه من قبل جهاز المخابرات العامة في رام الله.

ثالثاً: استمرار منع جهاز الأمن الداخلي وجهاز الشرطة بعض المواطنين من السفر

قام جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية في قطاع غزة، خلال عام 2014 بمنع بعض المواطنين من السفر خارج قطاع غزة عبر المعابر الحدودية كأحد تجليات حالة الانقسام السياسي، حيث تلقت الهيئة العديد من الشكاوى حول هذا الموضوع.

ومن الأمثلة على ذلك، الشكاوى التي تلقتها الهيئة بتاريخ 27/11/2014 من المواطن عماد الدين يونس الكلوت، من مدينة غزة، التي أفاد فيها أنه أثناء توجهه للسفر إلى مستشفى "تل هشومير" في تل أبيب لإجراء عملية جراحية في القلب قام أفراد من جهاز الأمن الداخلي/ دائرة الأمن الاقتصادي على حاجز الجمارك الواقع بالقرب من حاجز بيت حانون بفحص هويته، وإبلاغه بأنه ممنوع من السفر بسبب خلاف مالي مع أحد أفراد دائرة الأمن الاقتصادي وذلك من دون أي إجراء قضائي.

رابعاً: استمرار العمل بقرار وزارة الداخلية السابقة في غزة اشتراط موافقتها المسبقة قبل السفر عبر معبر بيت حانون "إيرز"

ما زال العمل سارياً في القرار الذي أصدرته وزارة الداخلية والأمن الوطني في غزة بتاريخ 17/2/2013، والذي يشترط فيه موافقتها المسبقة قبل السفر وإلزام المواطنين الراغبين بالسفر عبر معبر بيت حانون بمراجعة وزارة الداخلية للحصول على الموافقات اللازمة، وذلك عن طريق التوجه لمقر الإدارة العامة للإقامات وشؤون الأجانب في الوزارة، ويشمل القرار المسافرين لغرض زيارة الأقارب في الضفة الغربية وفلسطين التاريخية، والطلاب الحاصلين على مقاعد دراسية بالخارج، ولمقابلة القنصليات، والمواطنين الذي يسافرون إلى الأردن أو عبر مطارات فلسطين التاريخية.



ومن هنا يتضح أن القرار السابق يشكل انتهاكاً واضحاً للقوانين والتشريعات المحلية التي أكدت على حرية التنقل والسفر¹⁷⁸. كما يشكل هذا القرار مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يمس هذا القرار بالحقوق اللصيقة بالحق في التنقل والسفر كالحق في الصحة والتعليم، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة اتفاق القرارات الإدارية والتنظيمية مع القواعد والمعايير القانونية المنظمة للحق في التنقل والسفر.

جدير بالذكر أن الهيئة قامت بمخاطبة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الأسبق بغزة عبر مراسلات وضحت من خلالها أبرز الانتهاكات التي طالت هذا القرار ودعت فيها الحكومة في غزة إلى ضرورة إلغاء القرار.

خامساً: فرض الإقامة الجبرية على عدد من المواطنين

تلقت الهيئة بتاريخ 22/9/2014، شكوى المواطن أمجد عبد الفتاح المشهراوي (36) عاماً من مدينة غزة، وهو موظف في وزارة الأشغال العامة والإسكان، أفاد فيها أنه بتاريخ 15/8/2014، فرضت عليه الإقامة الجبرية من قبل شخصين باللباس المدني مسلحين يستقلان دراجة نارية، حضرا إلى منزله وعرفا على نفسيهما بأنهما من جهاز الأمن الداخلي وأخبراه أنه تحت الإقامة الجبرية وممنوع من الخروج من المنزل وإلا يعرض نفسه للخطر.

كما تلقت الهيئة بتاريخ 22/9/2014، شكوى المواطن هشام هاشم (54) عاماً من مدينة غزة، عاطل عن العمل، أفاد أنه بتاريخ 9/7/2014، فرضت عليه الإقامة الجبرية من قبل شخص باللباس المدني، حضر إلى منزله وعرف على نفسه بأنه من جهاز الأمن الداخلي وأخبره أنه تحت الإقامة الجبرية وممنوع من الخروج من المنزل وعدم التزامه بسيضعه تحت المسؤولية. وبتاريخ 10/7/2014 أثناء توجهه لشراء مواد غذائية لعائلته، تم إيقافه من قبل ثلاثة أشخاص يرتدون اللباس المدني وقاموا بتقييد يديه للخلف وصادروا هاتفه النقال وشريحتي هاتفه نقال ولم يتمكن من شراء احتياجات منزله.

يتضح من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة أن قيام جهاز الأمن الداخلي بفرض الإقامة الجبرية على عدد من المواطنين في قطاع غزة أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي استمر 51 يوماً، هو تقييد حرية التنقل واستحداث إجراءات إدارية وتدابير غير منصوص عليها بالقانون (فرض الإقامة الجبرية)، ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الأساسي الفلسطيني الذي ينص في المادة (11) منه على "أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ويجب عدم المساس بها، ولا يجوز تقييد حرية أي مواطن أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون"، كما أنه ينص في المادة (20) منه على أن "حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون".

التوصيات:

1. تنفيذ وزارة الداخلية في الحكومة، قرار الرئيس الصادر بتاريخ 25/8/2008، وما تبعه من تعليمات رئاسية تقضي بضرورة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر، بما يضمن تلبية احتياجات المواطنين في القطاع.
2. قيام حكومة الوفاق الوطني بمسؤولياتها بالتوصل لاتفاق مع الحكومة المصرية لوضع حد لمعاناة المواطنين على معبر رفح والاتفاق على آلية محددة لفتح معبر رفح وتمكين المواطنين من السفر من دون تعقيدات.
3. مطالبة وزير الداخلية في حكومة الوفاق الوطني بوقف تدخل الأجهزة الأمنية، خاصة جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية في منع المواطنين من الحصول على جوازات سفر بذرائع أمنية.
4. ضرورة التوقف عن استحداث إجراءات إدارية غير منظمة بالقانون (قرار اشتراط موافقة وزارة الداخلية المسبقة قبل السفر عبر معبر بيت حانون)، لما تشكله من انتهاك لحقوق المواطنين في التنقل والسفر.
5. التوقف عن منع مواطنين من السفر، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم القانونية في التنقل والسفر، بالإضافة إلى التقييد بالإجراءات والضوابط والاختصاصات القانونية لمنع أي مواطن من ممارسة حقه في التنقل والسفر.

178 راجع نص المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ونص المادة (20) من القانون ذاته.



الباب الثالث

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الأول

الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الأساسية للإنسان وغير القابلة للتصرف فيها، ويمنح لجميع الشعوب على قدم المساواة باعتبارهم محورا للعملية التنموية، حيث يبرز دورهم من خلال مشاركتهم ومساهماتهم في وضع كافة الخطط والبرامج القائمة على حماية حقوقهم في التنمية الشاملة والمستدامة، كما يجب أن تنعكس السياسات التنموية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على استحقاقها بشكل عادل لكافة شرائح المجتمع ودون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو الإعاقة أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

واستمراراً للجهود المبذولة في سبيل إعمال وتفعيل هذا الحق، اعتمدت الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014 - 2016، كنتاج واستكمال للجهود الرسمية السابقة التي تمحورت في إقرار خطة للتنمية الوطنية للأعوام 2011 - 2013.

الجهود الرسمية لإعمال الحق في التنمية خلال عام 2014:

قامت الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية خلال عام 2014، بالعديد من الجهود، والإجراءات الخاصة بإعمال الحق في التنمية كواحد من أبرز المحاور الجديدة التي تعتبر من المرتكزات الأساسية لقاعدة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطنون، وتسجل الهيئة في هذا الإطار ترحيبها ونظرتها الإيجابية تجاه استمرار الاهتمام الرسمي بالحق في التنمية، وبلورته بأطر وقطاعات وخطط متخصصة، من أجل إعمال وتفعيل تلك الحقوق على واقع المواطنين كأثر مباشر وغير مباشر في سبيل تعزيز وحماية منظومة الحقوق والحريات المكفولة بالقانون، على الرغم من تطلع الهيئة لبذل المزيد من الجهود في سبيل تطوير تلك الخطط والنظم بما يتناسب مع حجم الاحتياجات الفعلية، وبما يمثل الحدود الدنيا من توافر وحماية منظومة الحقوق والحريات.

إقرار خطة التنمية الوطنية للأعوام 2014 - 2016

أقرت وزارة التخطيط والتنمية الإدارية خطة التنمية الوطنية خلال عام 2014، للأعوام 2014 - 2016، وتضمنت التركيز على أربعة قطاعات رئيسية هي: قطاع التنمية الاقتصادية والتشغيل، قطاع الحكم الرشيد وبناء المؤسسات، قطاع الحماية والتنمية الاجتماعية، قطاع البنية التحتية¹⁷⁹.

179 راجع خطة التنمية الوطنية.



الأسس التي تركز عليها المنهجية المعتمدة في إعداد خطة التنمية الوطنية:

1. تعزيز الملكية الوطنية لإجراءات إعداد الخطط الوطنية.
2. المشاركة الواسعة والفاعلة.
3. الإطار الذي يستند إلى النتائج في إعداد الخطط الوطنية وتحضير الموازنات.
4. المخرجات الواقعية التي يمكن تحقيقها على أرض الواقع.
5. مأسسة إجراءات التخطيط والارتقاء بمستوى المساءلة والشفافية فيها.
6. اعتماد منهجية تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي.
7. احترام حقوق الإنسان.

الأهداف الإستراتيجية لخطة التنمية الوطنية للأعوام 2014 - 2016

تركزت خطة التنمية الوطنية على أربعة قطاعات رئيسية، تشكل بمجموعها التوجه الاستراتيجي الحكومي لإعمال الحق في التنمية، وهي كالتالي:

1. قطاع التنمية الاقتصادية والتشغيل

تأسيس قواعد أكثر متانة لاقتصاد وطني مستقل وعادل، ويحقق تنمية مستدامة، يوفر فرص عمل لائقة للمواطنين ويحسن من إنتاجيتهم.

1. حجم الاستثمارات التي تخلق فرص عمل لائقة قد ازدادت.
2. البيئة العامة للتنمية الاقتصادية المتوازنة في المناطق الفلسطينية أصبحت أكثر ملاءمة.
3. القدرة التنافسية للمنتج الوطني وللشركات الفلسطينية قد تحسنت.
4. المبادرات الريادية والإبداعية بين النساء والشباب في المجال الاقتصادي توسعت نوعاً وكماً.

2. قطاع الحكم الرشيد وبناء المؤسسات

استكمال البناء المؤسسي للدولة الفلسطينية على أسس احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وحقوق المواطنة بما في ذلك حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، والتمتع بحماية القانون دون تمييز في كنف سلطة قضائية مستقلة وفاعلة، ومؤسسة أمنية مهنية، وتعزيز فاعلية المؤسسات الحكومية والمحلية والارتقاء بقدراتها على تقديم الخدمات ذات الجودة للمجتمع بكفاءة وفاعلية، وترسيخ المشاركة المجتمعية والتوجه اللامركزي في صنع القرار والمساءلة العامة.

1. كفاءة وفاعلية وشفافية إدارة وتخصيص واستخدام المال العام قد تحسنت.
2. قدرة هيئات الحكم المحلي في المحافظات والمناطق المختلفة على تقديم خدماتها قد ازدادت.
3. فاعلية الخدمات العامة تحسنت وضمان الوصول العادل لها زاد.
4. القدرة على توفير الأمن والأمان وقدرة وصول المتقاضين للعدالة قد تحسنت.
5. الحضور الفلسطيني عالمياً وعربياً وعلى مستوى الجاليات الفلسطينية في الشتات أصبح أكثر فاعلية.

3. قطاع الحماية والتنمية الاجتماعية

الاستمرار في تقديم الخدمات الاجتماعية المستدامة، وذات النوعية القائمة على الحقوق والمراعية للنوع الاجتماعي، والتي تساهم في الحد من الفقر وتحقق العدالة الاجتماعية بين الفئات والمناطق، وفي حماية الأطفال، والنساء، والشباب، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم في مجتمع يصون تراثه ويحميه، تسوده ثقافة وطنية تتميز بالتعددية والإبداع تحافظ على تماسكه وتكافله.



1. نظام وطني للحماية الاجتماعية مبني على الحقوق، ومراعٍ للنوع الاجتماعي، أكثر شموليةً وتكاملاً واستدامةً للحد من الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي.
2. نظام تعليمي تربوي، وتعليم عالٍ ومهني وتقني، يضمن تعليمًا ذا جودة عالية للجميع دون تمييز، مرتبط مع احتياجات السوق والمجتمع ومواكب للتطور العلمي والمعرفي العالمي.
3. نظام صحي أكثر تكاملاً يقدم خدمات الصحة العامة والرعاية الصحية ذات الجودة العالية للجميع بمساواة وعدالة.
4. فضاءات ثقافية متوفرة أكثر لكافة الفلسطينيين، تعزز ثقافة وطنية تتميز بالتعددية والانفتاح والإبداع، وتنبذ كافة أشكال التمييز وتوصون الموروث الثقافي وتجده.
5. الشباب والشابات الفلسطينيون أكثر مشاركة في سوق العمل والحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والرياضية ويساهمون في العملية التنموية بفاعلية أعظم.
6. امرأة فلسطينية متمكنة تتمتع بحماية أكثر، وبمشاركة أوسع في سوق العمل والحياة العامة، وتصل إلى جميع الخدمات الأساسية بطريقة أسهل، ولها الفرص نفسها دون تمييز.

4. قطاع البنية التحتية

بنية تحتية فلسطينية مستدامة ومنصفة، تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاستقلال والعدالة الاجتماعية والتواصل بين المناطق ومع الخارج.

1. نظام مواصلات وشبكات طرق أكثر أماناً وفاعلية وفق المعايير الدولية، ومتكامل مع شبكة الربط العربي والدولي.
2. طاقة مؤمنة للمستهلك بكميات كافية وبأسعار معقولة وبمواصفات فنية وبيئية تحقق المعايير الدولية.
3. قطاع مياه وصرف صحي فلسطيني أكثر تنظيماً ومقدرةً على تأمين الحقوق المائية للمواطنين، وتحقيق التوزيع العادل لكافة الاستخدامات.
4. بيئة فلسطينية أقل تلوثاً، وتراث حضاري وبيئة طبيعية مصنونة ومداراة بطريقة أكثر استدامة.
5. قطاع إسكان يلبي أمن الحيازة القانوني، وملائم، ويمكن تحمل تكاليفه، ويتيح الاستفادة من الخدمات العامة ويلبي حاجات المواطنين بكفاءة وفاعلية أعلى.

وتسجل الهيئة في هذا الإطار أبرز المتغيرات الإيجابية التي تضمنتها خطة التنمية الوطنية لعام 2014 - 2016، والتي كانت كالتالي:

- مراجعة الاستراتيجيات والسياسات السابقة ومراجعة الخطط السابقة وخصوصاً خطة عام 2011 - 2013 وما تم انجازه، لتكون بمجملها الأساس لتحقيق الأهداف التي تقوم عليها خطة التنمية الوطنية.
- الاعتماد على المشاورات والمشاركة المنظمة والمركزة بين المعنيين من القطاعات العامة والخاصة والأهلية وذوي الشأن المختص في ذلك.
- تخصيص موازنة محددة تطويرية وتشغيلية لكل قطاع من القطاعات الأربعة وفقاً للأولوية لكل سنة من السنوات الثلاث القادمة. بالمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية وشركائها الدوليين وليس بالاعتماد على الحكومة والأجهزة الرسمية فقط، وذلك لإدراكها بعدم استطاعتها تحمل تلك الأعباء وحدها.
- العمل على الاعتماد على الموارد المحلية في فلسطين وتنمية القدرات الاقتصادية الخاصة بها، ودعم الإنتاج الوطني.



- إدماج المناطق المصنفة (ج) التي تبلغ مساحتها 61٪ من الضفة الغربية ومنطقة الأغوار والبحر الميت الغنية بالموارد الطبيعية التي باستثمارها تدخل ناتجا كبيرا على الاقتصاد الفلسطيني وتشكل المخزون الاقتصادي والتنموي والاستراتيجي للدولة الفلسطينية ولمواطنيها، حيث تعد هذه المناطق مفتاح التنمية الاقتصادية الفلسطينية مستقبلا، في حين يخسر الاقتصاد الوطني نحو 3.4 مليار دولار سنويا جراء منع وصول الفلسطينيين إلى هناك.
- تمكين المرأة والشباب من الحصول على الخدمات وفرص العمل وسهولة الوصول إليها دون تمييز، والقضاء على البطالة والفقر، إذ ازدادت معدلات البطالة بحيث لا يستطيع واحد من أربعة فلسطينيين باحثين عن فرصة عمل الحصول على وظيفة وخاصة من الخريجين، فارتفعت معدلات البطالة بين الشباب والنساء وهي الأكثر ارتفاعا وتتركز بفئة الشباب وخريجي الجامعات والمعاهد العليا أكثر من غيرهم، حيث بلغ معدل البطالة بين الخريجين الشباب 31.3٪ خلال الربع الرابع من عام 2013.
- مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي التي قد تحسنت بالمقارنة بالأعوام الماضية، إلا أنها ما زالت أقل بكثير من النسبة العامة، حيث بلغت 18.3٪ في الربع الرابع من عام 2013 بالمقارنة مع 70٪ من الذكور. وفي الفترة بين 2011 و2013 انخفض معدل الأجر الحقيقي للنساء بحوالي 12٪ مقارنة بحوالي 5٪ للرجال وفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2012.
- توفير وإيجاد خطة مالية للتنمية الوطنية تكون مرنة وتتوافق مع أي توقعات قد تطرأ على الوضع الفلسطيني يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، بحيث تسعى الحكومة إلى الوصول إلى الاستقرار المالي من خلال تقليص العجز في الموازنة الجارية سنويا وتطوير نظم جباية الإيرادات وفرض ضوابط صارمة على الإنفاق من أجل احتواء فاتورة الرواتب وتقليص حجم صافي الإقراض. وقد حققت الحكومة ارتفاعا في الإيرادات بلغت نسبته 26.3٪ بين عامي 2010 و2013، حيث بلغت مجموع الإيرادات 1,832 مليار دولار خلال عام 2010 واستمرت هذه الزيادة في إجمالي الإيرادات حيث وصلت 2,314 مليار دولار نهاية عام 2013، وفي الفترة نفسها شهدت النفقات العامة الجارية انخفاضا ملحوظا وكذلك تقلص حجم صافي الإقراض كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي من 10.3٪ في عام 2007 إلى 8.2٪ في عام 2010، لكن سرعان ما تفاقم الوضع المالي للحكومة في عام 2012 نتيجة الانخفاض الدراماتيكي في الدعم الخارجي بنحو 40٪، ونتيجة للضوابط التي فرضت على الإنفاق فقد انخفض حجم الإنفاق بما في ذلك صافي الإقراض في عام 2013 بنحو 2٪ مقارنة بعام 2012، وقد وصل العجز المالي في الموازنة مع نهاية عام 2013 إلى 357 مليون دولار أي بانخفاض بلغ 11.3٪ عن العجز في موازنة 2012.
- كذلك فإن الهيئة ومن خلال مراجعتها لتلك الإجراءات والبرامج والخطط الواردة في خطة التنمية الوطنية فإنها تؤكد على الملاحظات التالية:
- خطة التنمية الوطنية وضعت، في ظل استمرار حالة الانقسام السياسي، ولم تراع أو تتصور التغير السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، الذي شهده عام 2014 بتشكيل حكومة توافق وطني، استلمت مهامها الفعلية بتاريخ 2/6/2014، والحرب على قطاع غزة التي رافقها تدمير للبنية الاقتصادية والاجتماعية.
- التركيز المخل على الدور الاقتصادي لخطة التنمية الوطنية على حساب الأدوار الأخرى الاجتماعية والقانونية، التي لا تقل أهمية عن الدور الاقتصادي.
- لم تستطع التنبؤ أو التعاطي مع المتغيرات الطارئة، وان تحلت الخطة بمرونة قادرة على الاستجابة لتلك المتغيرات.
- على الرغم من رصد خطة التنمية، كتطور إيجابي مهم لموازنات قطاعية متخصصة (القطاعات الأربعة)، إلا أن موازنة عام 2014 تركزت بتعزيز القطاع الأمني على حساب القطاعات الأخرى الخدماتية الأولى بالتعزيز والاهتمام، حيث رصدت الهيئة، أنه لم تحظ قطاعات التعليم والصحة بالاهتمام المنشود، على اختلاف ما



حظي به قطاع الأمن من اهتمام على حساب القطاعات الأخرى، حيث خصص لقطاع الأمن مبلغ 3,860 مليار دولار، أما القطاعات الخاصة بالتعليم والصحة والزراعة فخصص لها مبلغ 512 مليون دولار، وارتفعت نفقات الأمن (86) مليون دولار خلال عام 2014 مقارنة بعام 2013¹⁸⁰.

- عدم التأكيد من خلال خطة التنمية الوطنية على حق المواطنين في تلقي المعلومات وضرورة السعي نحو تبني قانون الوصول إلى المعلومات، وتوفير قاعدة معلومات مؤتمتة تمكن المواطن والمؤسسات المعنية من الحصول على المعلومات والإحصاءات والأحكام القضائية، وإيلاء اهتمام خاص في توفير المعلومات والمعطيات حول الفئات المستضعفة من النساء والأطفال وذوي الإعاقة لتساعد كافة المعنيين في تسليط الأضواء على أنماط الانتهاكات والرصد والتوثيق.

- استمر اعتماد تنفيذ وتطبيق خطة التنمية على التمويل الخارجي وإن تمت الإشارة إلى العمل على تنمية واستثمار المناطق (ج) غير الخاضعة لسيطرة الدولة الفلسطينية، الأمر الذي يؤكد صعوبة تحقيقه في ظل الأوضاع السياسية الحالية.

- لم تراع الخطة حتى بمرونتها وانفتاحها على الطوارئ والمتغيرات، التغييرات التي طالت، قطاع غزة كنتيجة وسبب مباشر للعدوان الإسرائيلي الأخير على القطاع، وتمثل ذلك في التالي:

ارتفاع معدلات الفقر والبطالة خلال عام 2014، حيث شهد عام 2014 ارتفاعاً غير مسبوق في معدلات الفقر والبطالة في قطاع غزة، وبلغ عدد العاطلين عن العمل 230 ألف عاطل عن العمل، 44.5٪ نسبة البطالة في قطاع غزة بينما النسبة 18.2٪ في الضفة الغربية، وأصبح أكثر من مليون مواطن في قطاع غزة يتلقون مساعدات إغاثية وهو ما يمثل 60٪ من سكان القطاع، وبلغ معدل انعدام الأمن الغذائي 57٪ من الأسر. بالإضافة إلى تعطل 12000 عامل نتيجة تدمير المنشآت الصناعية الناتج عن الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة.

إعادة إعمار قطاع غزة، والخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار التي قدمتها السلطة الوطنية الفلسطينية، إلى مؤتمر المانحين لإعادة إعمار قطاع غزة بتاريخ 12/10/2014، والتي تهدف إلى الانتقال من جهود الإغاثة إلى التنمية طويلة الأمد في قطاع غزة، من خلال استهداف القطاعات نفسها الواردة في خطة التنمية الوطنية، وتم طلب مبلغ 4 مليارات دولار لتنفيذ تلك الخطة، كما تقدمت السلطة بخطة لدعم الموازنة على مدار الثلاث سنوات القادمة بمبلغ 4.5 مليار دولار. أي أن إجمالي المبلغ الذي كان مطلوباً في مؤتمر المانحين لإعادة إعمار قطاع غزة 8.5 مليار دولار، وما تم رصده في مؤتمر المانحين 5.4 مليار دولار على أن يكون نصف هذا المبلغ لإعادة إعمار قطاع غزة أي 2.7 مليار دولار. والنصف الآخر هو لدعم موازنة السلطة خلال الثلاث سنوات القادمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبلغ الذي تم رصده في المؤتمر يغطي قطاعين فقط من خطة إنعاش وإعمار قطاع غزة (القطاع الاجتماعي، وقطاع البنية التحتية والإسكان).

وعدم تمكن حكومة الوفاق الوطني حتى الآن من ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها في قطاع غزة، أدى إلى تدهور غير مسبوق بمجمل القطاعات الخدماتية الأساسية في مختلف المجالات وخاصة الاقتصادية، الأمر الذي سيفاقم الأوضاع الاقتصادية، ويؤدي لتردي الخدمات الأساسية والاجتماعية وخاصة تلك المرصودة في خطة التنمية الوطنية.

الحماية الاجتماعية:

ترتبط مشاركة المرأة في التنمية بالعديد من العقبات المرتبطة بالواقع المجتمعي للمرأة وتؤدي إلى إضعاف قدرة المرأة على الاستفادة من التنمية والمشاركة الفعالة فيها، وفي هذا الإطار فإن استخدام مفهوم النوع الاجتماعي كإستراتيجية للتنمية يعني إتاحة الفرص والموارد لجميع فئات المجتمع للوصول العادل والتمكين

180 بيانات صادرة عن وزارة المالية في الضفة الغربية.



الفعال من مجهودات التنمية وهو مكون مؤثر يقوم على فهم احتياجات المجتمع والاستغلال الأمثل لقدرات أفراد ومؤسساته لتحقيق المشاركة الفعالة في التنمية.

وقد ركزت خطة التنمية الوطنية على الأهداف الإستراتيجية لقطاع الحماية والتنمية الاجتماعية، من خلال خلق نظام وطني للحماية الاجتماعية مبني على الحقوق ومراعٍ للنوع الاجتماعي وأكثر شمولية وتكاملاً واستدامة للحد من الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي.

الخطط السياسية لقطاع الحماية الاجتماعية خلال عام 2014:

تتمثل الأولويات السياسية التي ستعمل الحكومة على تنفيذها في هذا المجال على مدى الثلاث سنوات القادمة في:

- استكمال بناء أنظمة متكاملة للحماية الاجتماعية قائمة على الحقوق وتقديم خدمات ذات نوعية من شأنها توفير الحياة الكريمة وإتاحة الفرص لكافة أبناء الشعب.
 - استمرار العمل في تقديم الخدمات والرعاية والتأهيل للأسرى المحررين وأسر الشهداء والجرحى وذويهم في كافة المناطق الجغرافية.
 - جسر الفجوة التنموية والتباينات المناطقية وخاصة في المنطقة ج والتجمعات السكانية المحاذية للجدار والقدس الشرقية إضافة إلى قطاع غزة.
 - العمل على تطوير قاعدة معلومات لاحتياجات الرفاه الاجتماعي والخدمات المتوافرة في القدس الشرقية ومناطق ج وتحسين فاعلية وكفاءة المؤسسات الفلسطينية التي توفر هذه الخدمات وتوسيع عملها وتنوعه.
 - تعزيز نظام لحماية الأطفال كإطار أساسي لتقديم الرعاية الاجتماعية للأطفال والعمل على ضمان انسجامه مع نظام حماية اجتماعية أوسع.
 - العمل على تطوير البناء المؤسسي والإطار القانوني وحوكمة قطاع الحماية الاجتماعية وتعزيز اللامركزية.
 - تعزيز التنسيق والتعاون بين الجهات ذات العلاقة للحد من التداخل والإزدواجية وتعزيز قدرات كافة الشركاء لا سيما وزارة الشؤون الاجتماعية في مجال التشريعات والسياسات وأنظمة الحماية الاجتماعية والمتابعة والتقييم.
 - تطوير نظم الرقابة والمتابعة والتقييم الوطنية والقطاعية وإنشاء قاعدة بيانات مركزية خاصة بالحماية الاجتماعية.
 - العمل بشكل منهجي وتدرجي للانتقال بفلسفة مكافحة الفقر من الاعتماد على البرامج الإغاثية إلى الاعتماد على تدخلات تنموية من خلال تعزيز الروابط بين المساعدات الإنسانية والتنموية والاستثمار في التمكين الاقتصادي وبناء القدرات للأسر الفقيرة والمهمشة وتمكينها من الاعتماد على الذات.
- وقد اتخذت الحكومة الفلسطينية خلال عام 2014، العديد من الإجراءات لتفعيل وتطبيق الخطط السياسية الخاصة بقطاع الحماية الاجتماعية، تمثلت بالتالي:

- عملت الحكومة خلال السنوات الماضية على إصلاح شبكة الأمان الاجتماعي وتعزيز كفاءتها في تقديم المساعدات الاجتماعية، ومن أجل ضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها، قامت الحكومة بتوحيد برامج المساعدات النقدية ومراجعة آليات الاستهداف وتطويرها وقد استفاد من برنامج المساعدات النقدية الموحدة في عام 2013 نحو 104,203 أسر تضم 586,024 فرداً وبتكلفة 128 مليون دولار، وشكلت الأسر التي ترأسها نساء 43.6% من إجمالي عدد الأسر المستفيدة، ومن الجدير ذكره أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقدم مجموعة من المساعدات الاجتماعية إلى جانب المساعدات النقدية.
- بناء قاعدة بيانات وطنية للفقر والتهميش تضم 150 ألف أسرة فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إطلاق عملية شاملة لمراجعة قوانين وأنظمة الحماية الاجتماعية وتطويرها، كان أبرزها تعديل قانون الطفل، مسودة قانون الأحداث كأول قانون فلسطيني للأحداث، مسودة قانون حماية الأسرة من العنف، نظام التحويل الوطني.



- وعليه فإن الهيئة ومن خلال متابعتها ورصدها لهذا القطاع، تؤكد على الملاحظات التالية:
- ضعف الالتزام الحكومي في استكمال العمل بهذه السياسات وتحويلها إلى خطط عمل تنفيذية.
 - عدم ربط تلك الخطط بالميزانيات الحكومية التطويرية في ظل شح الموارد المالية.
 - عدم تحديد الأولويات القطاعية التي يجب البدء بها ورصد الموازنات الخاصة فيها لتطبيقها وإعمالها، الأمر الذي يجعلها نظرية غير قابلة للتطبيق.
 - ربط تنفيذ هذه الخطط بالتمويل والمساعدات الخارجية، الأمر الذي يجعلها مرهونة بالمتغيرات السياسية وعدم تمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من الإيفاء بتحقيقها بمواردها الذاتية، ما ينعكس سلباً على حقوق المواطنين، في ضوء شح الموارد المالية التي تعاني منها السلطة في الفترة الأخيرة.

التوصيات:

خلصت الهيئة من خلال استعراضها السابق للحق في التنمية، إلى عدة توصيات موجهة لأصحاب الواجب، تمثلت في التالي:

1. قيام حكومة الوفاق الوطني بتطوير خطة التنمية للأعوام 2014 - 2016 بما يتناسب مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما ينسجم مع تعزيز المنجزات، وتلاشي النقص والقصور.
2. إدماج الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار قطاع غزة، بخطة التنمية الوطنية، بما يضمن تنسيق وتوحيد الجهود وتغطية كافة القطاعات، بتعزيز منهجية التنمية المستدامة على حساب الطارئة والاستثنائية.
3. قيام مجلس الوزراء بتخصيص موارد مالية لتنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بالحماية الاجتماعية، وإدماج النوع الاجتماعي كأولوية من أولويات حق التنمية للنساء.
4. مراجعة الخطط الخاصة بالحماية الاجتماعية وإدماج النوع الاجتماعي، بما يتسم بالواقعية وقابلية التحقق، ومتابعتها بعملية تقييم ومتابعة لتحديد الفجوات ونقاط الضعف، لتداركها والعمل على تعزيزها بالشراكة بين الدوائر الحكومية والأهلية والخاصة.



الفصل الثاني

الحق في السكن اللائق

يعد الحق في السكن اللائق حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهو من الحقوق التي حظيت بأهمية خاصة ضمن منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبر الحق في السكن اللائق أهم القواعد الأساسية لحياة الإنسان وإحساسه بكرامته المتأصلة به، وكفلته منظومة الحقوق التي أقرها القانون الدولي الإنساني، وهو حق لكل إنسان في مكان يضمن له العيش بكرامة وأمان، بما يضمن له خصوصيته وبناء علاقات عائلية واجتماعية والتأثير على ما حوله اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً وثقافياً¹⁸¹.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (11) منه على حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته وبما يوفر ما يفي بحاجاتهم من الكساء والغذاء والمأوى. وفي تفسيرها للمادة (11) من العهد، قامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بإصدار التعليق العام رقم (4) الخاص بالحق في السكن اللائق. وحددت سبعة عناصر أساسية تشكل مجموعها الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن اللائق، وهي الضمان القانوني للاستمرار في شغل المسكن، وتوفير الخدمات والمواد والمرافق والهيكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكانية الحصول على السكن والموقع والسكن اللائق من الناحية الثقافية¹⁸².

يعاني الحق في السكن اللائق من عدم اهتمام ولم يتم وضعه في سلم أولويات الحكومة وخطتها الإستراتيجية كي تضمن تمتع المواطنين بالحق في السكن اللائق الذي تتوفر فيه الخدمات الأساسية والحماية القانونية وحماية الخصوصية وتبني خطة إستراتيجية وطنية للإسكان تحدد الأهداف والموارد وإتاحة كافة السبل لاستخدامها ومشاركة جميع فئات المجتمع في وضع تصوراتها للخطة الإستراتيجية للسكن. بما ينسجم مع إيفاء دولة فلسطين بالتزاماتها الموقعة عليها خاصة بعد انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال الحق في السكن واتخاذ الخطوات والتدابير التي تعزز وتحترم وتحمي حق مواطنيها في السكن والضغط على المجتمع الدولي والتعاون معه لتقديم مساعداته بهذا الخصوص.

181 تقرير الحق في السكن وإعادة الإعمار الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

182 ينظر المادة (11) الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في السكن.



أولاً: واقع الحق في السكن في قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي على القطاع

تعرض الحق في السكن في قطاع غزة في الثامن من شهر تموز/ يوليو 2014، إلى انتهاكات طالت حق الإنسان في التمتع بالعيش في مكان آمن على إثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة الذي استمر 51 يوماً، وتم تدمير عشرات الآلاف من المنازل، وتشريد مئات آلاف المواطنين من منازلهم، وأصبح عشرات الآلاف من دون مأوى بعد نزوحهم وتدمير منازلهم.

قدر عدد الوحدات السكنية القائمة في عام 2007 في قطاع غزة بـ 245,623 وحدة سكنية¹⁸³، وعليه يمكن تقدير أنه تم إنشاء حوالي 15,000 وحدة سكنية منها حوالي 5000 وحدة سكنية (إعادة إعمار) وقراءة 11,000 وحدة سكنية نفذت بواسطة القطاع الخاص في الفترة من 2011 حتى مايو/ أيار 2013، وعليه فإن عدد الوحدات السكنية الحالي في قطاع غزة يقدر بحوالي 261,000 وحدة سكنية¹⁸⁴.

1. الخطط والإجراءات الحكومية الخاصة بحماية الحق في السكن

حتى الآن لا يوجد تقدير حقيقي لاحتياج قطاع غزة للوحدات السكنية ولم يصدر أي تقدير حقيقي من أي من الجهات المختصة خاصة وزارة الأشغال العامة والإسكان عن العجز الكبير في الوحدات السكنية، وحسب تقديرات وزارة الأشغال العامة والإسكان والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن الاحتياجات من الوحدات السكنية تتراوح حول (13 ألف) وحدة سكنية سنوياً. هذا باستثناء العجز جراء ما تم تدميره في العدوان الإسرائيلي الأخير في عام 2014، حيث أصبح العجز (70) ألف وحدة سكنية¹⁸⁵.

2. الأضرار التي لحقت بالوحدات السكنية خلال العدوان

أدت الهجمات التي شنتها القوات الحربية الإسرائيلية الجوية والبحرية والبرية خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة إلى تدمير 10 آلاف منزل بشكل كلي و10 آلاف بشكل جزئي لا تصلح للسكن، وبلغ عدد الوحدات السكنية المتضررة 112 ألف وحدة سكنية موزعة بين منازل فردية وشقق سكنية في عمارات مختلفة¹⁸⁶.

أدى العدوان الإسرائيلي الذي تعرض له قطاع غزة في الثامن من شهر تموز/ يوليو 2014 واستمر 51 يوماً، إلى خسائر فادحة في الممتلكات والأرواح أثر بشكل خطير على الأوضاع الإنسانية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة في المناطق الشرقية من قطاع غزة القريبة من الحدود، وطال ذلك تدمير المنشآت والمرافق الحيوية من البنية التحتية والصناعية. ووفقاً لتوثيق مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والوزارات المعنية¹⁸⁷.

3. الأوضاع المعيشية والحق في السكن اللائق على ضوء العدوان

شكل النزوح والتهمير القسري للمواطنين من منازلهم خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة من القسوة ما لا تزال نتائجها قائمة حتى كتابة التقرير، من حيث مساسها في الحق في السكن والإكراه والمضايقة التي ركزت عليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (7) الذي ينص على الحماية القانونية من إخلاء السكن بالإكراه، ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات، مؤكدة أن حالات

183 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2007

184 مقابلة مع وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس مفيد الحساينة ومدير مكتبه المهندس محمد العسكري بتاريخ 22 كانون الأول 2014.

185 المصدر السابق.

186 المصدر السابق.

187 من توثيق مركز الميزان لحقوق الإنسان ولقاء الهيئة مع السيد سمير زقوت منسق وحدة البحث الميداني في المركز. فقد أوقع العدوان الإسرائيلي نحو 2150 شهيداً فلسطينياً، بينهم 515 طفلاً وحوالي 295 امرأة، وجرح نحو 11 ألف مواطن، ودمرت نحو 100 ألف منزل بين كلي وجزئي.



إخلاء السكن بالإكراه تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁸⁸.

أجبر القصف العنيف والمتعمد والتهديد المستمر من قبل الجيش الإسرائيلي مئات الآلاف من الفلسطينيين القاطنين في المناطق الشرقية والشمالية من القطاع على النزوح من منازلهم واللجوء إلى مراكز الإيواء التي أقامتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أونروا، وبلغ عدد النازحين نحو 520 ألف مواطن فلسطيني¹⁸⁹ حيث قامت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين أونروا بفتح 90 مركز إيواء في مدارسها في مدن قطاع غزة، حيث استوعبت نحو 293,000 ألف نازح وعانى النازحون من غياب أدنى مقومات الحياة الإنسانية والعيش الكريم واللائق، ولم تسلم مراكز الإيواء من القصف الإسرائيلي وقتل وإصابة العشرات من المدنيين الذين لجأوا إليها، واضطر الباقي إلى اللجوء عند أقاربهم وأصدقائهم. وعلى الرغم من مرور أربعة أشهر لا يزال نحو 30 ألف مواطن يقيمون في مراكز الإيواء التي أقامتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين أونروا، وتقدم لهم المساعدات الغذائية والمعيشية اللازمة، ويعيش هؤلاء المواطنون في ظروف معيشية صعبة تفتقد للخصوصية والتمتع بعيش لائق، كما يوجد عشرات الآلاف من المواطنين الذين يعيشون في ما تبقى من منازلهم المدمرة أو من قام منهم باستئجار منازل لهم، خاصة اللاجئين الذين يتمتعون بتلقي المساعدات من أونروا، وتدفع أجرتها أونروا، وبقي عدد من المواطنين في ما تبقى من بيوتهم وتم تسليمهم كرفانات للسكن فيها وتفتقر إلى الحد الأدنى من السكن والعيش اللائق ويعيشون ظروفًا صعبة ولا تقدم لهم أي مساعدات مادية.

4. مدى قيام الحكومة بإعمال الحق في السكن

خلال الفترة منذ 2009 حتى نهاية عام 2013 فإن المشاريع التي أشرفت الوزارة على تنفيذها أو شاركت فيها هي مشاريع إنشاء وحدات سكنية خاصة لتعويض متضرري الحروب والاجتياحات التي شنتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة خلال دورات العدوان السابقة منذ عام 2002، حيث تم بناء حوالي 1892 وحدة لتعويض ذوي البيوت المهدمة قبل عدوان 2008 وذلك بالتنسيق مع كل من وكالة الغوث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، إضافة إلى بناء حوالي 2600 وحدة عن طريق الوزارة لتعويض متضرري عدوان عام 2008 / 2009 وحوالي 212 وحدة لتعويض متضرري عدوان 2012، أي أن مجموع ما تم بناؤه عن طريق الوزارة أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى حوالي 4692 وحدة سكنية.

كما شهد قطاع غزة خلال عامي 2011 و2012، انفراجة عمرانية بعد دخول كميات من مواد البناء عبر المعابر والأنفاق انعكست على القطاع الخاص حيث قام المواطنون بالبناء على أراضيهم الخاصة أو إضافة وحدات سكنية أو الاستثمار في مجال العقارات، فتم بناء حوالي (11,000) وحدة سكنية. وعليه فإن ما تم بناؤه عن طريق الوزارة أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى يشكل 30% من إجمالي ما تم بناؤه في قطاع غزة في هذه الفترة، كما أن مجموع ما تم بناؤه لا يغطي سوى 14% من حاجة القطاع الإسكانية المتراكمة¹⁹⁰.

188 (المادة 11 - 1 من العهد) حالات إخلاء المساكن بالإكراه:

لاحظت اللجنة، في تعليقها العام رقم 4 (1991)، أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من إخلائه بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات. وخلصت إلى أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض للمهلة الأولى مع مقتضيات العهد. واللجنة، إذ نظرت في عدد لا بأس به من التقارير المتعلقة بحالات إخلاء المساكن بالإكراه في السنوات الأخيرة، بما في ذلك حالات رأت فيها أنه يجري الإخلال بالتزام الدول الأطراف، قد باتت الآن في موقف يتيح لها أن تسعى إلى تقديم مزيد من الإيضاح بشأن الآثار المترتبة على هذه الممارسات من حيث الالتزامات الواردة في العهد.

189 حسب إحصاءات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين أونروا.

190 مقابلة مع وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس مفيد الحساينة ومدير مكتبه المهندس محمد العسكري بتاريخ 22 كانون الأول 2014.



قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان وبالتنسيق مع جميع الجهات العاملة في قطاع الإسكان بتنفيذ مشاريع تخدم جميع الفئات وقد تم الانتهاء من تنفيذ عدة مشاريع تخدم ذوي البيوت المهدمة قبل 2008 وكذلك المتعدين على أراضي حكومية وهناك حوالي 17,950 وحدة قيد التنفيذ كما يوجد هناك 13 مشروعاً سكنياً قيد التخطيط والاعتماد¹⁹¹.

5. المعوقات التي تحول دون قيام الحكومة بواجباتها تجاه إعمال الحق في السكن

الحصار الإسرائيلي الشامل المفروض على القطاع منذ ثماني سنوات ومنع إسرائيل من إدخال مواد البناء بالإضافة إلى دورات العدوان الإسرائيلي خلال السنوات العشر الماضية.

غياب خطة وطنية شاملة ومحددة المعالم للارتقاء بقطاع السكن ليتلاءم مع الحد الأدنى من تمتع المواطن بمسكن لائق، وغياب الموازنات الحكومية وعدم وجود مصادر تمويل كافٍ.

أو قيام الحكومة بالتنسيق مع البنوك للقيام بمسؤوليتها الاجتماعية باتباعها سياسات تمويلية تشجع تسهيل بناء المساكن للمواطنين.

كما أن تنفيذ مشاريع الإسكان يحتاج إلى تكاليف عالية جداً ولا يستطيع الاقتصاد الفلسطيني الضعيف تغطية هذه التكاليف، وخوف المستثمرين من الاستثمار في المشاريع الإسكانية وإقبالهم على البناء في مدينة غزة لاستهدافهم فئة معينة من أصحاب الدخل المرتفع، في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة وانتشار البطالة والفقر جراء الحصار الإسرائيلي وغياب فرص العمل.

إن ارتفاع أسعار الأراضي وانتشار ظاهرة احتكار الأراضي من قبل مجموعة من أصحاب رأس المال وتحكمهم في سوق الأراضي بالإضافة إلى ندرة الأراضي السكنية المتوفرة، يمنع المواطنين سواء من أصحاب الدخل المتوسط أو الدخل المتدني من امتلاك قطعة أرض والبناء عليها.

ثانياً: إعادة إعمار قطاع غزة بعد العدوان الإسرائيلي خلال عام 2014

1. دور الحكومة وإعادة الإعمار واستمرار فرض الحصار

بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار بتاريخ 26/8/2014، أعلنت الحكومة الفلسطينية عن خطتها لإعادة إعمار قطاع غزة لتتقدمها إلى مؤتمر المانحين الذي عقد في القاهرة بتاريخ 12/10/2014، ورصدت 4 مليارات دولار من أجل ذلك، في ظل دمار وخراب شاملين وأوضاع إنسانية واقتصادية واجتماعية متردية وتدهور غير مسبوق في معدلات الفقر والبطالة في القطاع، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل 230 ألفاً، 44.5% نسبة البطالة في قطاع غزة بينما النسبة 18.2% في الضفة الغربية، وأصبح أكثر من مليون مواطن في قطاع غزة يتلقون مساعدات إغاثية وهو ما يمثل 60% من سكان القطاع، وبلغ معدل انعدام الأمن الغذائي 57% من الأسر. بالإضافة إلى تعطل 12000 عامل نتيجة تدمير المنشآت الصناعية الناتج عن الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة¹⁹².

2. خطة الحكومة لإعادة الإعمار

تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بخطة وطنية للإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة وتم وضع هذه الخطة بهدف الانتقال من جهود الإغاثة إلى التنمية طويلة الأمد في قطاع غزة عبر أربعة قطاعات رئيسية هي القطاع الاجتماعي وقطاع البنية التحتية والقطاع الاقتصادي وقطاع الحوكمة، وتم طلب مبلغ 4 مليار دولار لتنفيذ تلك

191 تقرير صادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان في غزة في شهر يوضح المشاريع التي قامت بها الوزارة وهو منشور على صفحة الوزارة في غزة.

192 تقرير طارئ لمركز الإحصاء الفلسطيني لعام 2014.



الخطة، كما تقدمت السلطة بخطة لدعم الموازنة على مدار الثلاث سنوات القادمة بمبلغ 4.5 مليارات دولار، أي أن إجمالي المبلغ الذي كان مطلوباً في مؤتمر المانحين لإعادة إعمار قطاع غزة 8.5 مليار دولار، وما تم رصده في مؤتمر المانحين 5.4 مليار دولار على أن يكون نصف هذا المبلغ لإعادة إعمار قطاع غزة، أي 2.7 مليار دولار، والنصف الآخر هو لدعم موازنة السلطة خلال الثلاث سنوات القادمة¹⁹³. جدير بالذكر، أن المبلغ الذي تم رصده في المؤتمر يغطي قطاعين فقط من خطة إنعاش وإعمار قطاع غزة (القطاع الاجتماعي، وقطاع البنية التحتية والإسكان).

ثالثاً: واقع الحق في السكن بعد العدوان على قطاع غزة

استمرار الحصار وإغلاق أغلب المعابر التجارية الواصلة إلى قطاع غزة

لم يتغير شيء على أرض الواقع، فحال المعابر كما هي قبل الحرب الأخيرة، فكافة المعابر المحيطة بقطاع غزة مغلقة باستثناء معبر كرم أبو سالم الذي يعمل وفق الآلية التي كان يعمل بها قبل الحرب، والتغير الوحيد على المعابر هو إدخال عدد محدود من مواد البناء للقطاع الخاص والمشاريع القطرية، وتنفيذ بطيء، للآلية الدولية لإدخال مواد البناء إلى قطاع غزة (خطة سيري)، التي يتم توزيعها بطريقة الكوبونة المدفوعة على المتضررين للحصول على الاسمنت فقط، والتي إذا ما تم الالتزام بها بشكل دقيق، فإن قطاع غزة يحتاج إلى 20 عاماً لإعادة الإعمار، فكيف الحال إذا لم تنفذ أو استمر تباطؤ التنفيذ كما هو الحال.

الاستنتاجات:

من خلال الاستعراض السابق فإن الهيئة توصلت إلى الاستنتاجات التالية:

- الحصار الإسرائيلي الشامل المفروض على قطاع غزة منذ ثماني سنوات ومنع إسرائيل من إدخال مواد البناء بالإضافة إلى دورات العدوان الإسرائيلي خلال السنوات العشر الماضية كلها تعيق تنفيذ مشاريع الإسكان وعملية إعادة الإعمار.
- غياب خطة وطنية شاملة ومحددة المعالم للارتقاء بقطاع السكن ليتلاءم مع الحد الأدنى من تمتع المواطن بمسكن لائق، وغياب الموازنات الحكومية وعدم وجود مصادر تمويل كافٍ.
- بناء على الأرقام الصادرة وفق التقديرات المختلفة للعديد من جهات الرصد والتوثيق الحكومية والمحلية والدولية، فإن عشرات الآلاف من المواطنين والأسر الذين دمرت منازلهم وبيوتهم يعيشون بلا مأوى، وما زالوا يتكبدون أشد المعاناة في ممارسة حياتهم اليومية والتمتع بحقوقهم القانونية والإنسانية، وما زالت جميع الالتزامات الدولية منها والمحلية الخاصة بإعادة الإعمار معطلة تماماً أمام عقبة الحصار المفروض على قطاع غزة والصراع السياسي القائم في القطاع وعدم تمكين حكومة الوفاق من ممارسة عملها.
- على الرغم من تشكيل حكومة الوفاق الوطني ما زال الخلاف السياسي، بما يترتب عليه من آثار ونتائج، يمس بشكل مباشر الدور القانوني للحكومة المناط بها تنفيذ عملية الإعمار وفيما يتعلق بالتزامها بتوفير السكن الملائم وحمايته، وذلك كاستحقاق والتزام قانوني في ظل الأوضاع الكارثية جراء الحصار المفروض منذ ثماني سنوات وما خلفتها الحرب الأخيرة.

193 تقرير إغاثة وإعادة إعمار وتنمية قطاع غزة الصادر عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار).



التوصيات:

خلصت الهيئة من خلال استعراضها السابق للحق في السكن وإعادة الإعمار، إلى عدة توصيات موجهة لأصحاب الواجب، تمثلت في التالي:

1. قيام وزارة الاقتصاد في حكومة الوفاق الوطني، بتشكيل لجنة مكونة من كل الأطراف الدولية والمحلية، المختصة بملف إعادة الإعمار، لتقييم الخطة الدولية المعدة لإعادة إعمار قطاع غزة (خطة سيرى)، وتطويرها بما يتناسب مع الاحتياجات المحددة والمقررة بناء على ما تم رصدته وتوثيقه من تلك الأطراف، وتلافي تعقيد وبطء الإجراءات المتخذة في سبيل إيصال مواد البناء لمستحقيها.
2. قيام حكومة الوفاق الوطني بمسؤولياتها القانونية، في إعادة إعمار قطاع غزة، وإعطاء أولوية خاصة لهذا الملف، وذلك من خلال الضغط على المانحين الدوليين، للإيفاء بتعهداتهم المالية في تنفيذ خطة إعادة الإعمار.
3. استمرار قيام حكومة الوفاق الوطني، بمسؤولياتها القانونية والإجرائية، الخاصة بدعم البرامج الإغاثية وتوفير أماكن إيواء للمواطنين الذين فقدوا بيوتهم جراء العدوان الإسرائيلي.
4. قيام حكومة الوفاق باستمرار إقرار برامج طوارئ، خاصة في ما يتعلق بالحق في السكن، وتقديم المساعدات الضرورية التي تضمن الحد الأدنى لتمتع المواطنين بمستوى معيشي لائق.
5. قيام وزارة الإشغال والإسكان، بالإسراع في عملية إزالة الأنقاض والركام من المناطق التي تعرضت إلى عملية التدمير وخاصة المباني التي تشكل تهديداً على حياة المواطنين.
6. قيام حكومة الوفاق الوطني، بالإشراف على تنسيق كافة الجهود، وإشراك كافة الأطراف الفاعلة، المحلية والإقليمية والدولية، في عملية إعادة الإعمار بشكل كامل من أجل عدم التداخل والتناقض في تنفيذ الخطط والمشاريع المقررة.
7. تضمين المنازل السكنية التي تم تدميرها، نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية السابقة، ضمن الخطة الوطنية الخاصة بإعادة إعمار قطاع غزة.



الفصل الثالث

الحق في العمل وفي تولي الوظائف العامة

يعتبر الحق في العمل وتولي الوظائف العامة من الحقوق الراسخة والأصيلة في الشريعة الدولية، باعتبار أنه لا يمكن للفرد أن يتمتع بمستوى معيشي لائق دون وجود مقومات تدعم حقوقه وفق ما تقتضيه الكرامة الإنسانية وأسس العدالة الاجتماعية، ولأجل ذلك تنص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك التشريعات الوطنية على حماية الحق في العمل وفي تولي الوظيفة العمومية¹⁹⁴.

ومن الجدير ذكره أنه خلال الأعوام الثمانية الماضية أثّرت حالة الانقسام السياسي والجغرافي الفلسطيني على منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، حيث كان الموظف العامل في القطاع الحكومي أحد أهم المتضررين من التبعات السلبية لتلك الحالة وهو الذي أصبح أمام سيل من القرارات المتعلقة بالوظيفة العمومية طالبت حقوقه المكفولة بموجب القوانين والتشريعات الدولية والمحلية.

ومنذ تشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني بتاريخ 2 حزيران/ يونيو 2014، كان من المتوقع أن تشكل تلك الحكومة نقلة مهمة نحو إنهاء الانقسام الفلسطيني، ومعالجة كافة التداعيات والآثار الناجمة عن حالة الانقسام التي طالمت منظومة التشريعات والإجراءات القانونية والإدارية المعيارية، والتي من ضمنها الانتهاكات التي تركزت في الحق في الوظيفة العمومية، كعنوان ومؤشر واضح للدلالة على إنهاء حالة الانقسام، وهو ما لم يطرأ عليه أي تغيير حتى الآن، ما يمكن تفسيره على أنه حالة من الفراغ القانوني والإداري، يدفع ثمنه كافة أصحاب الحقوق وخاصة الموظفين العموميين، الذين طالهم الجزء الأكبر من تداعيات وانتهاكات حالة الانقسام.

194 على المستوى الدولي: ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21 - 2) على أنه: "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده"، بالإضافة إلى نص المادة (23) التي تنص على ما يلي:

1. لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له الحق في الحماية من البطالة.
 2. لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل.
 3. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
 4. لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.
- كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (25)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في نص المادتين (6) و(7).
- بالإضافة إلى المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 والتي تشتمل على عدة مبادئ أوصت بها الأمم المتحدة تحدد المعايير التي يجب أن يتمتع بها الموظفون العموميون، والاتفاقية رقم 151 الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة.
- على المستوى الوطني: ينص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (26 - 4) على أنه: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- كما تناول ذلك قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2005 واللائحة التنفيذية لهذا القانون الذي يشمل الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية، وقانون التقاعد الفلسطيني رقم 7 لسنة 2005 الذي ينتفع بأحكامه الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة وموظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج.



كما لا يقتصر تأثير تلك الآثار والتداعيات على منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية بل يمتد لتشمل العملية التنموية في المجتمع الفلسطيني التي يعتبر الموظف العام شريكاً أصيلاً في عملية بنائها وتطورها مع الدولة، وبالتالي يقع على كليهما واجبات والتزامات منظمة بالقوانين واللوائح التنظيمية، وأي إخلال من أحد الشركاء في العملية التنموية بواجباته يعيق عملية التنمية ويحد من تطورهما، حيث إن تمتع المواطن الفلسطيني بكافة حقوقه وقيامه بواجباته هو مؤشر إيجابي لتطور العملية التنموية.

وبشكل الحق في العمل¹⁹⁵ أحد أهم المصادر والروافد القادرة على تمكين وإعمال منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد سجل تراجعاً كبيراً خلال عام 2014، حيث شهد ارتفاعاً غير مسبوق في معدلات الفقر والبطالة في قطاع غزة، فبلغ عدد العاطلين عن العمل 230 ألفاً، 44.5٪ نسبة البطالة في قطاع غزة بينما النسبة 18.2٪ في الضفة الغربية، وأصبح أكثر من مليون مواطن في قطاع غزة يتلقون مساعدات إغاثية وهو ما يمثل 60٪ من سكان القطاع، وبلغ معدل انعدام الأمن الغذائي 57٪ من الأسر. بالإضافة إلى تعطل 12000 عامل نتيجة تدمير المنشآت الصناعية الناتج عن الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة¹⁹⁶.

كما تلقت الهيئة (14) شكاوى خلال عام 2014، تتعلق بالحق في العمل والسلامة المهنية، جميعها كانت في الضفة الغربية، وقد توزعت على النحو التالي: (7) شكاوى تتعلق بظروف عمل مناسبة، شكاويان حول الحق في أجر عادل، (5) شكاوى حول الحق في العمل.

وتسجل الهيئة انخفاضاً في معدل تلك الشكاوى عن العام السابق حيث بلغ عدد الشكاوى (55) شكاوى في عام 2013 حول انتهاك الحق في العمل، وهو ما يعد مؤشراً إيجابياً نحو حماية الحق في العمل والحد من الانتهاكات الواقعة عليه. جدير بالذكر أن الهيئة لم تسجل أي تطور يذكر على منظومة الإجراءات والآليات الحكومية والرامية، الخاصة بتعزيز وحماية الحق في العمل والسلامة المهنية خلال عام 2014، التي كانت قد رصدتها في تقريرها السنوي التاسع عشر¹⁹⁷.

وستتناول في هذا الإطار واقع الوظيفة العامة في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2014:

شهد عام 2014 ارتفاعاً في معدل الشكاوى التي تلقتها الهيئة والتي تضمنت ادعاءات بانتهاكات متعلقة بالوظيفة العامة، فقد تلقت الهيئة (700) شكاوى مقارنة بعام 2013، حيث بلغت (534) شكاوى متعلقة بالحق في المشاركة وتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها وتشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية، الأمر الذي يشير إلى أن هناك ارتفاعاً مطرداً في وتيرة تلك الادعاءات.

وقد توزعت الشكاوى بين الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2014 على النحو التالي:

سجلت الهيئة خلال عام 2014 (254) شكاوى في الضفة الغربية تضمنت ادعاءات بانتهاكات مختلفة متعلقة بالوظيفة العامة، فيما سجلت (446) شكاوى في قطاع غزة، وقد توزعت بالشكل التالي:

• التنافس النزيه في التوظيف:

يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة من الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الدولية

195 تنص المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني، على أن: "1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الفلسطينية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. 3. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه. 4. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون."

196 تقرير حول إعادة الإعمار بين الحصار والآليات والرقابة الدولية، ماهر الطباع (رئيس الغرفة التجارية في قطاع غزة).

197 راجع التقرير السنوي التاسع عشر، وخاصة الفصل المتعلق بالحق في العمل والسلامة المهنية.

198 راجع التقرير السنوي التاسع عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.



وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن عملية التنافس على التوظيف قد يشوبها بعض الانتهاكات فيما يتعلق بالتمييز في تولي الوظيفة العمومية لاعتبارات مختلفة، كالتمييز بسبب الانتماء السياسي أو بسبب الوساطة والمحسوبية وتعد في مجملها مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني¹⁹⁹ وقانون الخدمة المدنية²⁰⁰ المتعلق بالوظيفة العمومية.

وفي هذا السياق تلقت الهيئة (19) شكوى في الضفة الغربية حول التنافس النزيه في التوظيف، فيما تلقت شكويين متعلقتين بالانتهاك ذاته في قطاع غزة.

• المنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، مشاكل مالية):

تلقت الهيئة (209) شكوى متعلقة بالمنازعات الإدارية في الضفة الغربية، فيما يرتفع العدد ليصل (444) شكوى في قطاع غزة، وذلك بسبب الحالة السياسية السائدة التي أثرت بالدرجة الأولى على الموظف العام في قطاع غزة، بالإضافة إلى إصدار قرارات من شأنها تعميق الأزمة مثل قرار وقف صرف العلاوة الإشرافية وبديل الانتقال لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة المخالف للقانون، والذي استقبلت الهيئة على إثره العديد من الشكاوى من قبل الموظفين الذين مسهم هذا القرار على الرغم من أن العلاوات هي حقوق مكتسبة للموظف العام ولا يجوز حرمانه منها إلا وفق ما ينص عليه القانون، كما يندرج تحت المنازعات الإدارية ما يتعلق بالحرمان من الترقيات وتجميدها لموظفي قطاع غزة على الرغم من أنها أحد أهم الحقوق الوظيفية التي تشكل حافزاً ودافعاً لتطوير الأداء الوظيفي للموظف العام، واستمرار أزمة قطع الرواتب والخصومات المالية ساهمت أيضاً في ارتفاع معدل تلك الشكاوى في قطاع غزة.

• الفصل التعسفي:

يعد استمرار سياسة الفصل التعسفي أو بمفهوم آخر (الإقصاء الوظيفي) بحق بعض الموظفين العموميين في الضفة الغربية الذي يكون غالباً على خلفية الانتماء السياسي، انتهاكاً لحق المواطنين في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة ودون أي تمييز، وبالتالي مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني²⁰¹ وقانون الخدمة المدنية الذي اعتبر الفصل من الخدمة عقوبة تأديبية تقع على الموظف جراء مخالفته القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا القانون²⁰²، بالإضافة إلى أن استمرار تلك السياسة يعد مؤشراً خطيراً لتعميق حالة الانقسام السياسي وتوسيع بؤرتها.

وفي هذا السياق تلقت الهيئة (25) شكوى في الضفة الغربية حول الفصل من الوظيفة العامة (الفصل التعسفي)، فيما لم تسجل في قطاع غزة أي شكوى حول ذلك الانتهاك.

فيما يلي أبرز الانتهاكات التي طالت الحق في تولي الوظائف العمومية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 2014: انعكس استمرار حالة الانقسام السياسي خلال عام 2014، على واقع الوظيفة العمومية في الأراضي الفلسطينية،

199 المادة (26 - 4) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، التي تنص على أنه: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 4. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

200 المادة (14) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة، 1998 التي تنص على أنه: "لا يعين في إحدى وظائف الخدمة المدنية إلا من توافرت فيه شروط شغل الوظيفة، ويحظر الجمع بين وظيفتين".

201 المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

202 المادة (68) البند العاشر منها - قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، التي تنص على أنه: "إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الخدمة المدنية أو في تطبيقها فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية: 10. الفصل من الخدمة".



حيث طالت العديد من الانتهاكات حقوق الموظفين العاملين في القطاع العام بشكل مباشر، وتزايدت بتشكيل حكومة الوفاق الوطني، حيث أضيف إليها مشكلة رواتب موظفي الحكومة السابقة في قطاع غزة، البالغ عددهم وفقاً للتقديرات الرسمية (45000) موظف موزعين على جميع القطاعات الحكومية العاملة في قطاع غزة، وكانت أبرز تلك الانتهاكات ما يلي:

• **قرار وقف صرف العلاوة الإشرافية وبديل الانتقال لموظفي السلطة الوطنية العاملين في قطاع غزة:**

وفقاً لمتابعات الهيئة من خلال الشكاوى الواردة إليها حول خصم وزارة المالية الفلسطينية مبلغ العلاوة الإشرافية وبديل الانتقال من راتب شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2013 حتى الآن، لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، كونهم تركوا عملهم التزاماً بالقرار الإداري الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 20/6/2007 إبان حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية.

علماً أنه منذ عام 2007 حتى شهر 9/2013 والموظفون يتقاضون رواتبهم كاملة، حتى أن المستنكفين عن هذا القرار نالوا عقوبات إدارية نظير عدم استجابتهم للقرار الإداري.

وبمتابعة الهيئة لمسوغات هذا الخصم تبين أنه يستند للقرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 28/2/2012، والقاضي بوقف صرف العلاوة الإشرافية وبديل الانتقال للموظف الذي لا تنطبق عليه الشروط المحددة في قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللائحة الصادرة بمقتضاه، الأمر الذي جعل موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في غزة بين مطرقة قرار وسندان آخر، وما يحمله كل قرار من تبعات قانونية وإدارية.

قامت الهيئة بتاريخ 12/1/2014 بمخاطبة رئيس مجلس الوزراء الدكتور رامي الحمد الله برسالة أوضحت فيها موقفها القانوني من هذا القرار من حيث مخالفته لقانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 باعتبار أن رواتب الموظفين والعلاوات هي حقوق مكتسبة كفلها لهم القانون، بالإضافة إلى مخالفة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل²⁰³ وذلك باقتصار وقف صرف العلاوة الإشرافية وبديل الانتقال لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة على من ليسوا على رأس عملهم، على الرغم من أن تركهم لعملهم كان بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 20/6/2007 وبعد توفير ضمانات بأن الوزارة ستتعامل معهم كأنهم على رأس عملهم قانوناً وأنه لن تكون هناك أضرار وظيفية تلحق بالموظف، وطالبت بضرورة الوقف الفوري والعدول عن قرار وقف صرف العلاوة الإشرافية وبديل الانتقال لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة وتعويضهم بأثر رجعي عن مستحقاتهم في الفترة السابقة، لاحتواء هذا القرار على مخالفات وانتهاكات قانونية وإدارية.

• **عدم تثبيت 29 معلماً في قطاع غزة، وتقاضيهم راتباً مقطوعاً منذ عدة سنوات:**

تلقت الهيئة خلال عام 2014 شكاوى من 29 معلماً تم تعيينهم كمعلمين لدى عدد من المدارس الحكومية بغزة، بعد اجتيازهم كافة المسابقات والإجراءات المطلوبة بنجاح، وقاموا باستكمال كافة إجراءات التعيين، واستمر المعلمون منذ تاريخ تعيينهم بتلقي رواتب مقطوعة كسلفة ثابتة (2000 شيقل)، عبر وزارة المالية في رام الله، ولم تقم الوزارة حتى الآن باستكمال إجراءات تثبيتهم في العمل.

203 المادة (51 - 3) من قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998، التي تنص على أنه: "يصرف الراتب الإجمالي للموظف على أساس: أولاً: الاستحقاقات - الراتب الأساسي مع علاوة الدرجة. ب. علاوة الاختصاص. ج. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد. د. بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل. هـ. علاوة غلاء المعيشة. و. علاوة ندرة. ز. علاوة مخاطرة. ح. علاوة طبيعة عمل. ط. علاوة إدارية: وتمنح لمن يشغلون مواقع إشرافية قيادية وفقاً للهيكل التنظيمي وجدول الوظائف المعتمدتين للدوائر المختلفة".

وتنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".



قامت الهيئة بتاريخ 19/10/2014 بمخاطبة وزيرة التربية والتعليم، وبتاريخ 14/12/2014 بمخاطبة رئيس مجلس الوزراء، اللذين أكداً أن هؤلاء المعلمين بحاجة إلى استحداثات مالية جديدة، لكي يتمكنوا من تثبيتهم أسوة بباقي المعلمين الموظفين العموميين.

• استثناء أطباء قطاع غزة من صرف علاوة المخاطرة وطبيعة العمل الخاصة بالأطباء:

تلقت الهيئة عشرات الشكاوى الخاصة بعدم تطبيق صرف علاوة المخاطرة وطبيعة العمل الخاصة بالأطباء، بناءً على القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 3/9/2013، والذي بدأت وزارة المالية بتنفيذه منذ تاريخ 1/10/2013 للأطباء العاملين في المحافظات الشمالية، دون تطبيقه على الأطباء العاملين في المحافظات الجنوبية حتى الآن.

وعليه فقد قامت الهيئة بتاريخ 9/3/2014 بمخاطبة وزير المالية في الضفة الغربية (قبل تشكيل حكومة الوفاق) تطالبه بتطبيق ذلك القرار على كافة محافظات الوطن دون تمييز وذلك تطبيقاً للمساواة المكفولة بالقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية رقم (4) لسنة 2005، وإعمالاً لمبدأ سيادة القانون كأساس للحكم في مؤسسات الدولة الفلسطينية.

• استمرار عدم صرف رواتب الموظفين العموميين التابعين لحكومة غزة منذ تشكيل حكومة الوفاق، وقيامهم بعدة إجراءات احتجاجاً على ذلك:

مع تشكيل حكومة الوفاق الوطني، التي وقع اتفاق تشكيلها بتاريخ 23/4/2014، أنيطت بها مهمة حل ملف موظفي حكومة غزة السابقة المدنيين البالغ عددهم حوالي 24000 موظف، وتم تشكيل لجنة إدارية قانونية مهمتها إعادة دمج وترتيب أوضاع الموظفين المدنيين التابعين للحكومة السابقة، ضمن الهياكل الإدارية والقانونية للموظفين العموميين التابعين للأجهزة الرسمية للسلطة²⁰⁴. ومنذ تشكيل الحكومة وحتى الآن لم تنته من ترتيب وإدماج أوضاع الموظفين العموميين المدنيين التابعين للحكومة السابقة، واتخذت في سبيل محاولة ترتيب تلك الأوضاع بعض الإجراءات المؤقتة، التي منها صرف دفعة مالية موحدة لـ (23663) موظفاً، من وزارة الشؤون الاجتماعية بقيمة (1200) دولار أميركي لكل موظف دون استثناء، وذلك بتاريخ 29/10/2014²⁰⁵.

وقد اتخذ الموظفون في قطاع غزة عدة إجراءات احتجاجية، للمطالبة باعتمادهم كموظفين تابعين للأجهزة، والمؤسسات الحكومية الرسمية التابعة للسلطة الفلسطينية، وفي هذا الإطار تابعت الهيئة الإضراب الشامل عن العمل الذي نفذته الوزارات والمؤسسات الحكومية في غزة بتاريخ 26/6/2014 احتجاجاً على عدم صرف رواتب ومستحقات الموظفين في غزة، حيث أعلنت نقابة الموظفين في غزة بتاريخ 25/6/2014 عن هذه الخطوة على لسان رئيس النقابة، بالإضافة إلى إصدار بيان عن نقابة الموظفين في الوظيفة العمومية يوضح أسباب الإضراب ويحمل مسؤولية استمرار أزمة عدم صرف الرواتب للرئاسة وحكومة التوافق الوطني، ويطلب بضرورة إيجاد حلول سريعة لها. وبتاريخ 2/10/2014 نفذت المرافق الحكومية (الصحية والتعليمية) إضراباً شاملاً عن العمل وذلك احتجاجاً على عدم صرف رواتب ومستحقات الموظفين في غزة، وحسب متابعة الهيئة لتلك الخطوات الاحتجاجية فقد شمل الإضراب التوقف عن العمل في المرافق الصحية مع بقاء أقسام الطوارئ تعمل للحالات الإنسانية، أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية فتبين أن بعضها أعلن الإضراب بعد الحصة الثالثة أي في تمام الساعة 11 صباحاً مع بقائهم في المدارس حتى انتهاء الدوام. ومع استمرار تلك الأزمة وبقائها دون حلول، أعلنت نقابة الموظفين العموميين في غزة عن إضراب شامل بتاريخ 4/11/2014 يشمل كافة المرافق والقطاعات الحكومية والخدمية في قطاع غزة، للمطالبة بصرف رواتب موظفيها في قطاع غزة أسوة بباقي الموظفين العموميين العاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية. وعليه فإن الهيئة ترى أن عدم صرف

204 لم يتم الإعلان عن ماهية اللجنة وتشكيلها وصلاحياتها وتبعيتها الإدارية والقانونية.

205 بيانات صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ (29/10/2014).



رواتب الموظفين العموميين في قطاع غزة ليس بالأزمة الجديدة إنما هو استمرار لأزمة امتدت طويلاً لتزيد من معاناة هذا الموظف الذي بات لا يرى بصيص أمل لحل تلك الأزمة، وهو ما دفعه للقيام بخطوات احتجاجية جعلت مواجهة هذه الأزمة تتخذ نمطاً جديداً كفلته القوانين المحلية والتشريعات الدولية. كما عبرت الهيئة عن موقفها تجاه الإجراءات التي اتخذتها نقابة الموظفين في غزة، عبر إصدارها بياناً صحافياً أكدت فيه أن الحق في الإضراب هو مكفول بموجب القوانين المحلية والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وأن الإجراءات التي اتخذتها نقابة الموظفين العموميين في قطاع غزة منسجمة مع تلك المعايير، بالإضافة إلى مطالبتها السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة الوفاق الوطني بضرورة الإسراع في حل قضية رواتب موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة من أجل المحافظة على استمرار قيام مؤسسات الدولة بتقديم الخدمات الأساسية والضرورية للمواطنين في قطاع غزة بما يضمن استمرار استقرار المراكز القانونية.

استنتاجات وتوصيات:

من خلال ما سبق فقد تبين أن الانتهاكات الواقعة على الحق في العمل وفي تولي الوظيفة العامة في الأراضي الفلسطينية هي انعكاس واضح لحالة الانقسام السياسي والجغرافي السائدة منذ ثمانية أعوام والتي كان لها بالغ الأثر على منظومة الحقوق والحريات المكفولة بالقوانين المحلية والتشريعات الدولية، وباعتبار أن الحق في العمل وفي تولي الوظيفة العامة جزء لا يتجزأ من هذه المنظومة المتكاملة فإن إهدار أي منهما يؤدي إلى تفكك تلك المنظومة وانهارها.

وفيما يلي أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي خلصت إليها الهيئة، من خلال رصد حالة الحقوق السابقة خلال عام 2014:

- ارتفاع ملحوظ في نسبة الشكاوى المتعلقة بالحق في تولي الوظيفة العامة عما كانت عليه في العام السابق والأعوام الأخرى السابقة، في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- تركز أغلب الادعاءات بانتهاكات الحق في الوظيفة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة على الانتهاكات المتعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، مشاكل مالية).
- استمرار سياسة الفصل التعسفي من الوظيفة العمومية في الضفة الغربية.
- استمرار أزمة عدم صرف الرواتب لموظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة واتخاذهم الخطوات الاحتجاجية المتمثلة بالإضراب عن العمل رداً على ذلك، الأمر الذي أدى إلى تعطيل سير المرافق العامة في قطاع غزة وبالتالي التأثير على الخدمات المقدمة للمواطنين.
- استمرار سياسة التمييز على أساس النوع الاجتماعي بحق النساء العاملات في الوظيفة العمومية، وقوى الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية، والتمييز في حقوقهن الوظيفية وحقوقهن التقاعدية.
- استثناء الأطباء العاملين في قطاع غزة من صرف علاوة المخاطرة وطبيعة العمل، دون سند قانوني، ما يعد اعتداءً مباشراً على مبدأ المساواة وسيادة القانون.
- المساس بحرية العمل النقابي الذي ظهر من خلال احتجاز رئيس نقابة العاملين في الوظيفة العمومية ونائبيه بالضفة الغربية، ما يعد انتهاكاً واضحاً لحق مكفول بالقوانين المحلية والتشريعات الدولية وهو الحق في التنظيم والعمل النقابي.
- قيام الحكومة في رام الله في النصف الأول من عام 2014 (قبل تشكيل حكومة الوفاق) باتخاذ قرارات وإجراءات تمس الموظفين في قطاع غزة، بشكل تعسفي بما يشكل انتهاكاً صريحاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وبخاصة عدم صرف العلاوات الإشرافية وبديل الانتقال لموظفي السلطة الوطنية العاملين في قطاع غزة.



التوصيات:

مع استمرار الانتهاكات المتعلقة بالوظيفة العمومية، فقد خلصت الهيئة إلى عدة توصيات موجهة لأصحاب الواجب، تمثلت في التالي:

1. المساواة وعدم التمييز في الحقوق بين الموظفين العموميين العاملين في السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لضمان تحقيق العدالة والإنصاف.
2. توحيد تطبيق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، على جميع الموظفين دون استثناء أي فئة منهم على أي أساس غير قانوني.
3. اتخاذ حكومة الوفاق الوطني قرارات مباشرة، بشأن الموظفين العاملين في قطاع غزة، وصرف علاوة الأطباء وبدل المخاطرة، والعلاوات الإشرافية وبدل الانتقال لموظفي قطاع غزة.
4. حماية حق المواطنين في العمل وتمكينهم من ممارسة الحق بالتنظيم والعمل النقابي والحق في الإضراب وفق القانون، باعتبارها حقوقاً ينظم أحكامها القانون الأساسي الفلسطيني.
5. تسوية الأوضاع الإدارية والمالية لموظفي حكومة غزة السابقة، دون إبطاء وبما يتناسب مع أعمال وتطبيق القوانين ذات العلاقة، وبما يضمن حقوق الموظفين المترتبة على شغل مراكز وظيفية حكومية.
6. تمكين اللجنة الإدارية المكلفة من قبل حكومة التوافق الوطني الفلسطيني للنظر في شؤون موظفي قطاع غزة من القيام بدورها الذي شكلت من أجله، والإعلان عن قراراتها بشكل علني وشفاف، وضمان النظر في الشكاوى والطعون المقدمة على تلك النتائج والقرارات، بما يضمن استقرار المراكز القانونية.
7. قيام حكومة الوفاق بمسؤولياتها القانونية، تجاه عدم توقف سير المرافق العامة نتيجة الإضرابات المتكررة التي تتخذها نقابة الموظفين العموميين في قطاع غزة، بما يضمن استمرار تقديم الخدمات الضرورية التي تمس بشكل مباشر حقوق المواطنين الأساسية.
8. حماية حق المواطنين في العمل وتمكينهم من ممارسة الحق في التنظيم والعمل النقابي والحق في الإضراب وفق القانون، باعتبارها حقوقاً ينظم أحكامها القانون الأساسي الفلسطيني.
9. إعادة النظر في السياسات والبرامج المتبعة في سوق العمل الفلسطيني، والعمل على تضافر الجهود الرسمية والأهلية، لتشغيل أكبر نسبة من العاطلين عن العمل، وذلك للحفاظ على حد أدنى يضمن مستوى معيشي لائقاً للمواطن الفلسطيني، ويحد من توسيع البطالة وانتشار الفقر.
10. المساواة في تطبيق قوانين منظومة التشريعات والقوانين السارية المنظمة للوظيفة العمومية المدنية والعسكرية، بين الجنسين، والتوقف الفوري عن التمييز في تطبيق تلك القوانين على النساء الموظفات المدنيات والعسكريات على أساس الجنس.



الفصل الرابع

الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تعد درجة تمتع المواطن بالحقوق الصحية مؤشراً أساسياً لتقدم الدول، وقياساً لقدرة الدولة على الرفع من شأن مواطنيها، ومدى قدرتها على توفير الحياة الكريمة والرعاية الصحية السليمة لهم. فقد عملت الدول المختلفة، منفردة ومجتمعة، على وضع الأطر القانونية التي تؤسس لحق المواطن في أعلى مستوى من الصحة يمكنه بلوغه سواء في تشريعاتها الوطنية أو الاتفاقيات والمعايير الدولية العامة²⁰⁶.

206 على المستوى الدولي، أولت المواثيق الدولية الحق في الصحة اهتماماً خاصاً لما يمثله من أهمية لحياة الإنسان، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية". وجاءت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكثر شمولاً وتفصيلاً وتأكيداً لحق الإنسان في التمتع بالحق في الصحة، وطالب العهد الدول الأطراف بـ"أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". وحدد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحق في الصحة، ومنها: 1. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال. 2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض. كما بينت المواثيق الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية سواء الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية بضمن تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال البعد الإنساني التكاملي. وقد تم ذلك خلال كافة مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ومنها: (1) الحق في الصحة فيما يتعلق بالأمم والطفل والصحة الإنجابية. (2) الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل. (3) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها. (4) الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة. وعرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين لعام 2000 مفهوم الحق في الصحة، بحيث يشمل حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده وحقه في أن يكون في مأمن من التدخل كأن يكون في مأمن من التعذيب ومن معالجته طبياً أو إجراء تجارب طبية عليه دون رضاه، والحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحي الذي يتيح تكافؤ الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة، بمجموعة متنوعة من المرافق والسلع والخدمات والظروف لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة.

وحددت منظمة الصحة العالمية عناصر الحق في الصحة بأربعة عناصر:

1. التوافر: توافر الخدمات الصحية بقدر كافٍ من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.
 2. إمكانية الوصول: استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي: عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً للجنس واللون والانتماء والعرق والدين.
 - الإمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية.
 - إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنون والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق.
 - إمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة.
 3. الجودة: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة، تسهم في تحسين الوضع الصحي للمواطنين والمواطنات.
 4. المقبولية: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة لثقافة المجتمع، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.
- أما على المستوى الوطني، فلم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 وتعديلاته الحق في الصحة بشكل مباشر، أو ضمن مادة مستقلة، وإنما من خلال الحقوق الأخرى، مثل الحق في العمل، وقضايا رعاية الأمومة والطفولة، والتجارب العلمية، حيث نص على خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، التي تكفلها السلطة الوطنية لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمعتقلين والمهاجرين. كما أكد على عدم جواز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضا قانوني مسبق، وعدم جواز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية، إلا بموجب القانون الذي ينظم ذلك، وتتناول كذلك تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر لعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية. وأكد أيضاً على عدم استغلال الأطفال لأي غرض كان، وعدم السماح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. أما قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 فقد وحد الإطار القانوني للتشريعات المتعلقة بالحق في الصحة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتناول العديد من المسائل الصحية، مثل رعاية الأمومة والطفولة، ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، والحجر الصحي، والمكافأة الصحية، وصحة البيئة، والصحة المهنية، والثقافة الصحية، واللقاحات الطبية، والمهن الطبية المساعدة، وسلامة الأغذية والمستشفيات والعيادات، والمراكز الصحية، والعقوبات المقررة على من يخالف أحكام القانون. وعلاوة على قانون الصحة العامة المذكور، فقد تناولت عدد من التشريعات الفلسطينية التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية قضايا صحية مختلفة، تصب في إطار الجهد التشريعي الرسمي للحق في توفير مستوى صحي لائق للمواطن، كقانون المجلس الطبي الفلسطيني لعام 2006، وقانون التأمين لعام 2005، وقانون مكافحة التدخين لعام 2005، وقانون المياه لعام 2002، وقانون العمل لعام 2000، وقانون حقوق المعوقين لعام 1999، وقانون البيئة لعام 1999.



أولاً: واقع الحق في الصحة في عام 2014

تلقت الهيئة في هذا العام 80 شكوى، تضمنت 82 انتهاكا لحق الإنسان في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في الأراضي الفلسطينية، مقارنة بـ 98 شكوى تضمنت 127 انتهاكا حول الحق ذاته في عام 2013. وقد توزعت هذه الانتهاكات على أربعة تصنيفات: (12) شكوى حول مدى توفر التطعيمات، و(49) شكوى عن توفر الخدمات الصحية المناسبة والأدوية، و(8) شكوى عن توفر المراكز العلاجية في الأماكن النائية، و(12) شكوى حول المسؤولية عن الإهمال الطبي.

وفيما يلي تسليط الضوء على بعض المشكلات الصحية التي كشفت عنها شكاوى وتوثيقات الهيئة والمقابلات التي أجرتها مع المسؤولين في القطاع الصحي:

1. نقص الأدوية والتوقف عن تزويد المرضى بها فترات طويلة

رغم انخفاض عدد الشكاوى الواردة للهيئة هذا العام بالمقارنة مع الشكاوى التي وردت في عام 2013، إلا أن الوضع الصحي لا يزال دون المستوى المطلوب. فبالإضافة للشكاوى الواردة للهيئة بشأن نقص الأدوية و/أو التوقف في توفيرها لفترات طويلة وباللغة (23) شكوى أي بنسبة 28% من إجمالي عدد الشكاوى الواردة بشأن الحق في الصحة، كشف قطاع الصحة في شبكة المنظمات الأهلية في مذكرة سلمها للهيئة في نهاية شهر كانون الأول 2014 عن ارتفاع عدد الشكاوى التي استقبلها في هذا الصدد، ولا سيما أدوية الأمراض المزمنة، وعدم توفرها في مستودعات الوزارة لفترات زمنية طويلة، وعدم استجابة الجهات الرسمية في مجلس الوزراء ووزارة الصحة للمطالبات الكثيرة التي تقدموا بها في هذا الشأن²⁰⁷.

كما استمعت الهيئة لعشرات المواطنين الذين لم يسعفهم تأمينهم الحكومي في الحصول على أدويتهم، واضطروا لشراؤها من الصيدليات الخاصة، خارج المؤسسة الصحية الحكومية، غير أنهم لم يتقدموا بشكاوى بالخصوص.

واعترفت وزارة الصحة بوجود نقص في بعض الأدوية رغم وجودها ضمن القائمة الطبية للأدوية التي من المفترض أن تغطيها الوزارة، غير أنها أرجعت ذلك إلى توقف بعض الموردين عن توريد الأدوية بسبب عدم قدرتهم على الانتظار فترات طويلة، حتى يتم الدفع لهم من قبل الوزارة²⁰⁸. غير أن الهيئة ترى أن هذا الأمر لا يخلي وزارة الصحة من مسؤوليتها عن إعمال الحق في الصحة أيًا كانت الأسباب وراء ذلك.

2. التحويلات الطبية إلى خارج المؤسسات الصحية الرسمية

بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول التحويلات الطبية خارج المؤسسات الصحية الرسمية 27 شكوى من أصل 80 شكوى تلقتها بشأن الحق في الصحة، أي بنسبة 33% من إجمالي عدد الشكاوى الواردة بشأن الحق في الصحة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

كما أشار التقرير السنوي لوزارة الصحة عن عام 2013 الصادر في عام 2014 إلى ارتفاع فاتورة الأموال المصروفة على التحويلات الطبية لـ 524 مليون شيقل في ذلك العام فقط²⁰⁹. في حين أشار أكثر من تقرير صادر هذا العام

207 في إطار اهتمام الهيئة وتركيزها خلال السنوات القادمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من المقرر أن تحظى مسألة نقص الأدوية وعدم توفرها إضافة إلى الخدمات الصحية الأخرى باهتمامها خلال عام 2015 والأعوام القادمة.

208 للمزيد ينظر التقرير الصحفي المنشور في جريدة القدس الصادرة بتاريخ 26/11/2014.

209 للمزيد ينظر: التقرير الصحي السنوي لعام 2013، (فلسطين: وزارة الصحة - مركز المعلومات الصحية الفلسطيني)، حزيران 2014.



إلى وجود الكثير من المشكلات المحيطة بعملية التحويلات الطبية، فمن عدم وجود أسس واضحة وشفافة وعادلة تبين الحالة التي يجري تحويلها من عدمه، إلى عدم وجود أسس ومعايير عادلة توضح الجهة التي يتم التحويل لها، إلى عدم وجود أسس عادلة في تحديد نسبة التغطية التي تشملها التحويلات الطبية²¹⁰.

وصنفت دراسة للبنك الدولي ووزارة الصحة الفلسطينية، التحويلات الطبية بحسب سببها إلى نوعين: إما أن الخدمة ليست موجودة في وزارة الصحة، وهذه التحويلات لا يمكن وقفها، ولكن يمكن الحد منها. وإما أن الخدمة موجودة في وزارة الصحة، كالفحص المخبري أو سرير للمريض أو الدواء غير المتوفر وهذه التحويلات غير مبررة²¹¹.

3. الإهمال الطبي

انخفض عدد شكاوى الإهمال الطبي التي استقبلتها الهيئة في عام 2014 إلى 12 شكوى بالمقارنة مع 26 في عام 2013، غير أن هذا الانخفاض لا يعبر كذلك عن تحسن الأوضاع الصحية، بقدر ما قد يكون عائداً إلى أسباب أخرى. إذ لا تزال ردود²¹² وزارة الصحة على هذه الادعاءات دون المستوى المطلوب، وليس فيها ما يشير إلى تحسن في آلية تعاطي الوزارة مع هذا النوع من الشكاوى، ولا تزال التحقيقات التي تقوم بها غير مقنعة، ولا يزال المواطنون يشعرون بحدوث نتائج لهم أو لذويهم غير طبيعية في أعقاب المعالجات الطبية التي يجرونها.

وفي هذا الإطار، فقد عملت الهيئة خلال هذا العام على وضع دراسة قانونية بعنوان "نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية"²¹³، استعرضت فيها الأوضاع القانونية الوطنية وبعض التجارب العربية وكيفية تعاطيها مع عملية التحقيقات الإدارية في قضايا الأخطاء الطبية، والتنظيم القانوني لعمل لجان التحقيق الطبية، وأوصت بوضع نظام خاص بلجان التحقيق في قضايا الأخطاء الطبية، يتضمن الإجراءات اللازمة لاختيار أعضاء هذه اللجنة، وآلية عملها، بالاعتماد على نص المادة 83 من قانون الصحة العامة التي أوجبت على مجلس الوزراء وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، والتي من بينها المادة 60 من قانون الصحة المذكور التي منحت المواطن الحق في تقديم شكوى ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين فيها، وذلك من أجل أن توضح هذه الأنظمة طريقة التعامل مع هذه الشكاوى. كما أوصت هذه الدراسة بمراجعة أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ولا سيما المواد التي منحت مجلس الوزراء وضع أنظمة تعالج فروع التأمين الصحي الأخرى التي لم ينص على تفاصيلها القانون مثل الفروع المختلفة لتأمينات المسؤولية المدنية، التي منها تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بحالات الإهمال الطبي.

210 للمزيد ينظر: تحقيق صحفي للصحافي هيثم الشريف كانت الهيئة قد شاركت فيه من خلال باحثها المحامي معن دعبس تحت عنوان "نقص الأدوية والعلاج المكمل أسباب التحويلات الطبية"، وكذلك التحقيق الصحفي للصحافي نفسه بعنوان "التحويلات الطبية فرص استثمار للمستشفيات الإسرائيلية"، والمنشور على الموقع الإلكتروني: www.allhadath.ps بتاريخ 23/1/2015. وكذلك: تقرير حول بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في التحويلات للعلاج التخصصي خارج مؤسسات وزارة الصحة، (فلسطين: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان) آذار 2014.

211 للمزيد ينظر: ما جاء على لسان الدكتور علي الشعار من صندوق الأمم المتحدة للسكان، بحسب التحقيق الصحفي الوارد في المرجع السابق.

212 للمزيد راجع ردود وزارة الصحة على الشكاوى المقدمة من الهيئة حول الحق في الصحة خلال عام 2013.

213 للمزيد راجع: معن شحدة دعبس، نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، (فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان)، 2014.



4. واقع الحق في الصحة في قطاع غزة 2014

إن المعطيات العامة المتعلقة بالشكوى الخاصة بالحق في الصحة المذكورة آنفاً تتحدث عن حالة الحق في الصحة في الضفة الغربية وقطاع غزة بعامة، إلا أن حالة قطاع غزة الصحية الاستثنائية عام 2014 تستدعي أن يخصص لها هذا القسم، وخاصة في أعقاب التوقيع على اتفاقية مصالحة في شهر نيسان من هذا العام وتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في شهر حزيران، وكذلك في أعقاب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في شهري تموز وآب من هذا العام والذي راح ضحيته ما يقرب من ألفي شهيد وما لا يقل عن عشرة آلاف جريح فلسطيني، إضافة إلى خسائر أخرى كثيرة في المباني والممتلكات المختلفة²¹⁴. هذا الأمر الذي ضاعف من حاجة الناس في القطاع إلى الرعاية الصحية الحثيثة والأدوية والمستلزمات الطبية المختلفة.

إن حاجة قطاع غزة إلى اهتمام خاص بأوضاعه الصحية نتيجة المعطيات سالف الذكر، لم تلاق بالاهتمام ذاته من حكومة الوفاق الوطني، وفاقم منها الحاجة المتزايدة التي أعقبت العدوان الإسرائيلي والإهمال غير المبرر الذي تمثل في التالي:

أ. نقص الأدوية والمستلزمات الطبية²¹⁵:

هناك نقص مستمر ومتزايد في الأدوية والمستلزمات الطبية كالوقود اللازم لتشغيل الأجهزة الطبية، ولا سيما الأدوية اللازمة للأمراض المزمنة والضغط والسكري والتصلب اللويحي المتعدد وأدوية الأطفال، وعلاجات القلب المفتوح والقسطرة، والكلية، وأدوية الأمراض المرتبطة بالدم، وأدوية الأمراض السرطانية. وعلى الرغم من وجود بعض الإمدادات بالأدوية، إلا أن هذه الأدوية لم تتجاوز قيمتها خمسة ملايين دولار في حين أن حاجة قطاع غزة تتجاوز الأربعين مليون دولار حسب بعض المسؤولين. إضافة إلى تركيز أغلب المساعدات الدوائية على علاجات الطوارئ والعناية المكثفة، واقتصار الأدوية التي تصل من وزارة الصحة في رام الله على ما كان يصل من بداية الانقسام. بالإضافة إلى العجز في حوالي 37% من المستهلكات الطبية، و6% منها على وشك النفاد.

وبحسب تقرير وزارة الصحة في قطاع غزة في شهر كانون الأول 2014، بلغ عدد الأصناف الصغرى من الأدوية 126 صنفاً دوائياً، لترتفع نسبة العجز في الأدوية إلى 26%، في حين بلغ عدد الأصناف الصغرى من المستلزمات الطبية المتداولة 358 صنفاً لتكون نسبة العجز في المهمات الطبية 40% من أصنافها.

ب. الإضرابات المتكررة في القطاع الصحي:

بالإضافة إلى المشكلات سالف الذكر في القطاع الصحي في قطاع غزة، تفاقم الأوضاع الصحية نتيجة الإضرابات المتكررة للعاملين في الحقل الصحي مطالبين بصرف رواتبهم ومستحققاتهم المالية، كما توقفت شركات تزويد المستشفيات بالوجبات الغذائية نتيجة تراكم مستحققاتها على وزارة الصحة. فبحسب توثيق باحث الهيئة أعلن عمال النظافة في المستشفيات بتاريخ 17 أيلول وبتاريخ 17 تشرين الثاني من هذا العام إضراباً عن العمل بسبب عدم حصولهم على رواتبهم منذ ستة أشهر، ما أدى إلى توقف العمليات الجراحية المجدولة باستثناء العمليات الطارئة. وكذلك فقد شهد بداية عام 2015 إضراباً شاملاً لكافة المهن الطبية والصحية بسبب عدم تلقيهم رواتبهم منذ مدة لا تقل عن سبعة أشهر.

214 للمزيد راجع الفصل الثاني من الباب الأول من هذا التقرير والمتعلق بأثر الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام 2014 على حالة حقوق الإنسان.

215 بحسب د. أشرف أبو مهادي/ مدير عام الصيدلة في وزارة الصحة بقطاع غزة ود. أشرف القدرة/ الناطق باسم وزارة الصحة في قطاع غزة في مقابلات أجراها معهما باحث الهيئة محمود الحشاش بتاريخ 15/2/2015.



كذلك وفي إغراق توقف شركات توفير الغذاء للمستشفيات عن إمداد المستشفيات بالوجبات الغذائية في 1 تشرين الثاني من هذا العام بسبب عدم صرف مستحقاتهم المالية منذ أكثر من خمسة شهور، صرح الدكتور نصر هاشم التتر/ مدير عام مجمع الشفاء بغزة لباحث الهيئة أن التوقف عن تقديم الوجبات الغذائية للمرضى سيؤدي إلى كارثة صحية، ولا سيما الوجبات المقدمة للمرضى المنومين لاحتياجهم لوجبات غذائية تتلاءم مع صحتهم. وفي اتصال هاتفي من الهيئة بتاريخ 1 تشرين الثاني من هذا العام، أفاد رئيس مجلس إدارة الشركة الموردة للأغذية أن وزارة الصحة لم تدفع ثمن الوجبات الغذائية منذ أكثر من خمسة شهور.

وفي المجمل، فإن السمة الغالبة لقطاع الصحة في قطاع غزة عام 2014 هي النقص المستمر في الأدوية والمستلزمات الطبية، والإضرابات المتكررة من العاملين في قطاع غزة، وتوقف الشركات الخاصة المكلفة بتقديم الوجبات الغذائية والنظافة العامة للمستشفيات عن تقديم خدماتها لوزارة الصحة بسبب عدم الدفع لهذه الشركات بدل هذه الخدمات فترات زمنية طويلة.

ثانياً: الإجراءات الرسمية المتخذة بشأن الحق في الصحة

في إطار عملية الرقابة والمحاسبة على المخالفات المرتكبة بشأن الحق في الصحة، أعلن وزير الصحة عن تحويل ملف التحويلات الطبية إلى هيئة مكافحة الفساد لشعور الوزارة بوجود شبهة فساد في هذا الملف. كما عملت الوزارة، من أجل تخفيف الضغوطات التي تتعرض لها دائرة شراء الخدمة، على تشكيل ثلاث لجان، واحدة للشمال وأخرى لمنطقة الوسط وثالثة لمنطقة الجنوب، وهذه اللجان الثلاث هي التي تتخذ القرارات بشأن التحويلات، في حين يكون على دائرة شراء الخدمة التنفيذ فقط، ولا يسمح لها باعتماد أية تحويلية إلا من خلال هذه اللجان²¹⁶. غير أنه لم يتم وضع أنظمة عمل واضحة وشفافة لضبط عملية التحويل والجهات التي يتم التحويل لها.

وعلى الرغم من وضع الوزارة لتعليمات خاصة بتنظيم الإعلام الدوائي بهدف الارتقاء ودعم وتقوية الرعاية الصحية من خلال اتباع النهج العلمي في الإعلام للحث على وصف أو تزويد أو شراء أو استعمال المستحضرات الصيدلانية والعشبية، إلا أن مشكلة نقص الأدوية لا تزال قائمة ولم تقم الوزارة بإجراءات فاعلة في هذا الصدد²¹⁷.

كما لم تتخذ الوزارة حتى نهاية هذا العام أية إجراءات جديدة بشأن التحقيق في قضايا الإهمال الطبي، وما زالت الهيئة تتلقى رداً روتينياً تقليدياً على الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية، ولا تقر بوقوع أية أخطاء.

وفي خطوة إيجابية، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوماً شكل بموجبه المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى، وأناط بالمجلس رسم السياسات العامة للقطاع الصحي في فلسطين ووضع الإستراتيجية لتحقيقها وتنظيم العمل الصحي وتطويره بما يحقق توسيع الخدمات الصحية وفقاً لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية، هذا على الرغم من الخلل الذي أصاب هذه الخطوة عندما وضع رئيس السلطة الوطنية من نفسه رئيساً لهذا المجلس، الأمر الذي قد يعيق من عمله، ويحد من قدرته على تطوير حق المواطن في أعلى

216 أشار وزير الصحة الدكتور جواد عواد ووكيل الوزارة الدكتور عنان المصري ورئيس دائرة العلاج في الخارج في الوزارة والسيد أسامة النجار إلى ذلك في لقاء نظمه الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بتاريخ 20 شباط 2014.

217 تعليمات وزير الصحة رقم 3 لسنة 2014 بشأن تعليمات الإعلام الدوائي الصادرة بتاريخ 27/5/2014 والمنشورة في العدد 110 من الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع الفلسطينية) الصادر بتاريخ 30 كانون الأول 2014.



مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فضلا عن اختياره أعضاء في المجلس يحملون صفتين (صفة وزير الصحة وصفة أمين عام المجلس) واحدة بصفة عامة (وزير الصحة) والثانية بصفة شخصية (د. جواد عواد)، وهذا الأمر الذي من شأنه أن يضعف من فاعلية المجلس وقدرته على رسم السياسات الصحية، وبخاصة أن المرسوم المذكور استثنى مؤسسة طبية مهمة من تشكيل المجلس ألا وهي نقابة الأطباء²¹⁸.

من ناحية أخرى، لم تقم حكومة الوفاق الوطني بإجراءات عملية ومناسبة توازي حجم الضرر الذي يعانيه قطاع الصحة في قطاع غزة.

218 مرسوم رقم 21 لسنة 2013 بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى الصادر بتاريخ 24/4/2013 والمنشور في العدد 110 من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) الصادرة بتاريخ 30/12/2014، والمعدل بالمرسوم رقم 47 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 18/9/2014 والمنشور في العدد ذاته من الجريدة الرسمية.



التوصيات:

- في إطار الجهود الرسمية الواجب القيام بها من أجل إعمال الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، فإنه يتوجب على وزارة الصحة في حكومة الوفاق الوطني العمل على ما يلي:
1. قيام وزارة الصحة بوضع سياسات واضحة بشأن توفير الأدوية في المؤسسات الصحية الرسمية بصورة عامة، وتوفير الأدوية والعلاجات الضرورية للمرضى المصابين بأمراض مزمنة في الضفة الغربية وقطاع غزة طيلة العام وفق أسس قائمة على المساواة وعدم التمييز.
 2. قيام مجلس الوزراء بوضع الأسس الشاملة للتعامل مع التحويلات الطبية وشراء الخدمات الطبية من المؤسسات الطبية غير الحكومية في داخل الأراضي الفلسطينية أو خارجها. كما أنه من الضروري أن تتم دراسة هذا الملف الصحي المهم بهدف الحد من التكلفة العالية التي باتت التحويلات الطبية تستنفدها من موازنة دولة فلسطين، وفي الوقت نفسه محاسبة كل من يثبت تورطه في مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها بشأن التحويلات الطبية.
 3. قيام مجلس الوزراء برفع نصيب وزارة الصحة في الموازنة العامة بالشكل الذي يوفر لكافة المواطنين ما يحتاجونه من رعاية وخدمات طبية وعلاجية ضرورية، ووفقاً لمعايير عادلة ومنصفة وشفافة.
 4. قيام مجلس الوزراء بتفعيل أحكام قانون الصحة العامة التي تفرض على المجلس وضع الأنظمة التنفيذية لهذا القانون، ولا سيما بشأن موضوع التحقيق في شكاوى المواطنين الذين يتعرضون للضرر في أعقاب تلقيهم لمعالجة طبية، وإجراءات عمل لجان التحقيق الفنية، وطريقة عملها، وتوثيق كافة مجريات عملية التحقيق التي تقوم بها، والإعلام بالإجراءات الإدارية المتخذة بشأن العاملين الصحيين أو المؤسسات الصحية العاملة التي قد تكون مسؤولة عن الإهمال المشتكى منه. وكذلك تفعيل الأحكام المتعلقة بفرض التأمين الإجباري بموجب أحكام قانون التأمين الفلسطيني.
 5. إيلاء حكومة الوفاق الوطني الشأن الصحي في قطاع غزة الاهتمام الكافي ولا سيما بتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية، ومعالجة قضايا رواتب موظفي قطاع الصحة، ودفع المستحقات المالية المترتبة لشركات الأغذية وشركات النظافة.



الباب الرابع

حقوق الفئات الخاصة

الفصل الأول

حق النساء في الحياة والحماية من العنف

أولاً: حق النساء في الحياة

1. الوفيات بين النساء في عام 2014:

رصدت الهيئة في عام 2014 وفاة (40) امرأة على خلفيات مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة منها (14) في غزة و(26) في الضفة الغربية، وبينت التوثيقات أن (13) امرأة بقيت أسباب وفاتهن غامضة، وأن حالة قتل واحدة لدافع الشرف في قطاع غزة، فيما توفيت (14) امرأة نتيجة عدم اتخاذ إجراءات السلامة العامة، و(5) نساء قتلن نتيجة خلافات عائلية، و(3) نساء قتلن نتيجة فوضى السلاح وكلهن من قطاع غزة، وسجلت (4) حالات قتل للنساء كلها بالضفة الغربية.

وفي العام السابق 2013 رصدت الهيئة (43) حالة وفاة لنساء على خلفيات مختلفة في الضفة الغربية وغزة، منها (18) امرأة في غزة، و(25) في الضفة الغربية، وبينت التوثيقات أن (16) امرأة بقيت أسباب وفاتهن غامضة و(3) نساء قتلن على خلفية ما يسمى شرف العائلة، واحدة في غزة واثنان في الضفة، فيما توفيت (14) امرأة نتيجة عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، و(3) نساء قتلن نتيجة خلافات عائلية، و(3) نساء بسبب الإهمال الطبي.

نلاحظ أن عدد حالات وفيات النساء ما زال مرتفعاً، وتحديد الوفيات لأسباب غامضة، حيث يظهر أن معظم الحالات لا تخلو من آثار تعرضها للضرب أو العنف، ما يثير شبهات جنائية حولها، ويحيلها للتحقيق للوقوف على أسباب الوفاة، حيث توفيت المواطنة رائدة عوض عاشور (36 عاماً) من بيت حانون في محافظة شمال غزة اختناقاً، ووفقاً للمعلومات التي رصدها الهيئة فإن عائلة المذكورة وجدت في غرفتها وقد لف سلك حول رقبتها معلق في النافذة. كما توفيت المواطنة سعاد نهاد المجدوب (17 عاماً) من مدينة جباليا جراء تعرضها للعنف والضرب، وتم دفنها من قبل عائلتها دون تصريح طبي وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة ومصادر الشرطة التي أخرجت جثة الفتاة وعرضتها على الطب الشرعي ليتبين تعرضها للعنف والضرب الذي أدى إلى وفاتها.

وتوفيت المواطنة سماح حسن بدر (36 عاماً) من مدينة رام الله، جراء تعرضها للطعن بآلة حادة من قبل زوجها ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة من الشرطة فقد تعرضت المذكورة للطعن إثر خلاف نشب بينها وبين زوجها، كذلك توفيت سمي صالح الديك من سلفيت نتيجة لطعنها بسكين من قبل زوجها إثر شجار عائلي دار بينهما.



كما عثر على جثة فتاة (مجهولة الهوية) مدفونة داخل تجويف صخري في منطقة جبلية قرب قرية بيت عنان، وذلك بعد ورود بلاغ لعمليات شرطة ضواحي القدس، ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة، فقد جرى تشكيل فريق للتحري والبحث من إدارة المباحث الجنائية وبالتعاون مع النيابة العامة لمعرفة هوية الفتاة وللوقوف على سبب الوفاة، وعثر على جثة المواطنة ضحى وليد أبو عليا 16 عاماً من قرية كوبر بمحافظة رام الله، ملقاة تحت شجرة بالقرب من منزلها، ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الهيئة ولبیان العلاقات العامة في الشرطة فإن عمليات الشرطة تلقت بلاغاً حول وجود جثة لفتاة ملقاة تحت شجرة قرب منزلها وعلى رقبتها آثار حبل.

وأفادت النيابة العامة أنها "تتوسع بالتحقيق في حالات الانتحار أو الوفاة في ظروف مشبوهة، فقد كشفت العديد من التحقيقات في حالات انتحار النساء والفتيات أو في حالات الوفاة في ظروف مشبوهة أنها حالات قتل. وفي حالات محددة، عند الكشف عن بيانات جديدة، يعاد فتح التحقيقات، وأحياناً أمرت النيابة العامة بإعادة فتح القبر كإجراء تحقيقي لغايات كشف الحقيقية بعد أن تم اعتبار الوفاة طبيعية تخلو من أي شبهة جنائية أو حين يتم دفن الجثمان دون تصريح دفن²¹⁹. كذلك قيام النائب العام بمباشرة التحقيق بنفسه في قضايا القتل ذات الأهمية الخاصة والطابع العام والإشراف المباشر على جميع إجراءات التحقيق.

كما أفادت الأستاذة دارين صالحيه رئيسة نيابة النقص/ رام الله، التي تم تكليفها بمتابعة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في أعمال النيابة العامة، أن الإعلان عن أسباب الوفاة عندما يتعلق بالنساء أمر حساس، فلا يمكن التصريح بأن الوفاة طبيعية أو جنائية قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق. وفي حالات قتل النساء، يزيد الأمر حساسية ويتم التعاطي معه بدرجة عالية من الدقة، ولا يمكن استباق الأحكام القضائية في ذلك، ويجري العمل في مكتب النائب العام حالياً على تطوير بيانات منفصلة بشأن قضايا العنف ضد المرأة التي تستقبلها النيابة العامة وبشأن القضايا التي تتم محاكمتها، وكذلك تعزيز النشر حول عمل النيابة في مقاضاة قضايا العنف ضد النساء في وسائل الإعلام.

وفي الإطار ذاته تم تشكيل لجنة للعمل على تطوير إجراءات موحدة للنيابة العامة حول التحقيق والتحويل والترافع في المحاكم في قضايا العنف ضد النساء والأطفال ومباشرة العمل على صياغة الإجراءات، حيث تستأنف النيابة العامة أكثر من 90٪ من قرارات محاكم البداية والاستئناف في قضايا القتل المبني على النوع الاجتماعي وفقاً للإجراءات القانونية.

كما نلاحظ ارتفاع عدد وفيات النساء لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة، فقد توفيت الطفلتان الشقيقتان ملك فتحي شيخ العيد (4 أعوام)، وغنى فتحي شيخ العيد (عامان)، من مدينة رفح، جراء إصابتهما بحروق نتيجة اندلاع حريق بمنزل العائلة. ووفقاً للمعلومات المتوفرة للهيئة فإن الطفلتين قد احترقتا بعد اشتعال النار بالغرفة نتيجة استخدام شمعة للإنارة من قبل العائلة خلال فترة انقطاع التيار الكهربائي، كما توفيت المواطنة هيام عبد القادر صالح (61 عاماً) من قرية عابود بمحافظة رام الله، جراء تعرضها لصعقة كهربائية في منزلها الكائن في القرية.

إن ارتفاع عدد حالات وفيات النساء لعدم الالتزام بإجراءات السلامة العامة من قبل المواطنين، ووقوع ضحايا من الطفلات أيضاً، يستلزم من الجهات المسؤولة تنظيم العديد من الحملات التي تستهدف المواطنين لتوعيتهم حول أهمية ذلك، عبر الوسائل الإعلامية وغيرها.

219 ورقة بعنوان "التدابير التشريعية والمؤسسية للتحقيق ومقاضاة قضايا قتل النساء المبني على النوع الاجتماعي"، النيابة العامة، مكتب النائب العام، رام الله، أيار 2014. على سبل المثال، أصدر النائب العام تعليماته باستخراج جثة مواطنة مسنة من قرية مزارع النوباني في شهر نيسان 2014 وتمت إحالتها إلى معهد الطب الشرعي لغايات تحديد السبب المباشر للوفاة بتقرير طبي قضائي بعد الكشف عن بيانات جديدة عند التحقيق في قضية أخرى، وخصوصاً أن جثة المواطنة قد تم دفنها من قبل ذويها دون أن يتم تبليغ النيابة العامة والشرطة، وقد تبين بالتشريح أن الوفاة جنائية، وكذلك الأمر بقضية استخراج جثمان سيدة من قرية السموع، بمحافظة الخليل، في عام 2012 وفقاً لتعليمات النائب العام، كان قد تم دفنها بعد حصول والدها على تقرير من أحد الأطباء يفيد بأن سبب وفاتها ناتج عن إصابتها بمرض الصرع، وبعد استخراج الجثة والتشريح تبين بأنها وفاة جنائية.



2. التدابير والإجراءات المتخذة لتوفير الحماية اللازمة للنساء:

أ. تعديلات تشريعية:

أصدر الرئيس الفلسطيني في تشرين الثاني عام 2011 مرسوما رئاسيا نص على إلغاء المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وكذلك تعديل المادة (18) من قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لعام 1936. إلا أن ذلك لم يؤثر على الأعدار والأسباب المخففة التي يحصل عليها الجناة مرتكبوا جرائم القتل على ما يسمى خلفية الشرف، والتي يتم الاستناد فيها إلى المواد 98 و99 و100 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهو ما مكن الجناة من الاستفادة منها بعد التعديل بالحصول على الأعدار والأسباب المخففة في مثل هذه الجرائم مثلما كان عليه الحال قبل إصدار المرسوم الخاص بهذه التعديلات.

وهذا ما دفع لإصدار قرار بقانون بتاريخ 11/5/2014 معدل للمادة 98 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، يقضي بتعديل نص هذه المادة: يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، حيث أضاف المرسوم الفقرة التالية إلى نص المادة المذكورة: ولا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف.

بالإطلاع على القضايا والأحكام القضائية بخصوص جرائم ما يسمى قتل النساء، نجد أن تخفيف العقوبة للجاني في هذه الجرائم يأتي بناءً على إسقاط الحق الشخصي وليس فقط بالاستناد إلى المواد المتعلقة بالعذر المخفف في قانون العقوبات الساري.

وتشير الممارسة الفعلية إلى أنه في معظم الحالات تأخذ المحكمة بإسقاط الحق الشخصي بما في ذلك في قضايا قتل النساء كسبب من الأسباب المخففة عند فرض العقوبة وفقا لأحكام المادة 99 بحيث يدخل إسقاط الحق الشخصي ضمن السلطة التقديرية للقاضي ويتوجب أن تكون معللة تعليلا وافيا عند تخفيف العقوبة و/ أو تشديدها خلافا لأحكام المادة 100 من القانون ذاته.

وقد أكدت الأستاذة دارين صالحيه أن هذه إشكالية تواجهها النيابة العامة²²⁰، فبالرغم من استئناف النيابة العامة للعديد من الأحكام الصادرة بتخفيف العقوبة بناءً على هذه المادة، إلا أن الاستقرار القضائي للمحاكم استقر على إعمال هذه المادة وبالنتيجة رد الاستئنافات المقدمة من النيابة العامة موضوعا باعتبار أن إسقاط الحق الشخصي هو من القضايا التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقضاة، ويتم عادة المصادقة على هذه الأحكام من قبل محكمة النقض، ما يشكل أهم التحديات في الترافع للنيابة العامة في قضايا قتل النساء المبني على النوع الاجتماعي باختلاف درجات المحاكم.

ب. تدخلات على مستوى الشرطة الفلسطينية:

في بداية عام 2014 قام مدير عام الشرطة الفلسطينية بالتوقيع على دليل إجراءات موحدة لوحدة حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية كان مطلبا في السنوات السابقة منذ نشأة هذه الوحدة عام (2008)، بحيث أصبح هذا الدليل معتمدا للعمل فيه في وحدات حماية الأسرة بعد تدريب طواقم الشرطة العاملين على استخدام هذا الدليل ويحتوي هذا الدليل على الإجراءات الخاصة والموحدة التي من شأنها حماية النساء من العنف في حال توجهن لوحدة حماية الأسرة أو حولن لهذه الوحدة.

220 يتم تكيف الجرم المرتكب من قبل النيابة العامة في قضايا قتل النساء المبني على النوع الاجتماعي التي منها القتل بدواعي ما يسمى "الشرف" بجرم القتل القصد خلافا لأحكام المادة 326 أو القتل العمد خلافا لأحكام المادة 328، وبالرغم من صدور أحكام بالإدانة بالتكليف القانوني المسند للمتهم من قبل النيابة العامة، إلا أن المحكمة تلجأ لإعمال نص المادة 99 المشار إليها بحيث تخفف عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للمقتل لتصبح بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وتحكم بالحد الأدنى أي خمس سنوات وتعمل نص المادة الثالثة من هذه المادة بتخفيض كل عقوبة جنائية إلى النصف بحيث تصبح عقوبة القتل القصد من خمس عشرة سنة لتصبح سبع سنوات ونصف السنة.



وقد تلقت وحدة حماية الأسرة في الضفة الغربية 3480 قضية خلال عام (2014) في إطار عملها، علماً أن هذه الوحدة تتابع قضايا النساء والأحداث.

كما تم استحداث نظارة خاصة لتوقيف النساء في محافظة الخليل تتبع مباشرة لوحدة حماية الأسرة نظراً لعدم وجود بيت آمن لحماية النساء في محافظة الخليل، وعدم وجود قسم خاص لتوقيف النساء في مركز إصلاح وتأهيل الظاهرية، وعدم وجود مركز لرعاية الفتيات في الخليل أيضاً، وتقوم الهيئة بتنفيذ زيارات دورية للنظارة.

وفي هذا الإطار أيضاً لاحظت الهيئة في عام 2014 التعامل بشكل أكثر جدية وفاعلية من قبل الشرطة وخاصة وحدة حماية الأسرة مع قضايا حماية النساء من العنف، وقد ظهر ذلك من خلال إشراك طاقم الهيئة في الإطلاع على مؤتمرات الحالة الخاصة ببعض النساء ضحايا العنف حيث ظهر من خلال هذه المتابعات حرص جهاز الشرطة والجهات الشريكة في تلك المؤتمرات على توفير الحماية للنساء ضحايا العنف، وبذل جهد حقيقي ومضاعف رغم قلة الإمكانيات وفي ظروف عمل صعبة.

ج. تدخلات على مستوى النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى:

لاحظت الهيئة في عام 2014 اهتماماً متزايداً من قبل النيابة العامة والقضاء في قضايا حماية النساء ويظهر ذلك من خلال قيام النيابة العامة بالعمل على تطوير ومأسسة وحدة النوع الاجتماعي في النيابة العامة، وبتخصيص 15 عضواً من وكلاء النيابة متخصصين ومدرّبين على التحقيق والترافع ومتابعة قضايا النوع الاجتماعي، كذلك مراعاة أبنية النيابة العامة لقضايا النوع الاجتماعي بتخصيص غرفة خاصة للتحقيق مع النساء تراعى فيها خصوصيتهن، ومدخل خاص لدخول النساء لتقديم الشكاوى في مبنى نيابة بيت لحم، وكذلك وجود غرفة تشخيص لحالات الاغتصاب بحيث توفر الخصوصية والأمان للفتاة.

والشروع في عقد مذكرات تفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني مقدّمي الخدمات لضحايا العنف الأسري وعمل إجراءات موحدة لتنظيم عمل النيابة العامة في قضايا النوع الاجتماعي وتوحيد العمل في الضفة الغربية ولاحقاً في قطاع غزة، وتأتي جهود النيابة العامة في تفعيل وحدة النوع الاجتماعي المدرجة على هيكلية النيابة العامة من خلال تكليف رئيس نيابة بالإشراف على أعمال الوحدة ووكلاء النيابة المتخصصين بمتابعة قضايا النوع الاجتماعي والإشراف عليهم وبالتحقيق وتقديم المشورة ومتابعة الملفات حتى آخر إجراءات التقاضي والاستئناف وتدقيق جميع الأحكام الصادرة في جميع القضايا إذا لم تتفق مع القانون، وتوجه النيابة العامة في المشاركة بمؤتمرات الحالة التي تعقد للنساء ضحايا العنف وخاصة المهددة حياتهن بالخطر.

كذلك توجه مجلس القضاء الأعلى بإنشاء وحدة للنوع الاجتماعي ووجود وحدة متخصصة تعنى بقضايا النوع الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى تختص بالشقين الإداري والقضائي، بهدف رفع قدرات العاملين في القضاء عند التعامل مع النساء والأطفال ضحايا العنف، وتحسين فرص النساء في الوصول للعدالة.

وفي هذا الصدد فقد تابعت الهيئة مقتل الفتاة صفاء السلامين من السموع التي قتلت بتاريخ 12/4/2014 حيث وجد اهتمام واضح من قبل النيابة العامة والقضاء في سرعة الإجراءات القضائية مع ضمان شروط المحاكمة العادلة وعدم الأخذ بأية أسباب تخفيفية والحكم المؤبد على الجاني بتاريخ 27/11/2014، وعليه فإن الهيئة تؤكد على أهمية التعامل مع كافة قضايا قتل النساء وأيضاً العنف ضد المرأة بالطريقة ذاتها، ونأمل أن يكون عام 2015 عاماً المساءلة والمحاسبة لمرتكبي جريمة العنف ضد المرأة لأنه على أهمية الجهود التي تبذل في إطار توفير حماية للنساء ضحايا العنف، إلا أنه من الأهمية بمكان أن تكون هنالك عقوبات رادعة للذين يرتكبون جرائم العنف ضد النساء والعمل على تعديل القوانين الخاصة بذلك لعدم إفلات الجناة من العقاب، وبالتالي فإن ذلك سيساهم في الحد من جرائم قتل النساء والعنف الموجه ضدهن.



ثانياً: حق النساء في الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي

لا يمكن الحديث عن تنمية مستدامة دون ضمان حقوق المرأة وحمايتها من العنف ومراعاة النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج والسياسات للحكومة والوزارات وبالتنسيق الشامل مع كافة الجهات ذات العلاقة وان لا يقتصر الدور على جهة دون أخرى.

1. العنف ضد النساء في عام 2014:

لقد رصدت الهيئة خلال العام الحالي 2014، (188) شكوى من النساء في الضفة الغربية، (163) شكوى منها قدمتها النساء المشتكيات بأنفسهن، و(25) شكوى تقدم بها آخرون نيابة عن النساء المشتكيات. حيث رصدت الهيئة (8) شكوى تتعلق بانتهاك حقوق المرأة، أما عدد الشكاوى حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية للمرأة فكان (14) شكوى توزعت على النحو التالي: التعذيب والتهديد أثناء التوقيف شكويان، المعاملة القاسية واللاإنسانية (1) شكوى، والاعتداء الجسدي والمعنوي (9) شكوى.

ورصدت (106) شكوى من النساء في قطاع غزة، (90) شكوى منها قدمتها النساء المشتكيات بأنفسهن، و(16) شكوى تقدم بها آخرون نيابة عن النساء المشتكيات. حيث رصدت الهيئة (5) شكوى تتعلق بانتهاك حقوق المرأة، أما عدد الشكاوى حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية للمرأة فكان (45) شكوى توزعت على النحو التالي: التعذيب والتهديد أثناء التوقيف (26) شكوى، المعاملة القاسية واللاإنسانية (18) شكوى، والاعتداء الجسدي والمعنوي (15) شكوى.

بلغت شكاوى الإناث الواردة للهيئة في عام 2014 (294 شكوى)، كان توزيعها كالتالي:

إناث	ضفة	غزة	المجموع
نساء تقدمن عن أنفسهن	163	90	253
نساء تقدمن نيابة عن آخرين	25	16	41
المجموع	188	106	294

أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الإناث كانت كالتالي:

العدد	الانتهاك الرئيسي	العدد	الفرعي	العدد
3	حقوق المرأة	8	حماية من العنف والإساءة داخل الأسرة	3
4			حماية المرأة في نزاع مع القانون	4
1				1
2	الحق في السلامة الجسدية	14	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	2
1			المعاملة القاسية واللاإنسانية	1
9			الاعتداء الجسدي والمعنوي	9
	الضمان الاجتماعي	23		
	التجمع السلمي	8		
	حرية الرأي والتعبير	4		



العدد	الفرعي	العدد	الانتهاك الرئيسي	
5	حماية المرأة في نزاع مع القانون	5	حقوق المرأة	قطاع غزة
26	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	45	الحق في السلامة الجسدية	
18	المعاملة القاسية واللاإنسانية			
15	الاعتداء الجسدي والمعنوي			
		6	الضمان الاجتماعي	
		1	حرية الرأي والتعبير	
3	حماية من العنف والإساءة داخل الأسرة	13	حقوق المرأة	المجموع
9	حماية المرأة في نزاع مع القانون			
1				
28	التعذيب والتهديد أثناء التوقيف	59	الحق في السلامة الجسدية	
19	المعاملة القاسية واللاإنسانية			
24	الاعتداء الجسدي			
		29	الضمان الاجتماعي	
		8	التجمع السلمي	
		5	حرية الرأي والتعبير	

من أبرز أنماط الانتهاكات في شكاوى الإنثا الواردة للهيئة في عام 2014²²¹:

الانتهاك	الصفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
حقوق المرأة	8	5	13
الحق في السلامة الجسدية	14	45	59
الضمان الاجتماعي	23	6	29
التجمع السلمي	8	0	8
حرية الرأي والتعبير	4	1	5

2. التدابير والإجراءات لتوفير الحماية للنساء المعنفات:

أ. السياسات العامة:

جاءت خطة التنمية الفلسطينية للأعوام 2014 - 2016 مؤكدة على أهمية وجود نظام وطني للحماية الاجتماعية مبني على الحقوق ومراعٍ للنوع الاجتماعي أكثر شمولية وتكاملاً واستدامة، وقد احتلت مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة موقعا هاما في سلم أولويات أعمال الحكومة، ووفقا لذلك ستخصص الحكومة مبلغ 9 ملايين دولار لاستكمال عملية مراجعة القوانين والتشريعات للتأكد من مراعاتها لحقوق المرأة وخلوها من التمييز انسجاماً مع المعايير والاتفاقيات الدولية، والعمل من أجل تقديم الخدمات والحماية للنساء من العنف وضمان وصولهن للعدالة، والتوعية المجتمعية لمناهضة العنف ضد المرأة.

إلا أن الملاحظ والمتابع لترجمة هذه الأهداف على أرض الواقع يجدها تتكرر دائماً، لكن حركة تنفيذها توصف بالبطيئة والخجولة، ففي ظل ارتفاع حالات قتل النساء، وحالات تعرضهن للعنف، وازدياد الأصوات المطالبة بأهمية توفير الحماية لهن، ما زالت النساء تعاني من واقع اجتماعي يميز ضدّها في الحقوق، وواقع تشريعي يشرعن ذلك التمييز من خلال نصوص قانونية مجحفة بحق المرأة في عدد من القوانين أهمها قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 وقانون العقوبات لسنة 1960.

إن هذا الوضع لا ينسجم وانضمام فلسطين بعد قبولها كعضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة إلى عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل من منظور النوع الاجتماعي، حيث تم توقيع الرئاسة ممثلة لدولة فلسطين على وثيقة الانضمام للاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" وذلك بتاريخ 1/4/2014، ما يستدعي مواءمة كافة السياسات والتشريعات في دولة فلسطين مع هذه الاتفاقية، فالانضمام لأي اتفاق دولي يقضي أن تتحمل الدولة المنضمة لهذا الاتفاق مجموع الالتزامات التي أقرها على عاتق الأطراف، وهي التزامات تشريعية وقضائية، مطلوب الالتزام بها على المستوى السياسي وعلى مستوى المساءلة، وتطبيق ذلك يتطلب إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية، وما يناسب من إجراءات لحظر التمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة، واتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وعليه فإن فلسطين ملزمة في شهر نيسان سنة 2015 بتقديم تقارير إلى لجنة التمييز العنصري ومناهضة التعذيب واتفاقية سيداو، ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن مجلس الوزراء شكل لجنة دائمة لتقديم التقارير الرسمية، مع العلم أن منظمات المجتمع المدني ستقوم بتقديم تقرير الظل، ويتضمن الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة من الواقع القانوني الساري حالياً، والانتهاكات التي تتعرض لها من الاحتلال الإسرائيلي، وتعطيل المجلس التشريعي الفلسطيني الجهة المختصة بإصدار القوانين والتشريعات منذ سنة 2006.

كذلك تم توقيع الرئاسة ممثلة لدولة فلسطين على وثيقة الانضمام للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتاريخ 31/12/2014، وهذا يستدعي القيام بمواءمة التشريعات والسياسات ذات الصلة مع هذه الاتفاقية أيضاً.

مما سبق نستنتج أن إيجاد الحماية اللازمة للنساء يحتاج لمجهود متوازن، وأن تكون هذه الحماية مقرونة بآليات جزائية، فليس خافياً أن المرأة الفلسطينية تدفع ثمن الانقسام وتعاني من عدم تغيير القوانين المجحفة بحقها في ظل تعطل المجلس التشريعي جهة الاختصاص الأصيل في سن القوانين والتشريعات، والرقابة على أداء الحكومة وسياساتها، إلا أن الجانب المجتمعي ما زال بحاجة ماسة أيضاً لاستهدافه في خطط وسياسات الحكومة بوزاراتها المختلفة وعلى رأسها وزارة شؤون المرأة بالتعاون مع المجتمع المدني، لإيجاد الحاضنة المجتمعية القابلة لتعديل القوانين بما يدعم حقوق المرأة الفلسطينية في مجتمع خال من التمييز ضدها اجتماعياً وقانونياً، وهذا يحتاج لبرامج عملية لتحقيقه.



ب. الخطط والبرامج الحكومية والوزارية:

استصدرت وزارة شؤون المرأة "الخطة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز العدالة والمساواة ما بين الجنسين للأعوام 2014 - 2016"، و"الخطة الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء للأعوام 2011 - 2019"، و"الإستراتيجية الوطنية لإدماج النوع الاجتماعي في حقلي المياه والنفايات الصلبة"، استجابة للاحتياجات الفعلية للنساء، وتحقيق الحماية والعدالة لهن، وتمكينهن من الوصول إلى حقوقهن.

كذلك تم إقرار نظام تحويل النساء المعنفات، المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 10/12/2013، الهادف إلى إرساء القواعد التي تشكل مجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع النساء المعنفات، من خلال تحقيق الحماية والرعاية للمرأة في القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية، وإرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح الإطار الموجه الملزم للعلاقة المهنية مع المنتفعات، وتشكيل مرجعية وحكم للمشكلات الأدبية والأخلاقية والمهنية، وتبيان حقوق وواجبات مقدم الخدمة.

فقد أعدت وزارة شؤون المرأة بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مسودة خطة تنفيذية للثبوت من التطبيق الكامل لأحكام نظام التحويل الوطني، مراعية في سياق خطتها التنفيذية (2014 - 2015) أفراد عدة أهداف، تدخلات، وأنشطة لضمان ذلك.

وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص وأهمها ديوان قاضي القضاة، تم استصدار العديد من القرارات التنظيمية، والتعميمات، والأنظمة التي تساهم في إنصاف المرأة الفلسطينية، منها: (تعميمات صادرة عن سماحة قاضي القضاة بشأن: التخارج، تسجيل وثيقة الطلاق، إعلام الزوجة قبل الزواج، الخلع، المشاهدة والاستضافة. ونظام الإجراءات التشغيلية الموحد لوحدة حماية الأسرة والطفل في الشرطة المدنية، إلى جانب ندب وكلاء نيابة متخصصين في قضايا المرأة لدى النيابة العامة).

• وزارة شؤون المرأة

في عام 2014 تم تشكيل اللجنة التقنية لمراجعة الحالات الخطرة ومرجعيتها اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، شكلت اللجنة بمبادرة من وزارة شؤون المرأة وتتلقى متابعة وتدريباً من قبل مكتب الأمم المتحدة للمرأة وتضم في عضويتها كلاً من: وزارة الصحة، النيابة العامة، وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية - دائرة المرأة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، منتدى مناهضة العنف ضد المرأة ويضم المؤسسات النسوية والحقوقية العاملة في فلسطين التي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد المرأة، وزارة شؤون المرأة، مجلس القضاء الأعلى، الشرطة ممثلة بوحدة حماية الأسرة، مركز محور - الشؤون الاجتماعية، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو مراجعة الحالات الخطرة فيما يتعلق بقتل النساء وآلية حماية المرأة من العنف وكيفية تعامل المؤسسات مع هذه القضايا واستخلاص العبر ورفع التوصيات لتعديل السياسات والقوانين للجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة من أجل تبنيها على المستوى الوطني ومراجعة حالات قتل النساء من أجل الاطلاع على الإجراءات التي تمت من قبل جميع المؤسسات ذات العلاقة والدور الذي قامت به والعمل على الاستفادة من أي تقصير في متابعة تلك الحالات من أجل تعديله وعدم تكراره، وتؤكد الهيئة على أهمية هذه اللجنة وتقديم الدعم اللازم لها وإعطائها الصلاحيات التي من شأنها القيام بمهامها وأيضاً ضمان استمراريتها.

• وزارة الشؤون الاجتماعية

تابعت الهيئة خلال عام 2014 عمل المؤسسات التي تعنى برعاية النساء والفتيات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وخاصة التابعة للشؤون الاجتماعية والتي تحت إشرافها، وذلك من خلال الزيارات الدورية التي يتم تنفيذها من خلال الطاقم في المناطق، وأيضاً من خلال رصد وتوثيق الهيئة وقد وثقت الهيئة دخول (311) امرأة وفتاة إلى



مراكز الحماية المختلفة طلبا للحماية في عام 2014 سواء في المراكز التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو مراكز المجتمع المدني التي تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وهذه الإحصائية للنساء والفتيات اللواتي تواجدن في تلك المراكز كنزيلات منتفعات مع مبيت، ولا تشمل هذه الإحصائية الاستشارات المقدمة أو القضايا المتابعة دون مبيت في تلك المراكز، وكانت أسباب دخول تلك النساء على خلفيات مختلفة سواء اعتداءات جنسية وتحرش جنسي أو خلافات أسرية أو عنف أسري ومجتمعي.

إلا أنه واستنادا لحديث رئيسة نيابة النقص ومسؤولة وحدة النوع الاجتماعي في النيابة العامة، فمن أهم المعوقات التي تواجه عمل النيابة العامة فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي وتحديد القضايا التي تتطلب اللجوء لنظام التحويل من خلال المشاركة في مؤتمرات الحالة، أن هناك تغيبا أساسيا لدور القطاع القضائي الذي يشمل النيابة والقضاء، على اعتبار أن القطاعات الواردة في نظام التحويل لم تشمل النيابة، إلا أنه يجري العمل حاليا استنادا لمذكرة تفاهم بين النيابة العامة ووزارة شؤون المرأة على صياغة مقترح لتعديل نظام التحويل بما يتواءم وعمل النيابة العامة في التدخل في جميع حالات الضحايا، لا سيما أن هناك إشكالية تتعلق بمعايير استقبال الحالات في دور الحماية، كحالة الفتيات تحت سن 18 عاما، أو غير المتزوجات!

كذلك تم تفعيل دور وكيل النيابة بالإشراف على عمل مأمور الضبط القضائي في وحدات حماية الأسرة من خلال الزيارات الميدانية وتفقد السجلات وإعلام النيابة العامة بملاحظات إغلاق كل ملف حسب صلاحيات الوحدة الممنوحة بموجب القانون.

ج. مراكز الحماية والإيواء الخاصة بالنساء:

1. في الضفة الغربية

أ. مركز محور:

يقع مركز محور البيت الآمن في مدينة بيت لحم وهو مركز إيواء تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية ويقوم بتقديم الخدمات للنساء البالغات واللواتي يتعرضن للعنف الأسري أو الجنسي، أو يوجد تهديد لحياتهن ويوجد بالمركز القسم الداخلي "قسم الحماية والإرشاد للنساء المقيمات" والقسم الخارجي. واستقبل مركز محور خلال عام 2014، (24) امرأة و(10) أطفال مع أمهاتهم، وكان تصنيف أسباب دخولهن كما يلي: (1) اعتداء جنسي من داخل الأسرة، (3) مشاكل أسرية، (3) علاقات خارج إطار الزواج، (3) حمل خارج إطار الزواج، (9) عنف أسري شديد من قبل أفراد العائلة، (3) تهديد بالقتل، (1) استغلال جنسي وفقد عذرية، (1) هروب متكرر وعلاقات متعددة، ونجح بإعادة دمج 22 امرأة و3 أطفال خلال عام 2014، وقد نفذ المركز (70) جلسة أمام المحاكم النظامية والشرعية مقسمة بين منتفعات القسم الداخلي والخارجي، و(33) جلسة مع النيابة العامة منها 25 جلسة لمنتفعات القسم الداخلي و8 جلسات لمنتفعات القسم الخارجي، و(20) زيارة ميدانية للأهالي منها 16 لمنتفعات القسم الداخلي و4 لمنتفعات القسم الخارجي، و41 مؤتمر حالة منها 32 لمنتفعات القسم الداخلي و9 لمنتفعات القسم الخارجي، كما نفذ المركز 191 من الجلسات القانونية والاجتماعية منها 161 لمنتفعات القسم الداخلي و29 لمنتفعات القسم الخارجي.

ب. دار رعاية الفتيات:

تقع دار رعاية الفتيات في مدينة بيت لحم وهي مركز إيواء تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتقوم بتقديم الخدمات للفتيات القاصرات (في خلاف مع القانون) لحمايتهن والعمل على تأهيلهن. إلا أن العمل جرى على استقبال الفتيات القاصرات ضحايا العنف أيضا، لعدم إمكانية استقبالهن في مراكز الحماية وبيوت الأمان²²²، ما يعني عدم الفصل بين الفتيات اللواتي في خلاف مع القانون والفتيات ضحايا العنف.

222 يمنع استقبال الفتيات دون سن الثامنة عشرة في بيوت الإيواء المخصصة لحماية النساء وكذلك غير المتزوجات، ما يثير إشكالية تتعلق بمدى توفير الحماية لهن في حال تعرضهن للعنف وإيجاد مكان آمن لهن.



فقد استقبلت دار رعاية الفتيات خلال عام 2014، (36) فتاة على خلفيات متعددة وهي 4 تحرش جنسي، 9 عنف أسري، 8 اعتداء جنسي، 1 توقيف من المحكمة، 14 تفكك أسري.

وتعاني الدار من عدة إشكاليات أهمها عدم توفر سائق لمركبة الدار لنقل الفتيات، والحاجة لوجود موظفات متخصصات، والحاجة لوجود أمن للمؤسسة، وعدم الفصل بين الحالات، والحاجة إلى ترميم جدار الدار الخارجي حيث أنه غير آمن ويسهل هروب الفتيات حيث تم تسجيل حالتها هروب في عام 2014، وصيانة داخلية للمركز، وعدم صرف علاوة مخاطرة لموظفات الدار، وعدم معرفة هوية الدار هل هي (رعاية أم حماية) والحاجة لوجود مستشار قانوني، تؤكد الهيئة على أهمية إيلاء وزارة الشؤون الاجتماعية اهتماماً أكثر في الدار ومعالجة تلك الإشكاليات.

ج. البيت الآمن (نابلس):

يقع البيت الآمن في مدينة نابلس ويوجد بداخله بيت آمن لحماية النساء المعنفات وأصبح يستهدف النساء المعنفات من منطقة شمال الضفة الغربية، ويتبع مباشرة لجمعية الدفاع عن الأسرة ويخضع لإشراف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ويتم العمل مع الشؤون الاجتماعية من خلال اتفاقية شراء خدمة موقعة بينهم لتقديم الخدمات لـ 15 منتفعة.

استقبل البيت الآمن خلال عام 2014 (74) حالة مع مبيت، منها (11) حالة للأحداث حيث قام البيت بتزويج (7) حالات من النساء وساعد بإعادة (34) حالة لعائلاتهن وتم تحويل حالة واحدة لمستشفى الأمراض النفسية.

وقام طاقم البيت الآمن بتنفيذ 200 جلسة إرشاد نفسي و50 جلسة تثقيف قانوني وتابع 24 حالة وكالة قانونية للمتابعة أمام المحاكم و150 استشارة قانونية وجلسات مع المنتفعات.

د. بيت الطوارئ لحماية النساء (أريحا):

يقع بيت الطوارئ لحماية النساء في محافظة أريحا وتم افتتاحه في عام 2006 ويتبع في إدارته لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ويخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، ويعتمد في عمله على الشراكات التوافقية مع شؤون أريحا ومحافظة أريحا وشرطة أريحا.

استقبل البيت خلال عام 2014 (51) حالة للنساء المعنفات في محافظة أريحا مع مبيت من أجل توفير الحماية لهن، حيث يسمح للمرأة بالموث في البيت مدة شهر أو شهرين كحد أقصى وبعدها يتم تحويلها لبيوت آمنة أخرى.

يتم تنفيذ مؤتمرات الحالة لكل النساء اللواتي يدخلن البيت بحضور الشركاء ويتم عمل تقييم كامل لكل حالة وفق برنامج متكامل يحترم المرأة وحقوقها ويصون كرامتها.

2. في قطاع غزة

أ. بيت الأمان لرعاية النساء:

يقع بيت الأمان في قطاع غزة، وهو يتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية بشكل مباشر حيث تم تأسيسه عام 2011 ويقدم الخدمات للنساء ضحايا العنف (أسري، جنسي، نفسي) وهو المركز الإيوائي الوحيد في غزة الذي يوفر المبيت والإيواء للنساء المعنفات ويخضع للحماية الأمنية من قبل أفراد من وزارة الداخلية.

في عام 2014 استقبل بيت الأمان 126 حالة مبيت مقسمة كالتالي: (14) حالة إثر خلافات زوجية و(23) حالة خلافات أسرية و(2) حالة اعتداء جنسي من العائلة و(11) حالة مشاكل اقتصادية و(4) قاصرات اعتداء جنسي



وجسدي من الأهل، كما قام المركز بتقديم 150 استشارة لنساء دون مبيت.

وهي كالتالي:²²³

كشف بأعداد حالات مؤسسة بيت الأمان 2014							
نوع الحالات	خلافات زوجية	مشاكل أسرية	مشاكل اقتصادية	مشاكل قاصرات	أطفال نزيلات	اعتداءات جنسية	استفزازات دون رقابية
العدد	14	23	11	4	36	2	36
المجموع	126						

من الأمثلة على الحالات التي تم إيواؤها داخل البيت خلال عام 2014، فتاة في سن الـ16 من عمرها حامل في الشهر الخامس، تعرضت للاغتصاب من قبل والدها (سفاح القربى)، تم إيواؤها داخل البيت لـ8 أشهر وضعت خلالها مولودها الذي لم تره بسبب إرساله لدار مبيرة الأيتام لإيوائه، وتم خلال هذه المدة معالجة الفتاة نفسيا واجتماعيا.

يعاني بيت الأمان حاليا من العجز المالي لعدم توافر ميزانية له من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية نتيجة الضائقة المالية لحكومة غزة السابقة، وعدم تمكن حكومة التوافق من القيام بمهامها في قطاع غزة وما يليه من عدم تلقي موظفي غزة رواتبهم.

حيث إن بيت الأمان غير قادر على إيواء النساء والفتيات المعنفات وذلك لأن تكاليفه التشغيلية من موظفات وعاملات وحراسة وما إلى ذلك من مواد تشغيلية ومعدات لوجستية تثقل كاهل الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية، ومع ذلك فإنه ما زال يستقبل حالات ممن يظهر عليهن الاعتداء والعنف الواضح وممن ليسن لهن مكان إيواء نهائيا.²²⁴

كما توجد مشكلة على مستوى القطاع بالكامل وهي عدم وجود مركز رعاية أحداث (للفتيات القاصرات) حيث يتم إيواء الفتيات القاصرات في المركز مع البالغات ولا يوجد فصل، علاوة على أن الفتيات الأحداث اللواتي في خلاف مع القانون يتم وضعهن مع النساء البالغات في سجن أنصار، لذلك تؤكد الهيئة على أهمية العمل على إيجاد دار لرعاية الفتيات في قطاع غزة وعلى أهمية تقديم الاهتمام والدعم لمركز أمان لكي يستمر في تقديم خدمات الحماية للنساء ضحايا العنف في قطاع غزة.

ب. مركز حياة لحماية النساء

رصدت الهيئة المستقلة من خلال متابعتها لمركز حياة لحماية النساء في قطاع غزة خلال عام 2014، تقديم المركز لـ (320) استشارة للنساء المعنفات مباشرة وغير مباشرة وتعتبر أغلبها من العنف الأسري، خلافات أسرية، ومشاكل بين الزوجين.

223 إحصائية رسمية، صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية في قطاع غزة.

224 مقابلة باحثة الهيئة بتاريخ 19/2/2015 مع الأخصائية النفسية سهاد قنيطة العاملة في بيت الأمان لإيواء النساء المعنفات.



كما استهدف المركز أيضاً (53) امرأة للتدخل النفسي والاجتماعي، وتلقت (27) امرأة الدعم الاجتماعي (سيكو دراما) وذلك بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة²²⁵.

نماذج واقعية لانتهاكات حقوق النساء في قطاع غزة

أوضحت دراسة نفذت على (219) نازحة ونازحا بمراكز الإيواء و(18) مقابلة فردية معمقة مع ممثلي مؤسسات محلية ودولية بعد الحرب على قطاع غزة مباشرة في آب/ أغسطس عام 2014 حول العنف الواقع على النساء والفتيات بمراكز الإيواء، حيث بينت هذه الدراسة أنهن تعرضن للعنف بدرجات مختلفة، وجاء العنف اللفظي والنفسي في المرتبة الأولى من بين أنواع العنف التي ذكرتها الفتيات والنساء، يليه العنف الجسدي، يليه العنف الجنسي، حيث أظهرت الدراسة تعرض النساء للضرب من قبل الزوج أو الأب والأخ والأقارب على وجه العموم، نتيجة الضغط النفسي الذي يمررن به خلال فترة الحرب، وتقييد حريتهن بسبب الخوف عليهن بسبب الاكتظاظ الشديد واختلاف الثقافات من منطقة لأخرى داخل القطاع، كذلك فقد تعرضن للعنف الجنسي من خلال التحرش بالفاظ جنسية وغيره، وإجبار الزوجات على المعاشرة الزوجية في مراكز الإيواء وهي أماكن لا تسمح بذلك بسبب عدم الخصوصية والاكتظاظ الشديد، كما أوضحت الدراسة أن الرعاية الصحية المقدمة أثناء الحرب في مراكز الإيواء لم تكن تضمن رعاية الصحة الإنجابية على الرغم من أهميتها لما لها من آثار سلبية على صحة المرأة في حال إهمالها، كما أظهرت المقابلات مع ممثلي المؤسسات أن الفتيات عانين من سوء المعاملة في مراكز الإيواء بنسبة (23٪) ومن العنف الأسري بنسبة (21٪)، والتحرش الجنسي بنسبة (18٪) فيما عبر (16٪) عن عدم وجود مكان آمن في مراكز الإيواء، وخطر التعرض لهجوم عند التنقل خارج هذه المراكز بنسبة (11٪)، وعدم القدرة على الوصول إلى الخدمات والموارد بنسبة (9٪) والخوف من الاختلاط بنسبة (3٪).²²⁶

كما تناولت الدراسة، حالات الزواج المبكر، ورصدت خلال عام 2014، (120) حالة زواج مبكر في قطاع غزة، 44٪ منهن كان زواجهن بموافقة الأب وحده ودون موافقتهم شخصياً وبفارق كبير بنسبة 25.2٪ كان قرار تزويجهن عائلياً وبموافقتهم في حين أن 15.4٪ منهن كان قرار الزواج بموافقتهم شخصياً وقراراً عائلياً.

وأشارت الدراسة المعدة إلى أن 36٪ من هؤلاء الفتيات قد تعرضن للعنف فترة زواجهن بدرجة كبيرة، و30٪ منهن تعرضن للعنف بدرجة متوسطة، و21.1٪ تعرضن للعنف بدرجة ضعيفة.

وأكدت أن العنف اللفظي والنفسي ما زالا يحتلان المرتبة الأولى لتصنيفات العنف، فقد أشارت الفتيات إلى أنهن تعرضن للعنف اللفظي بنسبة 37.2٪ والعنف النفسي بنسبة 29.5٪، وجاء في المرتبة الثالثة بنسبة 24.3٪ العنف الجسدي، أما العنف الاقتصادي فقد احتل نسبة 9.4٪، والعنف الجنسي بنسبة 4.5٪.

وقد أشارت هذه الدراسة إلى أن 40.3٪ من هؤلاء الفتيات تعرضن للعنف والإيذاء الجسدي من قبل الزوج بنسبة كبيرة، وأن 30.6٪ منهن تعرضن لأنواع مختلفة من العنف الجسدي سواء من عائلة زوجها أو من الجيران، في حين أن 20.6٪ منهن تعرضن للعنف الجسدي من عائلات الزوج، ونبهت هذه الدراسة إلى أن العنف منذ اليوم الأول للحياة الزوجية، فقد كشفت 15٪ من هؤلاء الفتيات أنهن تعرضن للعنف الجسدي ليلة الزفاف إضافة إلى العنف النفسي المرافق لجهلهم بأصول الحياة الزوجية.²²⁷

225 مقابلة باحثة الهيئة بتاريخ 9/2/2014 مع الأخصائية الاجتماعية غادة الموصى - وحدة الاستشارات - مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة.

226 دراسة بعنوان "حماية في مهب الريح" حول أوضاع وحقوق الفتيات والنساء النازحات أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - دنيا الأمل إسماعيل - جمعية المرأة المبدعة - تشرين الأول 2014.

227 دراسة حول تزويج الصغيرات، خلال مقابلة باحثة الهيئة بتاريخ 9/2/2015 مع منسقة برنامج الأبحاث والمعلومات في مركز شؤون المرأة.



عدد شكاوى العنف ضد المرأة، وفقاً لرصد المؤسسات العاملة في قطاع غزة²²⁸

فيما يخص عدد الشكاوى التي رصدها الهيئة من خلال متابعتها واهتمامها بقضايا النوع الاجتماعي وحماية المرأة خلال العام، فقد بلغت عدد شكاوى النساء خلال عام 2014، من العنف بمختلف أشكاله اللفظي والنفسي، الجسدي، الاقتصادي وأخيراً العنف الجنسي ما يقارب (3701) شكوى. إلا أن هذا العدد لا يعتبر هو العدد الواقعي في جميع أنحاء قطاع غزة.

الإجراءات الرسمية الخاصة بانتهاكات حقوق النساء في قطاع غزة:

من خلال رصد ومتابعة الهيئة للإجراءات الرسمية الخاصة بالانتهاكات الواقعة على النساء في قطاع غزة تبين أنها تمثلت بالتالي:

تقوم الشرطة بتلقي الشكاوى المقدمة من النساء المعنفات دون استثناء، حيث تعمل الشرطة بكل جدية للحفاظ على حقوق المواطنين والعمل على الحفاظ على حقوق النساء وأخذ حقوقهن كاملة ضمن اختصاصات الشرطة. وتقوم الشرطة بتلقي ما يقارب الـ 50 شكوى شهرياً من النساء المعنفات خلال عام 2014 وازدادت بعد الحرب الأخيرة على قطاع غزة، هذه الشكاوى 80% منها هي نتيجة خلافات أسرية ومشاكل بين الزوجين، حيث يتم حل 60% منها من قبل الشرطة.

حيث تقوم الشرطة بتلقي الشكاوى المقدمة من النساء من قبل قسم العلاقات العامة بالشراكة مع الشرطة النسائية داخل مركز الشرطة، حيث يتم سماع شكوى المرأة المعنفة وأخذ أقوالها وإرسالها للنيابة العامة، وفي أغلب الحالات ترى النيابة العامة أن هذه الشكاوى ضمن الحالات الاجتماعية ويجب حلها ودياً بين الأطراف للحفاظ على النسيج العائلي داخل المجتمع في قطاع غزة، فتقوم بإعادتها لقسم العلاقات العامة داخل مركز الشرطة الذي بدوره يحضر طرفي المشكلة ويعمل مع طاقم الشرطة النسائية على تقريب وجهات النظر وتلطيف الأجواء بينهم قدر الإمكان من أجل حل المشكلة وعدم تفاقمها. وفي حال لم تستطع الشرطة حل المشكلة، تعمل الشرطة على إشراك لجان الإصلاح المحددة والمفوضة لكل مركز شرطة أو حتى لجان الإصلاح من الأطر الأخرى للعمل على حل وإنهاء مشكلة المرأة المعنفة وأخذ حقها كاملاً.

عند تفاقم المشكلة وعدم استطاعت الشرطة ضمن اختصاصها حلها، فإنها تحيل الشكاوى للنيابة العامة مرة أخرى لاتخاذ المقتضى القانوني، وهذه الحالات نسبتها فقط 5% من الشكاوى المقدمة.

أما بالنسبة للنساء المغتربات اللواتي لا عائلة لهن داخل قطاع غزة أو النساء المهددات من قبل ذوبهن أو أزواجهن، فتقوم الشرطة بعد تلقيها الشكاوى من المرأة بتحويلها إلى بيت الأمان لرعاية النساء المعنفات التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، أو إيجاد مأوى آمن لها مؤمن من قبلهم.²²⁹

ونلاحظ مما سبق أنه يغلب على التعاطي مع قضايا العنف ضد النساء طابع الاحتكام لما هو عرفي ومجتمعي من خلال إيجاد لجان إصلاح للحل على اعتبار أن العنف ضد المرأة هو خلاف أسري، وليس كونه جريمة تستوجب المحاسبة والعقاب، لا سيما أن ذلك يتم دون الاحتكام للإجراءات القانونية.

كما نلاحظ، أن عدم وجود وحدات حماية الأسرة يزيد من الأمر سوءاً، كذلك عدم وجود إلا بيت إيواء واحد، وهذا يعني عدم القدرة على استيعاب جميع الحالات التي يمكن أن تلجأ لطلب الحماية، علاوة على عدم وجود نظام للتحويل كما هو الحال في الضفة الغربية. يستدعي هذا من وزارة الشؤون الاجتماعية في ظل حكومة التوافق الوطني العمل من أجل توحيد الإجراءات والقوانين في الضفة وغزة بما يوفر الحماية الشاملة للنساء في فلسطين.

228 إحصائيات شكاوى العنف ضد المرأة في قطاع غزة تم الحصول عليها من عدة جهات - شبكة عون للوصول للعدالة الممولة من (Undp) - المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات - مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة.

229 مقابلة باحثة الهيئة بتاريخ 18/2/2014 مع الرائد شوقي زهرة - مسؤول العلاقات العامة في مركز شرطة العباس - محافظة غزة.



التوصيات:

1. العمل بشكل ممنهج واستراتيجي يجمع قطاع العدالة ووزارة شؤون المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني لتطوير الخطط الإستراتيجية الموحدة لمنع العنف ضد المرأة وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لها، وأن تتسم أهداف الخطط والاستراتيجيات بالواقعية، مع ضمان وضع برامج عملية لتطبيق هذه الأهداف والبرامج.
2. توحيد القوانين والإجراءات بين شطري الوطن (الضفة الغربية وقطاع غزة) وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة وحمايتها من العنف.
3. الإسراع بإقرار قانون عقوبات فلسطيني و/ أو تعديل المواد التي تميز ضد المرأة ولا توفر الحماية القانونية لها وتحديدا المادة 99 من القانون الأردني الساري رقم 16 لسنة 1960 إلى حين إقرار قانون جديد.
4. إقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف.
5. إنشاء قضاء متخصص بقضايا العنف ضد المرأة ومحاكم أسرة.
6. إيجاد وحدات حماية أسرة في قطاع غزة، وتطوير برامج لبناء القدرات لكل من الشرطة والنيابة والقضاء فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي.
7. تفعيل نظام التحويل في قطاع غزة، ومراجعة آليات نظام التحويل ومعايير الاستقبال لدى بيوت الأمان بما يضمن توفير الحماية واستقبال جميع النساء والفتيات المعنفات.
8. اتخاذ الإجراءات القانونية لإعمال اتفاقية "سيداو" والعمل بها أمام المحاكم الفلسطينية، وتعديل كافة التشريعات السارية بما ينسجم معها لتحقيق المساواة بين الجنسين وإلغاء التمييز القائم فيها ضد المرأة.



الفصل الثاني

الحق في الإنماء وحماية حقوق الأطفال وتعزيزها

تركز الهيئة في هذا الفصل على الحق في حماية حقوق الأطفال، باعتبارهم من الفئات الاجتماعية الضعيفة والمهمشة، وتوليها الهيئة اهتماماً وتركيزاً خاصاً في متابعتها، لضمان تمتع تلك الشريحة الاجتماعية، بحقوقها المحمية بالقانون والتشريعات السارية، وتعتبر الهيئة تلك الحقوق من المحاور والمرتكزات الأساسية التي تعمل على رصدها لمراقبة وصيانة حالة الحقوق والحريات المحمية والمكفولة، وذلك من خلال استعراض القوانين الناظمة لتلك الحقوق المحمية، والخطط والآليات والبرامج الوطنية المقررة، لتطبيق تلك التشريعات والقوانين، كانعكاس مباشر، لمدي أعمال وتطبيق تلك الحقوق.

أولاً: الإطار القانوني لحماية الأطفال على المستوى الوطني والدولي

أ. التشريعات والقوانين الوطنية الناظمة لحقوق الطفل الفلسطيني:

كفلت التشريعات والقوانين الفلسطينية السارية حقوق الأطفال، ونظمتها في العديد من الأطر والمواقع القانونية التي شكلت من خلال نصوصها، إطاراً مرجعياً لحماية تلك الحقوق، متنسقة ومكاملة لمنظومة الحماية القانونية الدولية الخاصة بحقوق الأطفال، وتشكل في مجموعها معايير للحدود الدنيا التي يجب توافرها وإعمالها لحماية وإنماء حقوق الأطفال باعتبارها مؤشراً جوهرياً لمدى توافر متطلبات حماية وصيانة منظومة حقوق الإنسان بشكلها الشمولي والعام. النصوص والقوانين التالية توضح تلك الجوانب من الحماية التي أقرتها تلك التشريعات والقوانين.

المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على ما يلي: (رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: الحماية والرعاية الشاملة، ألا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بأي عمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم، والحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية، ويحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم، وأن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم)، والمادة (2) من قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004، التي نصت على أن (الارتقاء بالطفولة في فلسطين، وتنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية والأخلاق الفاضلة، وإعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة، والأهم حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وأمنة ومتطورة، وتوعية المجتمع بحقوق الطفل وإشراكه في مجالات



الحياة الاجتماعية²³⁰، وقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 الساري في الضفة الغربية، وقانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 المطبق في قطاع غزة²³¹، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الساري في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ب. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الطفل:

اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني / نوفمبر 1989.

أخيراً أقر المجتمع الدولي بحاجة الأطفال لاتفاقية خاصة بهم لضمان الاعتراف بحقوقهم وما يحتاجه الأشخاص دون الثامنة عشرة من رعاية وحماية خاصتين، حيث تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك الدولي الأول الذي دمج جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، مع التركيز على الطفل بشكل أساسي كمحور اهتمام، حيث تتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في (عدم التمييز، وتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، والحق في النمو والبقاء، وحق احترام رأي الطفل)، وقد أنشئ بموجب الاتفاقية لجنة خاصة لحقوق الطفل، تقوم بدورها بفحص مدى التزام الدول الأطراف بالأحكام المقررة بالاتفاقية والواردة وفي البروتوكولين الملحقين بها والخاصين بشأن المتاجرة بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك جاءت اتفاقيات أخرى تعنى بحق الحدث أو الأطفال في خلاف مع القانون منها (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985) والمعروفة باسم "قواعد بكين"، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية" الصادرة عام 1990، وقواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية حول نظام قضاء الأحداث).

ثانياً: الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بحقوق الأطفال خلال عام 2014

الاستراتيجيات والسياسات:

تتولى وزارة التخطيط والتنمية الإدارية مسؤولية التخطيط الوطني وإعداد الخطط عبر القطاعية، كما تم تطوير إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء وإستراتيجية الحماية الاجتماعية وإستراتيجية عدالة الأحداث، ولا يعتبر الأطفال قطاعاً مستقلاً أو حتى عبر قطاعي شأنه شأن الشباب والمرأة، وبالتالي لا يتم التركيز على الأطفال كفئة ذات احتياجات وأولويات خاصة، وباعتبارها من أكثر الفئات المعرضة للخطر في حال تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وحالياً بدأت الحكومة بوضع إطار تخطيطي واستراتيجي وطني للفترة الممتدة من 2014 - 2016، إلا أنه ليس مبنياً على أساس حقوقي، ولا تزال الحكومة تواجه مشكلة في التنفيذ بسبب قلة الموارد المالية، وعدم السيطرة الكافية للدولة الفلسطينية على أراضيها، إضافة إلى عدم السيطرة على الموارد الطبيعية، والاعتماد على الدعم الخارجي لتغطية الرواتب والمصاريف التطويرية، وبالتالي نجد أن التحديات والفجوات كبيرة في مجال التخطيط لحقوق الطفل وعدم الانسجام بين التشريعات والسياسات، بالإضافة إلى نقص الوعي والمعرفة والمهارات في كيفية ترجمة أهداف حقوق الطفل إلى خطط وطنية، والنقص في حساب تكاليف الخطط على النحو الملائم، كما يجب وضع مقادير واضحة من الموارد التي يمكن تخصيصها للسياسات التطويرية الخاصة للأطفال، وإشراك الأطفال عند وضع الخطط والبرامج الوطنية.

230 أبدى المشرع الفلسطيني اهتماماً كبيراً برعاية حقوق الإنسان، الأمر الذي انعكس على قانون الطفل الفلسطيني الذي يعد قانون طفل نموذجياً يرتقي بالوضع القانوني والاجتماعي للطفل الفلسطيني، حيث يعتبر هذا القانون أول تشريع ينظم الحقوق والحريات العامة للطفل الفلسطيني، وواجب الأسرة والمجتمع تجاهه، جاعلاً من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989 مرجعاً قانونياً عاماً له.

231 جدير بالذكر أن هذه القوانين لا تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة فهي قوانين تعامل الطفل على أنه مجرم وليس ضحية يحتاج إلى تأهيل، يشار إلى أن وزارة الشؤون الاجتماعية قامت بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بإعداد مسودة قانون حماية الأحداث، التي تتماشى مع نصوص الاتفاقيات الدولية والسياسة الجنائية الحديثة، إلا أن هذا القانون لم يتم إقراره حتى الآن.



أما على صعيد الخطط والسياسات الحكومية فقد تابعت الحكومة الفلسطينية أربع سياسات خاصة بتحسين وضع الأطفال في فلسطين تم إقرارها خلال عامي 2012_2014:

1. مقترح ورقة سياساتية لتطوير آلية ونظام لإدارة الحالة للأطفال ذوي الإعاقة:

تناولت الخطة حماية الأطفال وعلى الرغم من تحديد الأطفال ذوي الإعاقة في سياسة الوزارة، إلا أنها ركزت في عملها على حماية الأطفال جميعاً كونهم يمثلون الفئة الأكثر ضعفاً وفقراً في المجتمع، لذلك حرصت الوزارة على توفير خدمات ممنهجة ومتكاملة وشاملة لتلبي احتياجات الأطفال، ومثل هذه الخدمات والبرامج تحتاج إلى جهود كبيرة تبذلها الوزارة لتعديل القوانين الخاصة بالأطفال وخاصة ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية والسياسات، وذلك لضمان أن تكون الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة مدمجة بجميع القطاعات. وركزت وزارة الشؤون الاجتماعية في إستراتيجيتها على أربعة اتجاهات لضمان تلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها تطوير السياسات والقوانين التي تضمن وتحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وذلك لتعزيز دعمهم في المجتمع، ودعم الاستقلال الاقتصادي لهم لدمجهم في المجتمع، وخاصة في أسواق العمل المختلفة، وتوفير الخدمات اللازمة لهم وتطويرها، وتعزيز المؤسسات التي تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن عملية تلبية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة تستلزم جهداً ووقتاً كبيرين كونها عملية مستمرة ومتطورة، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية بدأت في سلسلة من الخطوات مثل إصدار بطاقة المعاق، والمصادقة في عام 2010 على تخصيص الأموال لجهاز الإحصاء المركزي كي يجري مسحاً للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2011 بالتعاون مع الوزارة وقد نفذ، وصادق قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2010 على إعادة تفعيل المجلس الأعلى للإعاقة من أجل دعم عملية تطوير وإصدار بطاقة المعاق.

2. سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني:

ينطلق التخطيط في مجال حقوق الطفل من أهمية معاملة الأطفال كمواضيع اهتمام وأصحاب قرار، من هنا انطلقت رؤية المجلس الأعلى للشباب والرياضة من خلال خلق شباب من جميع فئات المجتمع وأنحائه، متمكن ومشارك ومسؤول وقادر على الوصول إلى ما يحتاجه من معلومات وخدمات لتطوير ذاته ومجمعه، وقادر على الاعتماد على الذات والتفكير والنقد البناء²³².

ما زال مجتمعنا الفلسطيني يعاني من عدم الاكتراث برأي الأطفال والشباب، وعزز ذلك عدم وجود عدد من الخطط والبرامج التي طورت من أجل تعزيز مشاركة الأطفال، فلم يتم التعامل مع الأطفال بشكل جوهري مبني على قاعدة حقوقية من حيث توفير الفرص اللازمة لهم لمراجعة الخطط والسياسات، بالرغم من دمجهم في بعض البرامج الثقافية، هذا عدا عن غياب رأي الطفل وتعبيره عن نفسه، فالعديد من المؤسسات الحقوقية ما زالت تفتقر لمشاركة الطفل وتمثيله ضمن المؤسسة.

لتطبيق حق مشاركة الطفل في القضايا التي تخصه وتخص المجتمع يجب أولاً ضمان حماية الطفل وضمان عدم تعرضه لأذى من جراء إبدائه لرأيه، إن وصول صوت الأطفال والشباب حق أساسي كفلته لهم القوانين والمواثيق الدولية، فهم الجهة الأقدر على وصف احتياجاتهم ورغباتهم، فإشراكهم يؤدي إلى تعزيز ثقتهم بأنفسهم ويسمح لهم بتطوير مهارات الاتصال والتعاون، على الرغم من أهمية البرامج التي تهدف لمشاركة الأطفال والشباب، إلا أنها ما زالت بحاجة لأن تحظى باهتمام أكبر من حيث التنفيذ ولأن ترتقي لتصبح نهجاً نسله وفلسفة نعيشها. فجاءت سياسة مشاركة الأطفال لتصير برامج ترفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة الأطفال والشباب، ولتمكين الأطفال من التعبير عن أنفسهم والإصغاء للآخرين، خاصة في المناطق

232 ينظر: دراسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني، مؤسسة إنقاذ الطفل، فلسطين 2013.



المهمشة التي يعاني فيها الأطفال من غياب مشاركتهم في صنع القرار، كما يتيح هذه السياسة للكبار أن يعرفوا تطلعات وأفكار وحقوق الأطفال والشباب منهم وبشكل مباشر.

3. سياسة الوصول الآمن والعدل لتعليم نوعي:²³³

تماشياً مع السياسات العريضة لوزارة التربية والتعليم التي تضمن التعليم لجميع الأطفال، والتركيز على نوعية التعليم وتأهيل المعلمين والحد من الفقر من خلال توفير الخدمات التعليمية للجميع وخاصة في المناطق المهمشة، وربط التعليم باحتياجات سوق العمل وتوسيع استعمال التكنولوجيا في التعليم، ودمج وإشراك القطاع الخاص بشكل استراتيجي من خلال المشورة في مجال السياسات والبرامج وتشجيع المانحين على الاستثمار وتحسين الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، ارتأت وزارة التربية والتعليم تطوير سياسة وطنية تهدف إلى توفير تعليم نوعي وآني لجميع الأطفال في فلسطين وخصوصاً الأطفال في المناطق المهمشة والأكثر فقراً من خلال خلق بيئة قانونية اجتماعية ومؤسسية ممكنة والارتقاء بنوع التعليم وأساليه. وتناولت السياسة أولويات تطوير آليات وبروتوكولات وأنظمة لضمان معالجة العوامل التي تمنع الطفل من الالتحاق بالمدرسة مثل الفقر والزواج المبكر وعمالة الأطفال وغيرها، وذلك من خلال اعتماد قانون التعليم الفلسطيني وتعديله وتحديد مسؤولية الوزارة والشركاء فيما يتعلق في نظام إلزامية التعليم ومراقبتها، ورفع مستوى الوعي وحشد التأييد والمناصرة على كافة المستويات لرفع مستوى التعليم والوصول إلى المناطق المهمشة.

4. سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني:²³⁴

تسعى سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني لخفض نسبة انتشار الأمراض غير السارية والإعاقات بين الأطفال ومضاعفاتها وذلك من خلال برامج الوقاية والكشف المبكر لجميع الأطفال، وعلاج الأطفال في دائرة الخطر في مرحلة مبكرة، وحمايتهم من المضاعفات، وحددت السياسة مسؤولية الحكومة عن تهيئة البيئة المناسبة لحماية الطفل من الأمراض واعتماد برامج طويلة المدى ومستدامة ومجدية اقتصادياً، خاصة أن الأراضي الفلسطينية تعاني من وضع معقد فريد من نوعه بسبب وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الصحية على مدار السنين الماضية، والانقسام الجغرافي بين مدن الضفة وقراها وبين قطاع غزة والضفة الغربية، ما كان له التأثير السلبي على الأوضاع الصحية للأطفال خصوصاً في المناطق والفئات المهمشة، وأدى هذا أيضاً إلى تعدد مقدمي الخدمات الطبية وعدم التنسيق الكافي بينهم في العمل. وتهدف استراتيجيات سياسة الصحة العامة الفلسطينية خلال العشر سنوات القادمة إلى تطوير خطة عمل صحية وتحديد الاحتياجات ومكافحة التأثيرات السلبية للفقر، وتدني مستوى المعيشة وإنشاء صناديق خاصة أو اعتماد تمويل موحد للأطفال المهمشين. ومن أجل إعمال حقوق الطفل يجب أن يتم إعداد وتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للأطفال استناداً إلى الاتفاقية، بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستراتيجية الوطنية للتنمية مع تخصيص الموارد المناسبة لها، وتغطية جميع خطط العمل المحددة التي تتعلق بمختلف جوانب حقوق الطفل، وأيضاً إقامة آليات متابعة وتقييم من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل لكي يتم بصورة منتظمة تقدير مدى التقدم المحرز وتحديد الفجوات، ويتم ذلك بالتشاور مع كافة الجهات ذات العلاقة على الصعيدين الرسمي والوطني، بهدف وضع إستراتيجية شاملة للأطفال.

233 ينظر إستراتيجية التعليم عبر القطاعي، وزارة التربية والتعليم 2011_2013.

234 ينظر الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة (http://www.moh.ps/?lang=0&page=4&pid=180)



الخطط والبرامج:

حقوق الأطفال في الميزانية العامة والموازنات القطاعية

المعلومات التي تتعلق بالموارد المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل محدودة للغاية، ولا تتوفر آلية فعالة لتتبع ورصد الموارد المخصصة وأثار الموارد المتاحة من مصادر وطنية ودولية من منظور حقوق الطفل، ولذلك يجب على الدولة أن تقوم بتخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية لإعمال حقوق الطفل فيما يتعلق ببقائه ونمائه وحمايته ومشاركته، واتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام لتتبع الموارد المخصصة لقضايا الطفل واستخدامها على نطاق الميزانية ككل، وهو ما سيلقي الضوء على مدى الاستثمار في الأطفال، على أن تستخدم الدولة نظام التتبع لإجراء تقييمات للكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات على نحو يخدم "المصالح الفضلي للطفل"، بما يكفل قياس التأثير المتباين لهذه الاستثمارات على الفتيات والفتيان على النحو المناسب، ورصد مدى فاعلية تخصيص الموارد وتقييمها، وعند اللزوم التماس التعاون الدولي في هذا الصدد، وإجراء تقييم شامل للاحتياجات من الميزانية فيما يتعلق بإنشاء خدمات اجتماعية في المقاطعات التي تضررت من جراء النزاع المسلح، ووضع مخصصات محددة لهذه المجالات التي تتصدى للفوارق في ظروف معيشة الأطفال وتقضي عليها تدريجياً. وكذلك يجب على الدولة ضمان الشفافية والمشاركة في وضع الميزانية بأسلوب قائم على الحوار مع الجمهور ومشاركته ولا سيما الأطفال، وكفالة مساءلة السلطات المحلية على النحو الملائم، وإدراج بنود إستراتيجية في الميزانية للأطفال الأشد حرماناً أو ضعفاً وللحالات التي تقتضي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية (كتسجيل المواليد، وتغذية الأطفال) مع ضمان حماية هذه البنود المدرجة في الميزانية حتى في حالة الأزمات، وعلى الدولة أن تخصص ميزانية مستقلة للأطفال "لأقصى قدر ممكن تسمح به الموارد المتاحة".

ثالثاً: رصد شكاوى الأطفال خلال عام 2014

تلقت الهيئة خلال عام 2014، (311) شكوى تتعلق بالأطفال موزعة كالتالي: (97) شكوى في الضفة الغربية، (214) في قطاع غزة، وبالنظر إلى طبيعة الشكاوى المرصودة لدى الهيئة فيما يتعلق بالانتهاكات الواقعة على الأطفال، نجد أن الانتهاك الأخطر والأبرز الذي يتعرضون له هو انتهاك الحق في السلامة الجسدية والتعرض للضرب والتعذيب وسوء المعاملة من قبل المحققين في مراكز الشرطة لنزع اعترافات منهم على التهم الموجهة ضدهم، حيث رصدت الهيئة (19) شكوى في الضفة الغربية، و(272) شكوى في قطاع غزة، وهو ما يشكل انتهاكاً، لنص المادة "37" من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة، كما رصدت الهيئة احتجاج الأحداث في مراكز التوقيف والاحتجاز دون فصلهم عن البالغين وخاصة في مراحل التحقيق الأولى، ودون اتباع المدد القانونية اللازمة في احتجازهم، على الرغم من وجوب تحويل الحدث الفوري لمؤسسة الرعاية الاجتماعية (الإصلاحية) موقوفاً تحت إشراف مراقب السلوك الذي أعطاه قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004 في المادة 51 صفة الضبطية القضائية إلى أن يتم عرضه على النيابة العامة وتوقيفه حسب الأصول، كما رصدت الهيئة، من واقع الشكاوى أن عملية التحقيق تتم دون حضور ذوي الحدث أو حتى إعلامهم بمكان احتجاز ابنهم، في مخالفة للقرار الصادر عن النائب العام²³⁵ في قطاع غزة الذي ينص على: (يتعين على كافة أعضاء النيابة العامة عدم استجواب أي حدث إلا بحضور مراقب السلوك، وعدم إيداع أي ملف للمحكمة إلا بعد إرفاق تقرير مراقب السلوك في الملف وإعداد نموذج



خاص باستجواب الحدث من قبل مأموري الضبط القضائي في حال تفويضهم من قبل أعضاء النيابة²³⁶.

تسجل الهيئة في هذا الإطار، تقدماً إيجابياً في حماية حقوق الأطفال خلال عام 2014، وذلك من خلال، إصدار المجلس الأعلى للقضاء في قطاع غزة، قراراً بتنفيذ محكمة الأحداث التي نص عليها قانون الأحداث رقم 2 لسنة 1937 وذلك بتخصيص قاض للنظر في قضايا الأحداث بشكل منفصل عن قضايا البالغين، وذلك لتجنب الأحداث إجراءات المحاكمة العادية، وحفاظاً على خصوصية الحدث، وبالفعل تم عقد أولى جلسات المحكمة في مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية، بتاريخ 13/11/2014 وذلك للفصل في قضايا أطفال تجاوزت مدد توقيفهم العام، إلا أنه ما زال يتم عرض الأحداث على القضاء العادي فيما يتعلق بإجراءات التوقيف والتمديد²³⁷.

رابعاً: واقع بيوت الرعاية الاجتماعية والحماية الخاصة بالأطفال

إن دور الرعاية وبيوت الإيواء الخاصة بالأطفال في خلاف مع القانون مصممة لتتوافق مع الغرض الأساسي لها وهو إعادة تأهيل الحدث وتكوين سلوكه حتى يستطيع الاندماج بشكل صحيح وسهل في المجتمع عند خروجه من الدار، ولكل ذلك يجب استخدام موظفين مؤهلين وأصحاب الاختصاص والموجهين المهنيين والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائيي العلاج النفسي، ومن خلال زيارة دور الرعاية لاحظنا مدى النقص في الكفاءات البشرية المختصة بشؤون الأحداث، كما لا يوجد عدد كافٍ من الكادر الإشرافي، كما يوجد تقصير من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية في تقدير ودعم كادر الموظفين للقيام بواجباتهم على أكمل وجه، كما يوجد تقصير في الزيارات التي تقوم بها الوزارة والجهات الحكومية الأخرى لدور الرعاية، ومن جهة ثانية تم التنبيه لعدم إمكانية الفصل بين الأحداث حسب الجرم المرتكب خوفاً من أي تأثير لأصحاب السلوك غير السوي على الأحداث الآخرين، بالإضافة لعدم توافر مشاغل وبرامج إعادة التأهيل للأحداث بشكل كافٍ لتأهيل الأحداث وإكسابهم حرفة يستطيعون العيش منها عند الخروج من الدار، كما يوجد نقص كبير في عدد دور الرعاية الخاصة بالأحداث، وإكسابهم حرفة يستطيعون العيش منها عند الخروج من الدار، كما يوجد نقص كبير في عدد دور الرعاية الخاصة بالأحداث، فلا يوجد سوى دار واحدة للأحداث الذكور في رام الله، ودار واحدة للفتيات في مدينة بيت لحم في الضفة الغربية، وأخرى للأحداث الذكور فقط في قطاع غزة دون الإناث.

الجدول التالي يوضح جرائم الأحداث في قطاع غزة، الذين تم إيداعهم في مؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية خلال عام 2014²³⁸:

الترتيب	التهمة	مجموع الأحداث مرتكبي الجريمة في غزة
1	السرقه	343
2	الاعتداءات الجنسية	128
3	اعتداءات بالضرب ومشاجرات	127
4	السطو	103
5	تعاطي المخدرات والاتجار	70
6	قتل	15

236 كما يشكل مخالفة لنصوص اتفاقية الطفل التي تفيد بضرورة الإبلاغ الفوري لذوي الحدث فور إلقاء القبض عليه أو الشروع في عملية التحقيق معه.

237 مارست الهيئة وفقاً للدر القانوني المناط بها، تأثيراً بارزاً في إصدار ذلك القرار، وذلك من خلال الضغط المتواصل عبر الوسائل والآليات القانونية والحقوقية المختلفة، التي اتخذتها في سبيل إصدار وتطبيق ذلك القرار.

238 الأرقام الواردة في الجدول أعلاه وفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية.



الاستنتاجات والتوصيات:

استمرت خلال عام 2014، حالة القصور والنقص التشريعي فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم، ووفقاً لرصد ومتابعة الهيئة لم تبذل المزيد من الجهود في سبيل تطبيق السياسات والبرامج والخطط الحكومية الخاصة بحماية حقوق الأطفال موضع التنفيذ الجدي، إضافة إلى التطوير والارتقاء الذي ينسجم ويتناغم مع فلسفة التشريعات والقوانين النافذة، كما استمر الغموض الخاص بالموارد والميزانيات المرصودة الخاصة بحقوق الأطفال والتي يتم من خلالها قياس مدى قدرة الحكومة على القيام بالدور القانوني والتنفيذي المناط بها.

كما تسجل الهيئة في هذا المقام ضعف الخطط والآليات الرقابية الرسمية، التي من شأنها ضبط وتنفيذ السياسات والبرامج المقررة سالفة الذكر، هذا من جانب، وتزيد صعوبة من مهام المهتمين والعاملين على تطوير وترقية العمل في قطاع حقوق الأطفال.

ترى الهيئة في قرار النائب العام في قطاع غزة، بشأن عدم استجواب أي حدث إلا بحضور مراقب السلوك، قراراً إيجابياً يجب أن تتبعه سلسلة أخرى من القرارات التي تشكل في مجموعها منظومة حماية فاعلة وقادرة على الاستجابة للمتغيرات والفجوات التي يعانيها النقص والقصور التشريعي، حيث إن هذا الإجراء يمكن من إعطاء الحدث ضماناً أساسية أثناء التحقيق معه، كما تطالب الهيئة بأن يتم توسيع نطاق هذا القرار ليشمل حضور مراقب السلوك في كافة مراحل التحقيق مع الحدث، لدى جهاز الشرطة.

أما فيما يتعلق بالانتهاكات الواقعة على الأحداث الخاصة بإجراءات التقاضي، فقد لوحظ أنه لا يتم اللجوء إلى الإجراءات البديلة عن الاحتجاز خاصة في الجرائم غير الخطيرة التي من الممكن معالجتها دون اللجوء للقضاء والاحتجاز، خاصة مع وجود تأخير في الفصل في قضايا الأحداث دون النظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث.



التوصيات:

مع استمرار الانتهاكات المتعلقة بحماية حقوق الأطفال، خلصت الهيئة إلى عدة توصيات موجهة لأصحاب الواجب، تمثلت في التالي:

على مستوى التشريعات والقوانين:

1. مراجعة قانون الأحداث والعمل على مواءمته بما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على إصلاح الأحداث وليس عقابهم.
2. مراجعة التشريعات والسياسات التي تحمي الأطفال من العنف وتعزيز آليات حمايتهم على المستوى الوطني.
3. إصدار قانون خاص بالإجراءات الجنائية للأحداث، متضمناً القواعد الموضوعية والإجرائية الملائمة.
4. تطوير منظومة التشريعات التي تحرم وتجرم إيذاء الأطفال والأحداث وإساءة معاملتهم.
5. التركيز على العدالة الإصلاحية للأحداث، دون المحاكمة التقليدية وأن يتم التوسع في الأخذ بالتدابير التربوية دون العقوبات.

على مستوى الحكومة والأجهزة التنفيذية:

1. حظر حبس الأحداث قيد التحقيق إلا كمالاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة وحظر إيداعهم في مؤسسات مغلقة إلا كمالاً أخيراً، وحظر العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة عند إدانة الحدث، وضمان حقوق الأحداث في المساعدة القانونية والقضائية والنفسية.
2. إنشاء ضابطة قضائية تسمى شرطة الأحداث تتابع الأحداث وتكون مؤهلة اجتماعياً ونفسياً بشكل كافٍ، ويجب أن تكون هذه الضابطة متخصصة ومتفرغة لمهامها ومسؤولياتها.
3. التأكيد على أهمية وجود محاكم خاصة بالأحداث تسند إليها وظيفة اجتماعية تسبق وتوازي وظيفتها في تطبيق القانون وإنفاذه.
4. فصل الأحداث المحكوم عليهم عن البالغين، وتنفيذ التدابير الإصلاحية دون إبطاء.
5. تمكين دور مراقب السلوك في كافة الإجراءات التي تتم مع الأحداث وتسهيل عملهم.
6. تخصيص موازنة خاصة بالطفل، ضمن فصول الموازنة العامة لضمان حماية ونماء حقوق الأطفال.

على مستوى المؤسسات الفاعلة والمجتمع:

1. العمل على برامج التوعية والمناصرة لحقوق الأطفال بالشراكة بين المؤسسة الرسمية والمؤسسات الأهلية والدولية الفاعلة.
2. وضع الخطط والاستراتيجيات والبرامج بالتنسيق بين المؤسسات الرسمية (صحة، عمل، شؤون اجتماعية، تعليم) والتنسيق مع المؤسسات الأهلية والبرامج الدولية الفاعلة والمتخصصة.
3. تفعيل شبكات الحماية الاجتماعية، وخاصة في قطاع التعليم.



الفصل الثالث

الأشخاص ذوي الإعاقة

غني عن التعريف أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم مواطنون متساوون أمام القانون، لديهم الحقوق والمسؤوليات نفسها، وينبغي أن يتمتعوا بالمساواة في الحصول على الخدمات المتاحة لهم انطلاقاً من مبدأ المشاركة الفاعلة وعدم التمييز، واحترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي.

أولاً: التشريعات والسياسات الوطنية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تستند حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأساس إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تكفل المساواة وعدم التمييز بين البشر من أي نوع كان، حيث إن مبدأ عدم التمييز يعد بمثابة ضمان أساسية لتمتع جميع البشر بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها القوانين أسوة بغيرهم من المواطنين²³⁹. وأبدت جملة الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات الوطنية اهتماماً بالغاً بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأفردت لهم حيزاً مهماً في كثير من النصوص والمواد، وخاصة عبر تلك القرارات والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان التي تناولتهم بشكل مباشر وخاص، وذلك للتأكيد على أهمية تعزيز واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزام من قبل الدول والحكومات بإدراج قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط والاستراتيجيات والسياسات التنموية الرامية للنهوض بواقعهم²⁴⁰.

2. القوانين والتشريعات الوطنية الناطمة لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل:

على المستوى الوطني، عالجت التشريعات الوطنية السارية في دولة فلسطين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر

239 ينظر صلاح عبد العاطي، دليل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2012.

240 2 ينظر القرارات والإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2856 لعام 1971 بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، القرار 3447 لعام 1975، بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر، والقرار 37/52 لعام 1982، بشأن برنامج العمل العالمي للمعاقين، والقرار رقم 82/31 الصادر بتاريخ 13/12/1976، بالإضافة إلى إعلان الفترة من 1982 - 1992 عقداً دولياً للمعاقين، والقرار 48/96 لعام 1993، بشأن القواعد المحددة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975. وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن التنفيذ العام للبرنامج العالمي المتعلق بالمعوقين [A/62/157]، وأخيراً الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006. ينظر أيضاً نص المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.



إصدار مجموعة من القرارات الوزارية والمراسيم الرئاسية، بالإضافة إلى سن التشريعات الخاصة والإشارة كذلك إلى حقوقهم من خلال عدة نصوص ومواد قانونية.

أ. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003:

تعتبر الحقوق الأساسية أيضاً مبادئ عامة للقانون يركز عليها النظام القانوني الفلسطيني، حيث يقف هذا القانون على هرم القوانين الوطنية التي نصت صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين، وفي هذا الصدد نصت المادة (9) منه على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا يميز بينهم العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وكفلت المادة (10) من القانون الأساسي حماية حقوق الإنسان حيث نصت على: أ. أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. ب. وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

لم يذهب القانون الأساسي الفلسطيني إلى تخصيص مادة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على كافة أشكال الخدمات والمشاركة الكاملة في مختلف مجالات الحياة، إلا أنه وعبر المادة (22/2) أكد على: "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

كما نصت المادة (25) على: 1. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. 2. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.

ب. قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999:

قام المجلس التشريعي في السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون حقوق المعوقين لعام 1999 ولائحته التنفيذية لعام 2004، وتضمن مجموعة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة تسمح لهم بالعيش بكرامة وحرية ومساواة، كما صدر عام 2004 مرسوم رئاسي بتشكيل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لمتابعة تنفيذ قانون حقوق المعوقين، ووضع السياسات والخطط، والرقابة على تطبيق التوجيهات.

ما زال الإطار العام لقضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يتمحور حول التطبيق الجزئي لقانون حقوق المعوقين رقم 4/99 الذي يعود لفهم وتعاون وتجاوب الشخص الأول في كل وزارة مع قضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع نقص شديد لمنهجية العمل المؤسسي في التطبيق وفق جداول زمنية وتخصيص موازنات مخصصة لهذا الغرض.

وفي سبيل ذلك وإدراكاً من المشرع الفلسطيني لأهمية الحق في العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ألزمت القوانين الوطنية إشغال نسبة 5% من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الحكومية والمنشآت العمالية الخاصة، فنصت المادة العاشرة من قانون حقوق المعوقين رقم 4 لسنة 1999 على إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن (5%) من عدد العاملين بما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم، وتشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.



ج. قانون العمل الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000:²⁴¹

جاء قانون العمل الفلسطيني رقم (4) لسنة 2000، متوافقاً ومنسجماً مع قانون حقوق المعوقين في ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في فرص عمل متكافئة في القطاعات غير الحكومية، فالمادة (1) من الفصل الأول عرفت المعوق بأنه: "الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو الاستمرار أو الترقى فيه، أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمج أو إعادة دمج في المجتمع". هذا التعريف يختلف عن تعريف المعوق الوارد في قانون حقوق المعوقين، كما أنه ينظر إلى الشخص ذي الإعاقة من زاوية العجز، وليس من زاوية القدرات المتاحة التي يمكن توظيفها لأداء الأعمال المختلفة.

ونصت المادة (13) على أن "يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال ذوي الإعاقة المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقاتهم، وذلك بنسبة لا تقل عن 5٪ من حجم القوى العاملة في المنشأة". وتبدو هذه المادة جيدة، إلا أنها تحمل في طياتها خطر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل، وذلك لأن معظم المؤسسات التشغيلية يقل عدد عمالها عن 20 موظفاً.

د. قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998:²⁴²

تطرق قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 للأشخاص ذوي الإعاقة في أكثر من مادة، فقد نصت المادة (1) على أن:

1. تحدد بقرار من مجلس الوزراء نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يحدد القرار وصفا للجرى المذكورين وقواعد شغل تلك الوظائف.
2. يجوز أن يعين في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرى أو أحد إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم، وذلك في حالة عجزهم جزئياً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط شغل تلك الوظائف.

3. السياسات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم

تلعب السياسات الوطنية دوراً مهماً ومكماً في سياق تنفيذ وتطبيق التشريعات الوطنية، من خلال وضع الخطط وبناء الاستراتيجيات وتصميم البرامج ورسم السياسات العامة ووضع آليات لتنفيذها ومراقبة مدى الالتزام بتطبيقها ورصد مستوى الامتثال من قبل الجهات المعنية على المستوى الوطني. وتنقسم التدابير والإجراءات المنطلقة من السياسات الوطنية إلى قسمين، أدوار وإجراءات حكومية تقوم بها الوزارات والدوائر المختصة وإجراءات غير حكومية تقوم بها المؤسسات شبه الحكومية والنقابات ومؤسسات المجتمع ذات العلاقة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشتمل هذه التدابير على:

أولاً: الخطط الوطنية الإستراتيجية

أ. الخطة التنموية للسلطة الوطنية الفلسطينية لأعوام (2014 - 2016)

تشمل الأجندة السياسية الوطنية للسلطة الوطنية²⁴³ الالتزام بضمان تطوير قطاع الخدمات الاجتماعية،

241 زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، من إصدارات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2001.

242 نالت فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة بعد تصويت 138 دولة مع دولة فلسطين وامتناع 41 دولة و9 دول ضد.

243 السلطة الوطنية الفلسطينية، خطة التنمية الوطنية 2014 - 2016 وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، كانون الثاني، 2014.



والحفاظة على مستوى متقدم يضمن للمواطنين الحصول على الخدمات الأساسية في قطاعي التعليم والصحة، وتوفير الحماية الاجتماعية الأساسية بهدف التخفيف من وطأة الفقر وحماية الفئات المهمشة²⁴⁴.

فقد أكدت الخطة على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعب الفلسطيني، وقد أولت الخطة اهتماماً بتطوير موضوع الحماية الاجتماعية والتمكين للفئات المهمشة على مدار السنوات الثلاث 2014 و2015 و2016. وفي هذا الإطار رصدت الحكومة مبلغاً يصل إلى 607.99 مليون دولار لدعم وضمان جودة النظام الوطني للحماية الاجتماعية، مبني على الحقوق ومراع للنوع الاجتماعي أكثر شمولية وتكاملاً واستدامة، ويشمل ذلك برنامج حماية ورعاية وتأهيل الفئات الضعيفة والمهمشة وذوي الإعاقة، بمن فيهم المواطنون الذين يعانون من إعاقات بسيطة، وإعاقات شديدة. يشار إلى أن الخطة الوطنية تعرضت لقضايا الإعاقة في العديد من المجالات ومنها قطاع التعليم حيث أشارت إلى أن نسبة التحاق الطلبة من ذوي الإعاقة في التعليم الأساسي قد بلغت 45٪ فقط من إجمالي ذوي الإعاقة في سن التعليم، وما نسبته 0.3٪ من مجمل العدد العام للطلبة الملتحقين، وهذا يدل على أن قضايا الإعاقة ما زالت بحاجة لدعم عملي وبرامج فاعلة لترجمتها وليس الاكتفاء بالنص عليها في الخطط والاستراتيجيات الوطنية، ويجب تفعيلها على مستوى صناع القرار.

ب. الخطة الإستراتيجية لقطاع الحماية الاجتماعية 2011 - 2013

وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية خطة إستراتيجية متكاملة للأعوام الثلاثة (2011 - 2013) لتطوير أداؤها، بما يمكنها من قيادة وتنظيم قطاع الحماية الاجتماعية للفقراء والمهمشين، وتحسين الأداء والخدمة المقدمة لتخفيف حدة الفقر عن طريق إعادة تنظيم مجال المساعدات الاجتماعية والغذائية وبما يكفل وصولها للمحتاجين إليها، من خلال برامج متعددة ومتكاملة للتمكين، وخدمة ورعاية المسنين وذوي الإعاقة.

وقد جاءت الإستراتيجية امتداداً وتجسيدا إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية التي صادق عليها مجلس الوزراء منتصف عام 2010، وذلك في إطار تنفيذ توجهات أجندة السياسات الوطنية، والأولويات المحددة لقطاع الحماية الاجتماعية، كما جاءت ضمن خطة الحكومة لعامي 2009 - 2010 (خطة إنهاء الاحتلال وبناء مؤسسات الدولة)، حيث عملت الوزارة على إعادة تحديد موقعها ودورها ومسؤولياتها كقائد ومنظم لقطاع الحماية الاجتماعية، وباعتبارها مظلة للحماية الاجتماعية للفقراء والمهمشين.

وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أكدت الخطة على تعزيز السياسات والقوانين الضامنة لحقوقهم ودمجهم في المجتمع من خلال السعي إلى تطوير التشريعات وخاصة تعديل ومراجعة قانون الأشخاص ذوي الإعاقة وإقراره من مجلس الوزراء، والعمل على تحسين البنية التحتية الأساسية والأجهزة والوسائل التعليمية التعليمية، وتدريب المعلمين والمرشدين التربويين، وتوفير الخدمات والتسهيلات الأخرى في المدارس المشاركة في الأنشطة الطلابية للتلائم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالشراكة والتعاون مع وزارة التربية والتعليم. إضافة إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق استقلالهم الاقتصادي ودمجهم في المجتمع، لا سيما في سوق العمل، كما أكدت الخطة على تقوية المؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال بناء شراكات ودعم تطوير هذه المؤسسات، من خلال دراسة احتياجاتها والعمل على سد الفراغ²⁴⁵.

244 ينظر الخطة الإستراتيجية لقطاع الحماية الاجتماعية 2011 - 2013 المنشورة على صفحة وزارة الشؤون الاجتماعية الإلكترونية <http://www.mosa.pna.ps/ar/index.php?p=9>



ثانياً: دور الدولة ومسؤوليتها في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية الموازية لإعمال الحق في التنمية والإسهام في تهيئة بيئة تمكينية وضمان المزيد من العدالة والمساواة في مجال إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال إدراج قضايا الإعاقة في سياسات الوزارات وبرامجها، ولا شك أن هذه العملية ليست بالأمر السهل للدول الغنية، وفي فلسطين يزداد الأمر صعوبة في ظل قلة الموارد، حيث يقر إعلان الحق في التنمية بالحق في تقرير المصير وبالسيادة الكاملة على الثروات والموارد الطبيعية، وهذا ما يتناقض مع وجود الاحتلال وممارساته اليومية الذي يعقد فرص التنمية، في ظل إجراءاته التعسفية وتحكمه بالأرض والحدود والموارد والثروات وتقطيعه لأوصال الأراضي الفلسطينية، وما يشكله الاستيطان من أداة قمعية وسيف مسلط على المجتمع الفلسطيني ومحاولاته للنهوض، فهذه الممارسات الاحتلالية تقف حائلاً أمام تحسين معيشته وتمتعته بظروف إنسانية لائقة. يضاف إلى ذلك أن ثقافة الإعاقة لم تخرج عن النظرة الثقافية النمطية السائدة في المجتمع الفلسطيني القائمة على نظرة الإحسان والشفقة، وأن هؤلاء مجموعة من العجزة القاصرين عن أداء مهامهم، ما يعرقل من فرص اندماجهم في المجتمع بناءً على هذه المواقف والحواجز السلبية.

تعتبر المؤسسات الحكومية إحدى الدعامين الرئيسيتين (إضافة للمؤسسات الأهلية) لقطاع الإعاقة. إذ تتحمل المؤسسات الحكومية بشقيها التشريعي والتنفيذي مسؤولية التخطيط وصياغة السياسات والقوانين، ووضعها حيز التنفيذ، كما تقود غالباً الجهود التنسيقية عبر رئاستها للجان التنسيق بين المؤسسات المختلفة في موضوعات ومجالات محددة، ومن ضمنها الإعاقة، ومثال ذلك المجلس الأعلى للإعاقة، واللجنة الوطنية لبطاقة الإعاقة، اللذان ترأسهما وزارة الشؤون الاجتماعية. وتعمل المؤسسات الحكومية المختلفة على تنفيذ برامج متخصصة أو العمل على تنفيذ توجهات سياساتية تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كل من هذه المؤسسات حسب مجال عملها، وتتنوع هذه البرامج حسب طبيعتها، رغم أن معظمها يتعلق بتقديم الخدمات، وفي المقابل هناك برامج يمكن تصنيفها إلى: تأهيل وإرشاد، وتسهيلات ومواءمة، وتمكين ودمج.

أ. المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة

بالنسبة للمجلس الأعلى فقد قرر المجلس التوجه إلى مجلس الوزراء من أجل القيام بالخطوات الفعلية اللازمة لإخراجه من التبعية لوزارة الشؤون وإكسابه صفة المركز القانوني اللازم الذي يتناسب مع دوره السياساتي الرقابي، وبحيث يكون قادراً على القيام بدوره بشكل مستقل ومهني، وقد باشر منسق المجلس بمتابعة تنفيذ قرار المجلس.

ب. دور وزارة الشؤون الاجتماعية في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة وطنية تضم في صفوفها كافة الوزارات والهيئات الحكومية ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وقراراً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لبرنامج بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى هذا الصعيد فقد عملت الوزارة على تسريع العمل من أجل تنفيذ برنامج بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يشكل تنظيم وتقديم رزمة الخدمات المستحقة للأشخاص ذوي الإعاقة على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية كما ونوعاً، حيث تم إجراء دراسة من أربعة مكونات أساسية بالتعاون بين وزارة الشؤون وإنقاذ الطفل وهي تشمل تكلفة الخدمات، والكوادر والموارد البشرية، ومعايير الاستحقاق وآليات التشخيص بالإضافة إلى خارطة الخدمات وهذه الدراسة سوف تستخدم في عملية بناء برنامج البطاقة الذي بدأت الوزارة بالعمل عليه هذا العام فعلياً على أرض الواقع وباشرت بتأسيس برنامج إدارة الحالة.

وعلى صعيد الالتزام الداخلي في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة فقد نجحت الوزارة بتوظيف ما نسبته أكثر من 6% من الموظفين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وما زالت تعمل مع الوزارات الأخرى وديوان الموظفين من أجل



تكريس تطبيق القانون في القطاعين العام والخاص. وقد أكد رئيس ديوان الموظفين موسى أبو زيد توظيف ما يقارب 249 موظفاً من ذوي الإعاقة خلال الـ 3 سنوات الماضية.²⁴⁶

ج. دور ديوان الموظفين العام في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

يقوم ديوان الموظفين العام بمتابعة مدى تطبيق قانون الخدمة المدنية من قبل الوزارات، وقد أكد الديوان أن تعيين نسبة الـ 5٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحداثيات السنوية حق نصت عليه التشريعات الوطنية ومن ضمنها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، كما ضمن الديوان ضمن ذلك احتجاز النسبة المذكورة والإشراف على تنفيذها في كافة المؤسسات والوزارات الحكومية.

دور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2013

تلقت الهيئة خلال عام 2014 (70 شكوى) حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبالغة في الضفة الغربية (64 شكوى) بواقع (66 انتهاكاً)، وفي قطاع غزة (6 شكوى) بواقع (6 انتهاكات)، تركزت في معظمها حول الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والتنافس النزيه في التوظيف، والحق في مواءمة الأماكن العامة وإمكانية الوصول وغيرها من الحقوق المرتبطة بالحق في الصحة والحقوق الواردة في قانون حقوق المعوقين والقانون الأساسي الفلسطيني. وترى الهيئة التزام الجهات الرسمية بما نص عليه القانون في عمليات التوظيف وخصوصاً النسبة المقررة في القانون وهي 5٪، والبدء في عملية مواءمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على تطبيق القانون بشأن الخدمات الاجتماعية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وانطلاقاً من دور الهيئة في التدخل بالحماية قامت بمراسلة ومخاطبة الجهات التي وردت ضدها هذه الشكاوى من أجل العمل على إيجاد حلول ومعالجات لها.

وتشير آخر إحصاءات وزارة الصحة في منتصف عام 2014 إلى أن عدد المواطنين الذين يعانون من الإعاقة في فلسطين 113 ألف شخص؛ منهم 75 ألفاً في الضفة الغربية (بنسبة 2.7٪ من مجمل السكان فيها)، و38 ألفاً في قطاع غزة (بنسبة 2.5٪ من مجمل السكان هناك)، حيث تعدّ فلسطين من البلدان التي ترتفع فيها نسبة ذوي الحاجات الخاصة، مقارنة بحجم سكانها؛ ويعود السبب في ذلك إلى الحروب الهمجية والإجراءات التعسفية والممارسات غير الإنسانية التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، لا سيما الأطفال والنساء وكبار السن.

وحسب جمعية الهلال الأحمر في نهاية عام 2013 فإن 34٪ من المعوقين لا يستطيعون تأدية نشاطاتهم الطبيعية بسبب عدم مواءمة البيئة، كذلك فإن ما نسبته 22٪ منهم اضطروا لترك التعليم بسبب ما يعترضهم من معيقات وصعوبات، بالإضافة إلى 75٪ لا يحصلون على الخدمات العامة.

هذه المعطيات لا تبدو صادمة في ظل غياب فلسفة التعاطي مع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من منطلق حقوقي ضمن إطار قانوني وتشريعي عملي يضمن حقوق هذه الفئة ويمنع التمييز ضدها، والنظر إلى تمكين هذه الفئة وحماية حقوقها كاملة من منظور تنموي، لا سيما أن التشريعات السارية ما زالت بحاجة لتطويرها بما ينسجم والاتفاقيات والمعايير الدولية، وخاصة بعد توقيع دولة فلسطين وانضمامها للاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، في حزيران 2014.

246 خلال الاحتفال المركزي باليوم العالمي لذوي الإعاقة، رام الله 22/12/2014

<http://wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=189735>



ويأتي توقيع الرئاسة ممثلة لدولة فلسطين على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة خطوة عملية مهمة لبناء دولة فلسطينية تقوم على مبدأ احترام القانون والحقوق والحريات، بما يتفق والمعايير والتوجهات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

حيث تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006 ودخلت حيز النفاذ في عام 2008، لتشكل تحولاً مثالياً في النهج المتبع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، من نهج يقوم على تقديم الخدمات لهم، إلى نهج ينطلق من منطلق الحقوق، متضمناً إجراءات والتزامات تترتب على عاتق الدول والحكومات لتعزيز الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم في كافة المجالات، وللتأكيد على أن الأشخاص المعوقين يجب أن يتمتعوا بالحقوق والفرص نفسها المتاحة لغيرهم في المجتمع، بصرف النظر عن السن والجنس والموقع الجغرافي أو نوع الإعاقة.

وتوفر هذه الاتفاقية الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص المعوقين، كونها تتضمن آليات لمساءلة الحكومات عن التمييز وعدم المساواة، فتصديق دولة ما على هذه الاتفاقية يعني أنها أصبحت طرفاً وبالتالي تكون ملزمة قانونياً بالاتفاقية، ويجب أن تمتثل للمعاهدة.

وهذا ما نطمح إليه في الواقع الفلسطيني، ولتحقيق ذلك فإنه يلزم العمل على تعديل قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، وإلغاء كافة النصوص التشريعية في القوانين التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنيفها حسب نوع الانتهاك وفقاً للشكاوى الواردة لعام 2014 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة

العدد	الانتهاك الفرعي 1	العدد	الانتهاك الفرعي 2	العدد
66	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	12	التنافس النزيه في التوظيف	5
			توفير بيئة عمل مناسبة	2
				5
	الحق في التدريب المهني	3	توفر مراكز تدريب متخصصة	3
	الحق في المواءمة	5	تهيئة الطرق والأرصدة	1
				4
6	الحق في الضمان الاجتماعي	35		35
		11		11
			التنافس النزيه في التوظيف	1
قطاع غزة	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل	2	توفير أدوات ووسائل مساعدة في العمل	1
	الحق في الضمان الاجتماعي	4		4



6	التنافس النزيه في التوظيف				
2	توفير بيئة عمل مناسبة	14	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل		
6					
3	توفر مراكز تدريب متخصصة	3	الحق في التدريب المهني		
1	تهيئة الطرق والأرصعة	5	الحق في المواءمة		
4					
39		39	الحق في الضمان الاجتماعي		
11		11			

التوصيات:

خرجت الدراسة بجملة من التوصيات موجهة إلى أصحاب الواجب والمسؤولين طالبتهم بما يلي:

1. العمل على صياغة وتطوير وتعديل القوانين والتشريعات الوطنية خاصة (قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين، وقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م) ولوائحها التنفيذية، وإلغاء أي نصوص قانونية تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
2. تفعيل كافة النصوص القانونية والآليات الضرورية لتطبيق التشريعات واللوائح التنفيذية ذات الصلة فيما يتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، والبدء بتنفيذها في المؤسسات الحكومية دون تأخير.
3. العمل على رفع كل أشكال التمييز التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب إعاقتهم بما في ذلك العوائق التشريعية والسياساتية والبيئية والاجتماعية.
4. قيام المجلس الأعلى للإعاقة بتعزيز صلاحياته وأخذ دوره المنوط به في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من خلال تقديم مقترحات لإدخال التعديلات الضرورية واللائمة على القوانين والتشريعات واللوائح ذات الصلة. وأيضاً اتخاذ كافة السبل اللازمة لرصد ومراقبة مدى امتثال الجهات المعنية بتطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه الخصوص حقهم في العمل اللائق، والعمل على دعم السياسات وإحداث التغيير الإيجابي في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. قيام وزارة العمل وديوان الموظفين العام بالعمل على حفظ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف والتشغيل في القطاعين الحكومي والخاص، من خلال العمل على استحداث وظائف وإيجاد فرص عمل تتناسب ومؤهلاتهم العلمية والمهنية، التزاماً بنسبة الـ 5٪ على الأقل. مع العمل الحثيث على تهيئة بيئة عمل مشجعة للأشخاص ذوي الإعاقة.
6. تشجيع الاعتماد على الذات وتشجيع الاندماج والمشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال إشراكهم في التخطيط، وصنع القرار انطلاقاً من حقهم في تقرير المصير، وأن لا شيء لهم من دونهم.



محلف رقم (1)

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) تقرير تصنيفات القتلى

من تاريخ: 1/1/2014 إلى تاريخ: 31/12/2014

تاريخ التقرير: 2/3/2015

تصنيفات الوفاة	إجمالي	ذكور	إناث	أطفال	غزة	ضفة	النسبة المئوية من العدد الإجمالي
الوفاة في ظروف غامضة	36	17	19	9	10	26	20.45
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	5	4	1	0	5	0	2.84
الوفاة داخل الأنفاق	5	5	0	0	5	0	2.84
الوفاة لعدم اتباع إجراءات السلامة العامة	52	39	13	33	27	25	29.54
الوفاة في شجارات عائلية	32	29	3	4	15	17	18.18
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	10	8	2	4	10	0	5.68
عقوبة الإعدام	2	2	0	0	2	0	1.13
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة في أماكن الاحتجاز	22	22	0	0	21	1	12.5
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	10	9	1	5	10	0	5.68
الوفاة نتيجة الانتحار	0	0	0	0	0	0	0
جنائي	1	1	0	0	1	0	0.56
الوفاة نتيجة اقتتال داخلي	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة على خلفية ما يسمى شرف العائلة	1	0	1	1	1	0	0.56
المجموع	176	136	40	56	107	69	



عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثيميا "أبو قراط"
هاتف: +970 2 2960241 / 2986958
فاكس: +970 2 2987211 ص.ب 2264
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط.3
هاتف: +970 2 2989838
فاكس: +970 9 2989839

مكتب الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط. 1
هاتف: +970 9 2335668
فاكس: +970 9 2366408

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط.3
تلفاكس: +970 9 2687535

مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1
هاتف: +970 2 2295443
فاكس: +970 2 2211120

بيت لحم - عمارة نزال - ط. 2 - فوق البنك العربي
هاتف: +970 2 2750549
فاكس: +970 2 2746885

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس
هاتف: +970 8 2824438
فاكس: +970 8 2845019

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر - عمارة شبير ط.1 - بجوار شركة جوال سابقا
هاتف: +970 8 2060443
فاكس: +970 8 2062103



محلف رقم (2)

جدول أبرز التوصيات المكررة في التقارير السنوية للهيئة

التوصيات الموجهة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية		
الرقم	التوصية	ملاحظات
1	استمرار مطالبة الرئيس بعدم التصديق على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية (المدنية والعسكرية)، واستخدام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول من هذه العقوبة إلى عقوبة السجن، والعمل على إلغاء هذه العقوبة من الأنظمة القانونية الفلسطينية.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	العمل على وضع الإجراءات القانونية التي تسمح بنقض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري التي تقضي بعقوبة الإعدام.	توصية مكررة منذ عام 2010
3	استمرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة الداخلية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بحظر التعذيب والامتناع عن التعذيب وسوء المعاملة تحت طائلة المساءلة القانونية.	توصية مكررة منذ عام 2010
التوصيات الموجهة للنيابة العامة في حكومي الضفة الغربية وقطاع غزة		
1	قيام النيابة العامة بدورها الأصيل بالتحقيق في كافة الجرائم والانتهاكات التي تقع بحق المواطن الفلسطيني، وتقديم المخالفين والجناء للقضاء وضمان عدم الإفلات من العقاب في حال ثبوت تورطهم في هذه الجرائم والانتهاكات.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	قيام النيابة العامة بالتحقيق في كافة حالات الوفاة غير الطبيعية، وخاصة في الوفيات بين الفتيات والنساء والأطفال التي تسجل على أنها وفيات غامضة، وعدم إغلاق هذه الملفات قبل إجراء هذه التحقيقات، وتقديم الجناء للعدالة.	توصية مكررة منذ عام 2010 وقد حدث بعض التطور بشأنها خلال العام 2012 ولكن تستوجب متابعة مستمرة من الهيئة.
3	مطالبة النيابة العامة القيام بدورها الرقابي على مراكز الاحتجاز والتوقيف للتأكد من عدم وجود احتجاز تعسفي وسوء معاملة وعدم وجود أشخاص محتجزين رغم صدور قرارات محاكم بالإفراج عنهم.	توصية مكررة منذ عام 2010
4	أن تعمل النيابة العامة على إجراء تحقيقات جديّة في ادعاءات المواطنين بالمس في سلامتهم الجسدية من قبل الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون.	توصية مكررة منذ عام 2010
5	مطالبة النيابة العامة بتنفيذ أحكام القضاء بالسرعة الممكنة وعدم الامتناع عن تنفيذها، أو المماطلة في التنفيذ.	توصية مكررة منذ عام 2010



التوصيات الموجهة للنيابة العسكرية في حكومتي الضفة الغربية وقطاع غزة		
1	العمل على إجراءات تحقيقات جديّة في الادعاءات الماسة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية التي تقع من الأفراد العسكريين من قبل النيابة العسكرية، ولا سيما في أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل إنجاح القضايا التي تصل القضاء العسكري في هذا الشأن، وحتى لا يفلت المسؤولين عن هذه الأفعال من العقاب.	توصية مكررة منذ عام 2010
التوصيات الموجهة لرئيس الوزراء في قطاع غزة / حكومة قطاع غزة		
1	وقف العمل بعقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبات بديلة وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة إلا بعد مصادقة الرئيس عليها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	مطالبة الحكومة في قطاع غزة وقف عرض المدنيين أمام القضاء العسكري وعرضهم أمام قاضيهما الطبيعي (القضاء المدني) صاحب الاختصاص.	توصية مكررة منذ عام 2010، يتم عرض المدنيين على القضاء العسكري باستخدام القانون الثوري لعام 1979 الذي لا تتوفر فيه إجراءات للنقض، علماً بأن الحكومة في الضفة الغربية كانت قد استجابت لهذه التوصية منذ بداية العام 2011.
التوصيات الموجهة للحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة (وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية).		
1	العمل على التحقيق الجاد من قبل الأجهزة الأمنية، لا سيما جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بتلك الجرائم من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون.	توصية مكررة منذ عام 2010
2	قيام لجان التحقيق الرسمية في انتهاكات حقوق الإنسان بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفق نظام محدد ومعايير وإجراءات عمل واضحة وتحديد وقت زمني لعمل هذه اللجان (دون الانتقاص من دور الجهات القضائية) ونشر نتائج هذه التحقيقات على الملأ.	توصية مكررة منذ عام 2010
3	العمل على سماح كافة الأجهزة الأمنية التي تحتجز مواطنين للهيئة بزيارات أماكن الاحتجاز التابعة لها بشكل دوري وبشكل فجائي، والتوقف عن وضع معيقات أمام هذه الزيارات.	توصية مكررة منذ عام 2010
4	مطالبة السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء بالسرعة الممكنة وعدم الامتناع عن تنفيذها، أو المماطلة في التنفيذ.	توصية مكررة منذ عام 2010



5	العمل على تنفيذ وزارة الداخلية لقرارات محكمة العدل العليا القاضية بإلغاء تعيين لجان مؤقتة لعدد من الجمعيات بشكل مخالف للقانون.	توصية مكررة منذ عام 2010
6	تفعيل الأجسام الرقابية في الأجهزة الأمنية وجهاز الشرطة المدنية، ومطالبة وزير الداخلية باستحداث منصب المفتش العام على الأجهزة الأمنية لضمان سلامة الإجراءات القانونية وعدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، ورفع تقاريره بشكل دوري إلى وزير الداخلية لاتخاذ الإجراءات الضرورية بما فيها الملاحقة القضائية للذين يمارسون التعذيب.	توصية مكررة منذ عام 2010
7	مطالبة السلطة التنفيذية بضرورة إشراك الهيئة وإطلاعها على نتائج التحقيقات التي تقوم بها الأجسام الرقابية، وإشراكها في وضع الإجراءات والآليات التي تتعلق بالمساءلة والمحاسبة.	توصية مكررة منذ العام 2012
8	احترام الحقوق والحريات العامة كالحق في الرأي والتعبير والحريات الصحافية والحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات.	توصية مكررة منذ عام 2010، ولا تزال الهيئة تقوم بتسجيل العديد من الانتهاكات لجميع هذه الحقوق.



محلف رقم (3)

قائمة المركز المالي كما في 31 كانون الأول 2014

2014	2013	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	
		الموجودات
		موجودات غير متداولة
		آلات، ممتلكات ومعدات
		أصول محددة الاستخدام
		موجودات متداولة
		ذمم مدينة
		موجودات أخرى
		النقد والنقد المعادل
		مجموع الموجودات المتداولة
		مجموع الموجودات
		صافي الموجودات والمطلوبات
		منح مقيدة مؤقتة
		صافي الموجودات غير المقيدة
		مجموع صافي الموجودات
		مطلوبات غير متداولة
		مخصصات الموظفين
		مجموع المطلوبات غير المتداولة
		مطلوبات متداولة
		ذمم دائنة
		مستحقات وذمم دائنة أخرى
		مجموع المطلوبات المتداولة
		مجموع المطلوبات
		مجموع صافي الموجودات والمطلوبات
760,807	810,570	
1,695,282	1,421,529	
2,456,089	2,232,099	
4,583,455	194,648	
130,012	122,158	
384,395	15,807	
5,097,862	332,613	
7,553,951	2,564,712	
5,083,300	1,320	
674,359	873,274	
5,757,659	874,594	
1,748,629	1,517,431	
1,748,629	1,517,431	
40,935	81,189	
6,728	91,498	
47,663	172,687	
1,796,292	1,690,118	
7,553,951	2,564,712	



قائمة النشاطات والتغير في صافي الموجودات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2014

2014	2013	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	الإيرادات
2,097,172	2,346,501	إيرادات متحققة من المنح المقيمة مؤقتاً
12,000	-----	تبرعات غير مقيمة
1,835	22,336	إيرادات أخرى
2,111,007	2,368,837	مجموع الإيرادات
		المصاريف
2,097,172	2,234,253	مصاريف تشغيلية
72,067	17,700	خسائر فرق العملة
77,898	71,093	استهلاكات
6,899	-----	مصاريف أخرى
2,254,036	2,323,046	
55,886	-----	شطب تبرعات مستحقة
2,309,922	2,323,046	مجموع المصاريف
(198,915)	45,791	(التغير) في صافي الموجودات
873,274	637,397	صافي الموجودات في بداية السنة قبل إعادة
-----	190,086	الاحتساب
873,274	827,483	إعادة الاحتساب
		صافي الموجودات في بداية السنة بعد إعادة
		الاحتساب
674,359	873,274	صافي الموجودات في نهاية السنة



قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2014

2014	2013	
دولار أمريكي	دولار أمريكي	
(198,915)	45,791	التدفق النقدي من أنشطة التشغيل التغير (في صافي الموجودات)
		تعديلات:
77,898	71,093	استهلاكات
285,758	276,198	مخصصات الموظفين
-	(19,985)	أرباح بيع أصول ثابتة
55,886	-	شطب تبرعات مستحقة
220,627	373,097	
		التغير في رأس المال العامل:
(273,753)	(210,146)	أصول محدودة للإستعمال
(4,444,693)	1,228,401	مستحق من جهات مانحة
(7,854)	9,269	موجودات أخرى
5,081,980	(2,404,679)	منح مقيدة مؤقتاً
(40,254)	(5,266)	ذمم دائنة
(84,770)	(9,620)	ذمم دائنة أخرى
(54,560)	(27,386)	مخصصات الموظفين المدفوعة
396,723	(1,046,330)	صافي النقد (المستخدم في) من المتدفق من أنشطة التشغيل
		الأنشطة الاستثمارية
(28,135)	(136,748)	شراء أصول ثابتة
-	19,985	المتحقق من بيع أصول ثابتة
(28,135)	(116,763)	التدفق النقدي (المستخدم في) أنشطة الاستثمار
		(النقص) الزيادة في النقد والنقد المعادل
368,588	(1,163,093)	النقد والنقد المعادل في بداية السنة
15,807	1,178,900	النقد والنقد المعادل في نهاية السنة
384,395	15,807	

